

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⴱ
Royaume du Maroc



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⵖⵔⵓⴱ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⴱ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⴱ
Conseil national des droits de l'Homme

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

— الجلسة العمومية ليوم الأربعاء 22 يوليوز 2015 —

Boulevard Erriad

B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc

tel : +212(0) 5 37 54 00 00

fax : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض

ص ب 21527، 22، حي الرياض الرباط - المغرب

الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00

الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma

الإيداع القانوني: 2015MO2784

ردمك: 978-9954-606-31-5

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

— الجلسة العمومية ليوم الأربعاء 22 يوليوز 2015 —

الفهرس

5 - - - - - كلمة لا بد منها

9 - - - - - الجزء الأول: تقرير تركيبي موجز

13 - - - - - أولاً: تدخلات الفرق البرلمانية

13 - - - - - 1. فريق الاصاله والمعاصره

13 - - - - - 2. الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

14 - - - - - 3. الفريق الحركي

15 - - - - - 4. فريق التجمع الوطني للأحرار

16 - - - - - 5. الفريق الدستوري

16 - - - - - 6. فريق التحالف الاشتراكي

17 - - - - - 7. الفريق الفيدرالي للوحدة والديموقراطية

18 - - - - - 8. الفريق الاشتراكي

21 - - - - - ثانياً: تدخلات القطاعات الحكومية

21 - - - - - 1. وزير العدل والحريات

22 - - - - - 2. الوزير المنتدب في الداخلية

23 - - - - - 3. وزير الصحة

23 - - - - - 4. وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة

24 - - - - - 5. وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

25 - - - - - 6. الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

26 - - - - - 7. وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

26 - - - - - 8. الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

الجزء الثاني: ملحق بالمداخلات كما ألقاها ممثلو الفرق البرلمانية

- 28 -----
- 29 ----- فريق الأصالة والمعاصرة -
السيد عبد الحكيم بنشماش
- 34 ----- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية -
المستشارة خديجة الزومي
- 40 ----- الفريق الحركي -
السيد: عبد الحميد السعداوي
- 45 ----- فريق للتجمع الوطني للاحرار -
المستشار عبد المجيد المهاشي
- 48 ----- الفريق الدستوري -
المستشار المهدي زركو
- 50 ----- فريق التحالف الاشتراكي -
المستشار عبد اللطيف أوعمو
- 56 ----- الفريق الفدرالي للوحدة والديموقراطية -
السيد: محمد دعيعة
- 60 ----- الفريق الاشتراكي -
قدم مكتوبا لرئاسة الجلسة

الجزء الثالث: ملحق بالمداخلات كما ألقاها أعضاء الحكومة

- 62 -----
- 63 ----- وزير العدل والحريات -
السيد مصطفى الرميد
- 72 ----- الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية -
السيد الشرقي الضريس
- 80 ----- وزير الصحة -
السيد الحسين الوردي
- 82 ----- وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة -
السيد مصطفى الخلفي
- 85 ----- وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية -
السيدة بسيمة الحقاوي
- 90 ----- الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة -
السيد أنيس بيرو
- 95 ----- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية -
السيد عبد السلام الصديقي
- 98 ----- الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة -
السيد محمد مبدع



كلمة لا بد منها

عندما يجري الحديث عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحضر معها «مبادئ باريس» التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1993، وصارت منذئذ الوثيقة المرجعية في تحديد المواصفات الواجب توفرها في تلك المؤسسات على مستوى الاختصاصات والمهام والهيكلية والاستقلالية والموارد... إلخ.

ورغم أن هذه الوثيقة قد أشارت إلى أهمية «التعاون مع البرلمان»، فقد تطلب الأمر مرور نحو عقدين من الزمن لنشهد صدور الوثيقة المرجعية المعروفة ب «مبادئ بلغراد» في فبراير 2012.

غير أننا في المغرب لم ننتظر صدور هذه الوثيقة لإقامة علاقة تعاون بين المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الإنسان.

لقد شكلت مراجعة مجلس المستشارين لنظامه الداخلي في اتجاه ملاءمته مع المستجدات الدستورية، فرصة هامة لتزاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبراز أهمية مأسسة العلاقة مع البرلمان، وقد كانت الاستجابة من قبل مجلسي البرلمان سريعة، وتم إدراج مجمل المقترحات المقدمة في مذكرة مشتركة مع باقي المؤسسات الدستورية الاستشارية في يوليوز 2013، تضمن النظام الداخلي لمجلس المستشارين في صيغته النهائية على أربعة مواد تنظم هذه العلاقة مستحضرة في ذلك مقتضيات الفصل 160 من الدستور وكذا مقتضيات «مبادئ بلغراد».

لا شك أن قضايا حقوق الإنسان قد احتلت مركز الصدارة في الوثيقة الدستورية، ليس فقط بما تضمنته من مقتضيات هامة تنتصر لهذه القيم الإنسانية الكونية، ولكن أيضا لتكريسها لهذا البعد المؤسسي في معالجة حقوق الإنسان في بعدها التشريعي، وفي السياسات العمومية، كما مكنت مقتضيات الفصل 160 من الدستور، ولأول مرة في تاريخ الحياة البرلمانية المغربية، من فتح نقاش مؤسسي يتيح لكل طرف معني بقضايا حقوق الإنسان من الإدلاء بما يتوفر عليه من معطيات وتقييمات ومقترحات سواء من موقع السلطة التشريعية، أو من موقع السلطة التنفيذية أو من موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، انطلاقا من ذلك فإن الجلسة العمومية التي عقدها مجلس المستشارين يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015 وتم بث وقائعها مباشرة على شاشة القناة الأولى وأمواج الإذاعة الوطنية، تشكل حدثا استثنائيا بكل المقاييس.

أولا: لكونه يؤرخ للحظة حوار برلماني- حكومي غير مسبوق في موضوع حقوق الإنسان بالمغرب، على خلفية أول تقرير يقدم للبرلمان من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (التقرير المقدم يوم 16 يونيو 2014).

ثانيا: لكونه أول تمرين وأول اختبار عملي لمقتضيات الفصل 160 من الدستور حيث أتيحت الفرصة لممثلي الفرق البرلمانية لإبداء ملاحظاتهم وتقييماتهم للوضع الحقوقي بالبلاد، كما أتيحت الفرصة أيضا للحكومة لتقديم حصيلة منجزاتها ومستويات تفاعلها مع ما يصدر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من مقترحات وتوصيات عبر آرائه وتقاريره ودراساته ومذكراته.

ثالثا: لكون هذه اللحظة أيضا تجسد بالملاموس أحد أهم « مبادئ بلغراد » التي تشكل الإطار المرجعي الدولي الذي تنتظم فيه العلاقات بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

في هذا السياق لا بد من التأكيد أن المغرب يعد في طليعة الدول - ضمن 110 دولة تتوفر على مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان - التي راکمت ممارسات فضلى في مجال مأسسة العلاقة بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تم تتويج هذه العلاقة من خلال التوقيع على مذكرة التفاهم بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 2014 (إضافة إلى توقيع مذكرة مماثلة مع مجلس النواب في نفس الآن).


ويأتي هذا الإصدار المشترك كمبادرة نوعية أخرى، ترمي إلى توثيق وقائع تلك الجلسة العمومية التي خصصت لمناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجعلها في متناول المهتمين والباحثين.

وبغية التعريف بهذه الخطوة النوعية في تاريخ الحياة البرلمانية المغربية، فقد تم أيضا ترجمة التقرير التركيبي الموجز باللغتين الفرنسية والإنجليزية تعميما للفائدة.

نأمل أن يساهم هذا الإصدار في إغناء المكتبة المغربية عموما وفي تدوين الحياة البرلمانية المغربية بصفة خاصة.

ادريس اليزمي
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين





تقرير تركيبي موجز

عملا بأحكام الفصل 160 من الدستور¹ عقد مجلس المستشارين يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015 جلسة عمومية هي الأولى من نوعها في تاريخ الحياة البرلمانية المغربية وخصصت لمناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي سبق لرئيسه السيد ادريس اليزمي أن تقدم به أمام مجلسي البرلمان في جلسة عمومية مشتركة يوم 16 يونيو 2014 وقد غطى التقرير الفترة الفاصلة ما بين مارس 2011 إلى غاية متم سنة 2013.

وقد ترأس الجلسة العمومية، التي استغرقت مدتها ثلاث ساعات من الحوار البرلماني- الحكومي، الدكتور محمد الشيخ بيد الله والتي شهدت 16 تدخلا:

ثمانية منها لممثلي الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين موزعين وفق الترتيب العددي والزمني كالتالي:

1. فريق الأصالة والمعاصرة: تدخل رئيسه عبد الحكيم بنشماش (16 د)
2. الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تدخلت عنه المستشارة خديجة الزومي (14 دقيقة)
3. الفريق الحركي: تدخل رئيسه عبد الحميد السعداوي (11 د)
4. فريق التجمع الوطني للأحرار: تدخل عنه المستشار عبد المجيد المهاشي (11 د)
5. الفريق الدستوري: تدخل عنه المستشار المهدي زركو (7 د)
6. فريق التحالف الاشتراكي: تدخل عنه المستشار عبد اللطيف أوعمو (7 د)
7. الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية: تدخل عنه رئيسه محمد دعيدة (10 د)
8. الفريق الاشتراكي: قدم تدخلا مكتوبا للرئاسة وطلب إدراجه في المحضر

1 - «على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان»

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

أما أعضاء الحكومة الذين تعاقبوا على المنصة لتناول الكلمة فهم كالآتي:

1. مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات (25 د)
2. الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية (20 د)
3. الحسين الوردي، وزير الصحة (7 د)
4. مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة (5 د)
5. بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية (15 د)
6. أنيس بيرو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة (7 د)
7. عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية (6 د)
8. محمد مبدع، الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (5 د)


وقد توزعت تدخلات الفرق البرلمانية في مناقشتها لتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مختلف المحاور التي تناولها التقرير بناء على اتفاق مسبق وتنسيق فيما بينها تم في إطار ندوة الرؤساء²، كما تناولت تدخلات أعضاء الحكومة أوجه التقاطع والتفاعل بين مجالات اختصاصها والقضايا المثارة في تقرير المجلس.

وقد أجمعت تدخلات الأغلبية والمعارضة على التنويه بمضامين تقرير المجلس والإشادة بكل المبادرات التي أقدم عليها، كما حرصت أيضا على التعبير عن تقييمها الإيجابي للتعاون القائم بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمبني على الأعمال الجيدة لمبادئ بلغراد التي كان المغرب سابقا إلى إعطائها مدولا مؤسساتيا من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم بين المجلس ومجلسي البرلمان في 10 دجنبر 2014، وقبلها بإدراج جملة من المقتضيات القانونية ضمن النظام الداخلي لمجلس المستشارين تعطي لهذه العلاقة بعدا هيكليا.

أما أعضاء الحكومة فقد أكدوا على الأهمية التي يولونها لعمل المجلس وحرصهم على التفاعل الإيجابي مع مبادرته وأبرزوا في تدخلاتهم مختلف أوجه التعاون والتنسيق الثنائي بين قطاعاتهم والمجلس.

وفيما يلي تقرير تركيبى موجز لأهم ما ورد في المدخلات وفق الترتيب المشار إليه سابقا.

2 - ندوة الرؤساء أحد أجهزة المجلس والذي يجمع رئيس المجلس ومكتبه ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان وممثل عن الحكومة يندرج ضمن اختصاصه الاتفاق على جدول أعمال الجلسات العمومية





أولاً: تدخلات الفرق البرلمانية

1. فريق الإصالة والمعاصرة

اعتبر رئيس الفريق أن مستوى تفاعل البرلمان بمجلسيه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو أكثر تقدماً من مستوى تفاعل الحكومة معه.

وبخصوص درجة تفاعل الحكومة مع توصيات ومقترحات المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير فقد طرح الفريق التساؤلات والملاحظات التالية

1. ماذا قامت به الحكومة في مجال أجراء توصية المجلس بالتصويت الايجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، في أفق إلغائها، وإطلاق النقاش العمومي، الذي يجب أن يكون هادئاً ورضينا ومعتلنا حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، وأن يكون على الأقل في مستوى النقاش البرلماني والمدني بخصوص الموضوع. إن السيد وزير العدل والحريات لم يفلح لحد الآن أن ينتصب كمحاور رصين في هذه النقطة بالذات.

2. لم تحل الحكومة على المجلس عدداً من مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان على المجلس، ويتعلق الأمر بمشروع قانون بشأن شروط تشغيل العمال المنزليين (الذي أحاله مجلس المستشارين ولم تحله الحكومة) ومشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والقانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. 3. لم يسبق أبداً للحكومة أن استعملت الإمكانية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من الظهير المحدث للمجلس وذلك بأن يتقدم رئيس الحكومة، بصفته كذلك، بطلب رأي المجلس.

4. تقاسم الحزب بمجلس المستشارين مع المجلس قراءته لإرث توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وسبل أجراءاتها، حيث ذكر الفريق باستعجالية أجراء ما تعهدت به الحكومة في شخص رئيسها، بتوفير كافة الإمكانات المالية لإنهاء ملفات جبر الضرر الفردي في مُتَمِّ السنة الجارية.

5. اثاره الانتباه إلى عدد من التحديات المتعلقة ببناء واستكمال المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، على ضوء توصيات المجلس بهذا الخصوص، مع التشديد على المسؤولية الأساسية للحكومة بصدها

2. الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رأى الفريق الاستقلالي ان تقرير المجلس رغم انه يقدم مقتضيات مهمة فانه لم يرق إلى مستوى طموحات الفاعلين الحزبيين الديمقراطيين والنشطاء النقابيين والمنظمات الحقوقية والجمعيات النسائية، حيث أنه لم يقف عند اختلالات السياسة الحكومية المتبعة في مجال حقوق الإنسان، والتجاوزات التي تمس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. فالفرق يرى ان هناك جمعيات تشكو من حرمانها من الحق في التنظيم حيث ترفض السلطات الادارية المختصة تسليم وصولات الايداع المؤقتة فور التصريح بالتأسيس

او التجديد او تمتنع عن تسليم الوصولات الادارية بعد مرور 60 يوما وان هناك بعض السلطات الإدارية تطالب الجمعيات بوثائق غير منصوص عليها في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات، مثل نسخ من السجل العدلي أو حسن السيرة أو صور فوتوغرافية للأعضاء المنتخبين في الأجهزة المسيرة للجمعيات (وهي المعطيات نفسها الواردة حرفيا في تقرير المجلس).

أما بخصوص الحق في الاجتماع والتظاهر والاحتجاج السلمي فالفريق الاستقلالي اكد انه على الرغم من أن القانون المنظم للتجمعات العمومية يتحدث عن نظام التصريح وليس نظام الترخيص فإن الجهات الحكومية المختصة تصر على فرض نظام الترخيص، وتطالب الجمعيات والأحزاب والنقابات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق بشكل مخالف للقانون.

ويرى الفريق الاستقلالي كذلك انه على الرغم ان التقرير اكد على الاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات العمومية، الى حد الاعتداء على الحق في الحياة، مثلما وقع في آسفي وآسا، لكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نظر الفريق لم تكن له: (الجرأة لكشف حقيقة ما وقع وتحديد المسؤوليات ومعاينة الجناة القتل) علما ان المجلس قد احال على وزارة العدل تقارير لجان تقصي المحدثة حول مختلف الاحداث التي شهدتها بلادنا في الفترة التي غطاها التقرير.

واستعرض الفريق مختلف اوجه ما اعتبره عجزا وخصاصا في السياسات العمومية المرتبطة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سكن وشغل وصحة وتعليم.

3. الفريق الحركي

اشار الفريق الى ان المعطيات الإحصائية المقلقة التي جاء بها التقرير تستدعي أكثر من أي وقت مضى استعجالية إصلاح القانون الجنائي، وخاصة عبر إصلاح سياسة التجريم والعقاب، من قبيل إرساء العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات، وتخفيف العقوبة في عدد من الجنح والجرائم، وحذف الاعتقال في المخالفات، وتشجيع العدالة التصالحية، وتبسيط مسطرة التنازل عن الشكاية من خلال تعزيز آليات التصالح وإيقاف سن الدعوى العمومية وحل إشكالية الاعتقال الاحتياطي.

وان رصد تقرير المجلس حول وضعية السجون لبعض الاختلالات، كاستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون في حق النزلاء تمس السلامة الجسدية للسجين وكرامته وإنسانيته، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية وانتهاكا لحقوق السجناء، بالإضافة إلى البطء في إصدار الأحكام، ومحدودية الموارد البشرية إلى غير ذلك، مما يستوجب الوقوف عندها وتشخيص أسبابها ومعالجتها. ولعل التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس تعد أرضية يمكن اعتمادها والأخذ بها لبلورة ووضع استراتيجية مندمجة تعتمد على سياسة جنائية واضحة وسياسة تديرية فعالة بهدف النهوض بأوضاع السجن والسجناء.

ورأى الفريق الحركي بأن مناهضة العنف ضد النساء ، تعد مشروعا استراتيجيا ومسؤولية مشتركة بين مختلف

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الفاعلين وتتطلب تعبئة شاملة، ومقاربة شمولية متعددة الأوجه، منها ما هو قانوني وما هو سياسي واقتصادي واجتماعي.

وسلط كذلك الفريق الضوء على التمييز والإقصاء الذي تعاني منه المرأة القروية، إذ رغم الدور الرئيسي الذي تلعبه، إلا أنها لا تزال تعاني من إكراهات وصعوبات تجعلها تقاسي في حياتها اليومية وتحول دون تمتعها بحقوقها الكاملة.

ويرى الفريق انه بالرغم من التنصيص الدستوري على المكون الأمازيغي للهوية المغربية وعلى اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، إلا أن السياسات العمومية لم تعرف بعد تغييرا في اتجاه أجراء وترجمة هذه الإرادة على أرض الواقع، عبر محاربة كل أشكال التمييز اللغوي ضد الأمازيغية ووضع سياسات تعكس التعدد اللغوي والتنوع الثقافي للمجتمع المغربي.

وبقدر ما سجل الفريق بكل تقدير تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتقرير باللغة العربية والأمازيغية معا، فإننا في نفس الوقت ندعو المجلس لتسليط الضوء على أماكن الظل التي يكون فيها التمييز اللغوي والثقافي معيقا لتمتع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية.

ويرى الفريق إن بعض المعطيات والأرقام التي جاء بها التقرير والمتعلقة بالتحويلات التي عرفها المجتمع المغربي من قبيل ارتفاع نسبة التمدين وتراجع نسبة الساكنة القروية تستدعي منهم التوقف عندها وربطها بالتوزيع غير المتكافئ للخدمات بين المدن والقرى.

وإشار الفريق الى إن النهوض بأوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة ليس بالأمر الهين وإنما هو عمل يتطلب تعبئة جميع الطاقات والفاعلين من حكومة ومجتمع مدني وأرباب العمل وأسر لتمكينهم من تحقيق الاستقلالية في حياتهم واستثمار إمكانياتهم ومؤهلاتهم، من خلال إشراكهم في الأنشطة التي تلائم وضعيتهم الصحية، وتيسير إدماجهم الاجتماعي. وقد طال الفريق الحركي إلى جانب تفعيل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بإحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، بالإضافة إلى مضاعفة المشاريع والمراكز الاجتماعية لفائدة هذا المكون، تفعيلًا لحقوق يكفلها الدستور والمواثيق الدولية.

4. فريق التجمع الوطني للأحرار

بداية اشار الفريق الى انه يفتخر أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أهم المشاركين في العديد من اللقاءات الدراسية والندوات التي نظمت سواء بمبادرة من مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بما في ذلك مبادرات الفرق البرلمانية وبعض اللجان البرلمانية الدائمة، هذه المشاركة التي أعطت قيمة إضافية بهذه اللقاءات وفتحت الحوار بين المؤسسات من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى حتى تصل بلادنا الى أرقى مستويات تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وحتى نقطع الطريق أمام كل من يحاول أن يجعل من هذا الملف ورقة ضغط على المغرب في إطار ملف دفاعه عن وحدته وحوزته الترابية.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

اشار الفريق الى ان عقوبة الإعدام محل نقاش وتضارب بين الأفكار والمواقف داخل المجتمع، خصوصا أمام بعض الجرائم البشعة ومخلفاتها لدى أقارب الضحايا وشارك دعوة المجلس الى اعتماد حوار هادئ ورضين ومعقلن حول هذا الموضوع حتى يتسنى لنا الخروج بنتائج ترضي جميع الأطراف.

واشار كذلك الى ان ما جاء في التقرير يجعله يفتخر بتطور مجال حقوق الإنسان في بلادنا، هذا المجال الذي لا زال يعرف تفاعلا على مستوى الدولي والإقليمي.

5. الفريق الدستوري

بعد ان نوه الفريق الدستوري بالإضافة النوعية التي اضافها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نبه الى امرين اثنين: اولاً: الاستغلال المغرض لحقوق الإنسان واستعمالها بدون وجه حق اما للمس بسمعة المغرب وعرقلة مسيرته او لزرع الفتنة والشقاق بين مكونات المجتمع المغربي او للنيل من وحدته الترابية. ثانياً: لا يمكن بالمقابل ان يتحول هاجس الاستقرار والمحافظة على الامن وحقوق المجتمع الى مبرر لانتهاك الحقوق وتقييد حرية الافراد ومصادرة حرياتهم في الاحتجاج والتعبير والتفكير والابداع والانتاج.

6. فريق التحالف الاشتراكي

اشار الفريق الى تسجيل تقرير المجلس تقادم الاطار القانوني وتعدد الخروقات التي تطال مقتضيات العديد من التشريعات الوطنية، وخصوصا المرتبطة منها بالأشخاص في وضعية اعاقة وبشؤون الهجرة واللجوء.. وغيرها. وسجل الفريق بارتياح كبير اهمية مساهمة المجلس في دينامية حفظ الذاكرة الجماعية، باخراج مؤسسة ارشيف المغرب الى الوجود على خطى اصدار قانون الارشيف، بجانب تنظيم أنشطة اشعاعية ودعم احداث مراكز ومتاحف متخصصة ودبلومات عليا تهتم بالخصوص الدراسات الصحراوية، واعطاء الانطلاقة لانجاز متحف الريف بالحسيمة ومتحف الصحراء بالداخلة ومتحف الواحات بوارزازات ودار تاريخ المغرب بالدار البيضاء.

كما سجل ايضا بارتياح كبير مساهمة المجلس في مجال ابداء الاراء الاستشارية وهو ، بحسب الفريق، ما يساهم بشكل كبير في تجويد التشريع الوطني ويساهم في تقوية علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان.

واشار الفريق الى انه يتعين الاسترشاد بمقترحات المجلس في مجال المناصفة والمساواة، وخصوصا منها المتعلقة بالنظام الاساسي للهيئة، وكذلك تلك المتعلقة بالاطار المعياري المتعين اعتماده في اعداد القانون والتدابير الحمائية والزجرية المرتبطة به. كما اشار الى اصلاح منظومة العدالة وتدعيم وتقوية ضمانات الحريات العامة وتقوية الاطار القانوني ودعم المؤسسات العمومية في مجال ضمان حقوق الفئات الهشة.

كما رأى الفريق الى ان تأخر اصدار القانون التنظيمي المرتبط بتسييم اللغة الامازيغية والتأخر في احداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية بالضافة الى تعثر تدريس الامازيغية وضعف التأطير والتكوين بجانب ايلاء الاعلام العمومي الامازيغية المكانة اللائقة بها دستوريا...خلق تدمرا واستياء كبيرين جراء البطء الحاصل.

واشار كذلك الى الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء ومحدودية اندماجهن في سوق الشغل يقتضي مضاعفة الجهد لضمان التمتع الفعلي للنساء بكامل حقوقهن. واکد على اعتماد منظومة متكاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذلك رفع تحدي توسيع المشاركة المواطنة في الية الديمقراطية التمثيلية والتشاركية وايلاء المؤسسة التشريعية الاهتمام الكافي للمذكرات الاقتراحية والتقارير الموضوعاتية ولدراسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

7. الفريق الفيدرالي للوحدة والديموقراطية

سجل الفريق الملاحظات التالية:

■ تعثر تسوية العديد من ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على اعتبار أنها وضعت خارج الأجل مما يتيح الفرصة لمواصلة الاحتجاجات من طرف الضحايا وذويهم، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

■ استمرار معاناة العديد من الضحايا فيما يخص الإدماج الاجتماعي وإشكالية التقاعد التي يجب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمعية السيد رئيس الحكومة مباشرة هذا الملف بما يضمن الإنصاف والإدماج الاجتماعي للضحايا وتحمل الدولة مسؤوليتها كاملة في إدماج اجتماعي حقيقي طبقا للمقررات التحكيمية.

■ سجل بأسف غياب أي إشارة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أهم توصية لهيئة الإنصاف والمصالحة والمتعلقة بالحكمة الأمنية .

اعتبر تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وإحقاق المناصفة ومكافحة التمييز خاصة بعد النكوص الذي عرفته العديد من مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية الأخيرة المتعلقة بالجهات والأقاليم والجماعات، والعمال المنزليين من التحديات التي لا تزال مطروحة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والحقوقى عموما من أجل استمرار النضال لبلوغ أهداف الخطة الوطنية للمساواة والمناصفة والتفعيل السليم لمقتضيات الدستور وأجراً القوانين والتدابير الخاصة بتأسيس هيئة المناصفة .

وسائل الفريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدور الذي قام به للحد من هذه التجاوزات والحفاظ على الصورة الحقوقية لبلادنا داخل المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وآخر نموذج للتضييق على الصحافة والصحافيين قرار الفصل النهائي الذي اتخذه المدير العام لوكالة المغربي العربي للأنباء في حق إحدى الصحافيات على إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها النقابة الوطنية للصحافة واستمرار التضييق على العمل والحرية النقابية.

ودعا المجلس لإعمال سلطته المعنوية ومكانته ووضعيته الاعتبارية إن على المستوى الوطني أو الدولي لحمل الحكومة المغربية من أجل المصادقة على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي في تكامل مع التنظيم القانوني للحريات النقابية والحق في الإضراب والاحتجاج وعقلمنة المشهد النقابي ببلادنا.

- وقد شاطر الفريق المجلس في العديد من التوصيات الواردة في تقريره السنوي وخاصة:
- 1/ قانون إطار لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي كانت لنا العديد من التعديلات بخصوصه انسجاما مع ملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد.
 - 2/ مأسسة آليات الديمقراطية التشاركية بإعمال مقتضيات الفصول 14-15 و139 من الدستور والتسريع بوضع القوانين الخاصة بهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.
 - 3/ إرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية بناء على البطاقة الوطنية.
 - 4/ تضمين القوانين الانتخابية مقتضيات تنص على تعيين وكيل مالي لكل مرشح أو لائحة مرشحين وفتح حساب بنكي خاص بمصاريف الحملة الانتخابية ومنح مساعدي الحملة الانتخابية وضعية إجراء يعقود شغل محددة المدة، للحد من الاستعمال المفرط للمال في الانتخابات، وهي الإجراءات التي لم تتضمنها مقتضيات القوانين المنظمة للاستحقاقات القادمة للأسف.
 - 5/ مراجعة القانون 11-30 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.
 - 6/ التعجيل بإصدار الإطار القانوني الجديد المنظم للمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية.
 - 7/ جعل مناسبة مراجعة القانون الجنائي فرصة لتطوير الإطار القانوني لحماية الأحداث.
 - 8/ تسريع وثيرة المصادقة على القوانين المتعلقة بالسجون، والاتجار في البشر، والهجرة وعموم القوانين ذات الصلة مع الحرص على إشراك منظمات المجتمع المدني.
 - 9/ إعادة النظر في النظام القانوني للمسطرة التأديبية في المؤسسات السجنية.
 - 10/ تعزيز الضمانات القانونية للوقاية من التعذيب.
 - 11/ تقوية الرقابة والتفتيش في أماكن سلب الحرية.
 - 12/ إخراج القانون الخاص بالولوج إلى المعلومة.
 - 13/ تمتيع المهاجرين المقيمين بصفة قانونية بالمغرب من مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية بما في ذلك المشاركة في الانتخابات المحلية.
 - 14 / تمتيع المهاجرين المغاربة من حق المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية والتصويت في بلد المهجر.

8. الفريق الاشتراكي

أكد الفريق الاشتراكي أن دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بعمل مؤسسة البرلمان بالإضافة إلى أدواره التي يخولها له الدستور والقانون. وطالب بالكشف عن حقيقة اغتيال الشهيد مهدي بن بركة، وإذ

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

يقدر عمل هيئة الانصاف والمصالحة ومن بعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان فانه يعتبر بأن طي صفحة الماضي لن تتم دون الكشف عن الحقيقة تجاه هذا الملف.

واعتبر ان لسياسة دمج المهاجرين الأجانب أثرا واضحا في تدعيم موقف المغرب في الدفاع عن قضاياها الحيوية تجاه المنتظم الدولي، وهو مايشكل في نظره قناعة راسخة باعتماد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتنا وسياساتنا العمومية والتزامنا ببناء دولة الحق والقانون.



ثانياً: تدخلات القطاعات الحكومية

وقد عرفت الجلسة تقديم توضيحات وإفادات من قبل 8 قطاعات حكومية تناولت في مداخلتها سير تقدم تفعيل توصيات المجلس.

1 - وزير العدل والحريات

وهكذا خصصت الجلسة حيزاً مهماً للسيد وزير العدل والحريات الذي قدم بيانات وتوضيحات حول ما تم إنجازه من قبل الحكومة حيث أولت الحكومة، لموضوع استكمال تأهيل الإطار القانوني والمؤسسي، عناية خاصة من خلال إعداد النصوص القانونية اللازمة لإنشاء المؤسسات الجديدة التي جاء بها الدستور، وعززت التعاون مع المؤسسات التي تعمل في مجال الحقوق والحريات بمختلف أنواعها، وتفاعلت إيجاباً مع التقارير والمقترحات والتوصيات التي تصدر عنها.

وارتباطاً بإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية، وفي إطار التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، ستعيد الحكومة قريباً طرح مشروع الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان على مسطرة المصادقة.

أما بخصوص الممارسة الاتفاقية فقد تابع المغرب خلال السنوات الأخيرة انضمامه إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وكذا المصادقة على ثلاث اتفاقيات أوروبية لحماية الأطفال من الاستغلال، مع عرض البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على مسطرة المصادقة.

وواصلت الحكومة الإصلاحات الهيكلية ذات الصلة بورش العدالة الانتقالية التي كرسها الدستور، حيث استمرت في دعم برنامج جبر الضرر الجماعي في المناطق المشمولة به، ورصدت مبالغ مالية لتعويض بعض الحالات العالقة بناء على إحالة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وشدد السيد الوزير على أن وزارة العدل والحريات وجهت عدة مراسلات إلى النيابة العامة قصد مساعدة المجلس على استخراج رفات بعض الوفيات لتحديد هويتهم وأخذ عينات من رفاتهم بغية تحليلها للكشف عن ظروف وأسباب وفاتهم. كما عملت على توجيه مراسلات إلى المحاكم المختصة لاستخراج شواهد الوفاة الخاصة بعدد من الضحايا الذين لم يتم تقييد وفاتهم بكناش الحالة المدنية بعدما توصلت الوزارة بمجموعة من التقارير المنجزة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل الكشف عن مصيرهم؛ وقد أصدرت المحاكم المختصة أحكاماً بتقييد وفيات المعنيين بالأمر وتم توجيه ما يناهز 46 نسخة موجزة من رسوم الوفاة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2014.

وتنزيلا لمقتضيات ميثاق إصلاح العدالة، وفي إطار تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية، بادرت وزارة العدل والحريات إلى إطلاق العديد من الأوراش التشريعية لمشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية بهدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية، وذلك من خلال إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية ومسودة مشروع القانون الجنائي، أو من خلال وضع قوانين جديدة تدخل في هذا الإطار والتي من شأنها تطوير العدالة الجنائية وتعزيز الحقوق والحريات، مثل مشروع قانون المرصد الوطني للإجرام، ومشروع قانون تنظيم الطب الشرعي.

2 - الوزير المنتدب في الداخلية

في إطار التفاعل الإيجابي مع ما ورد في تقرير المجلس من تقييم موضوعي لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا وتوصيات في هذا المجال، تقدم السيد الوزير المنتدب بالداخلية بمجموعة من المعطيات تخص الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية؛ مكافحة الاتجار في البشر؛ الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية وتحديات توسيع المشاركة الوطنية في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

وفي مجال تدبير ممارسة الحريات العمومية، أكد السيد الوزير على أن السلطات العمومية تبقى مدعوة إلى تقييم عملها بغية الامتثال لروح الدستور وكذا بلورة مقاربة أمنية شاملة تمكن من توفير الظروف المناسبة وضمان المناخ السليم لتمكين المواطنين ومختلف الهيئات المؤهلة قانونيا من ممارسة حرية التظاهر في الشارع العام والتجمع وفق الشروط والضوابط التي يضعها القانون، وفي إطار الوقاية من الاستعمال غير المتناسب للقوة، صدرت مذكرات للقوات العمومية المكلفة بحفظ الأمن توجب تدعيم إجراءات الوقاية من الاستعمال المفرط للقوة، ذلك عبر السهر على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتفاذي أي مساس بالضمانات المكفولة قانونا مع التقيد بالعديد من التوجيهات.

ونظرا لكون الاتجار في البشر يعد جرما خطيرا وانتهاكا لكرامة الإنسان، حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والتي التزمت بها بلادنا من خلال انخراطها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، فقد تم إحداث لجنة وزارية عهدت لها مهمة تأهيل الإطار القانوني والمؤسسي للهجرة، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالسياسة الجديدة للهجرة، وملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تضمنها التقرير المرفوع إلى السدة العالية بالله، حول وضعية الأجانب ببلادنا. وعلى غرار العديد من الدول، أفاد السيد الوزير اختيار المملكة المغربية سن قانون خاص متعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، عوض الاكتفاء بمعالجة جزئية من خلال تجريم صور الاتجار بالبشر في المنظومة الجنائية.

وعلى نفس النهج الذي تم اتباعه بالنسبة للانتخابات التشريعية المباشرة لسنة 2011، عملت الحكومة على توفير الظروف التنظيمية والتقنية اللازمة لإجراء الانتخابات المقبلة في أحسن الظروف من خلال الإعداد الجيد لمختلف مراحل العملية الانتخابية واتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان حسن سير المسلسل الانتخابي خلال كافة مراحله، حتى تكون هذه الاستحقاقات محطة أخرى لتأكيد سلامة الممارسة الانتخابية الوطنية.

في هذا الإطار، والتزاما منها بالمقاربة التشاركية إزاء كل القضايا التي تهم الاستشارات الانتخابية المقبلة، نهجت الحكومة سبيل التشاور مع الفاعلين السياسيين بخصوص إعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالاستحقاقات المقبلة ولاسيما منها القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والقانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون المتعلق بمراجعة مدونة الانتخابات. ففي إطار تعزيز الديمقراطية التمثيلية، جاءت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بمجموعة من الأحكام والمبادئ الكفيلة بتحمل جزء من التحديات الرامية إلى توسيع المشاركة الوطنية في هذا الباب.

من جهة أخرى، خصصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما تعرفون حيزا هاما لآليات الديمقراطية التشاركية، حيث عملت هذه القوانين تماشيا مع روح الدستور، وخاصة الفصل 139 منه، على إرساء مجموعة من الأحكام التي تعززها ومن بينها وجوب إحداث مجالس الجماعات الترابية لآليات تشاركية للحوار والتشاور وإحداث هيئات استشارية على مستوى كل جماعة ترابية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني وتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من تقديم عرائض وفق شروط محددة.

3 - وزير الصحة

23

أكد السيد وزير الصحة في سياق تفاعل الوزارة مع الأولويات المطروحة في مجال الصحة العقلية والنفسية بأنه تم إعداد الجواب الكفيل برفع تحدي النهوض بأوضاع المرضى النفسيين والعقليين. وكان الجواب هو: « المخطط الوطني للصحة النفسية والعقلية » هذا المخطط الطموح الذي عرضه السيد الوزير على صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بتاريخ 26 يونيو 2013، بمدينة وجدة.

وإيماناً منها بضرورة تحديث المنظومة القانونية لمسايرة التقدم الحاصل في مجال الصحة النفسية والعقلية، ارتأت وزارة الصحة مراجعة القانون المتعلق بالوقاية والحماية وعلاج المرضى النفسيين، والذي يعود إلى سنة 1959. وقد أوفت الوزارة بالتزامها في هذا المجال، حيث تمت المصادقة على مشروع القانون المعدل في مجلس الحكومة بتاريخ 02 يوليوز 2015.

4 - وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة

من جهته وفي علاقة بحرية الصحافة والنشر، استعرض السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة منجز الحكومة في المجال حيث تميز قطاع الصحافة والنشر ببلادنا منذ اعتماد دستور 2011 بتتبع المسار التشريعي من أجل تمتيع المغرب بمدونة للصحافة حديثة وعصرية. وقد خلصت الجهود والمبادرات، والتي أسهم فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى تقديم مشروع متكامل تم الإعلان عنه بتاريخ 18 أكتوبر 2014 في بيت الصحافة بطنجة.

كما تم في مارس 2013 توقيع عقد برنامج جديد لدعم المقاولات الصحفية والذي انطلقت أجرأته سنة 2014 وهو يهدف إلى تطوير الإطار المؤسسي لحكامة منح الدعم العمومي للصحافة الوطنية واعتماد نظام دعم متنوع وفعال ومحاييد وشفاف وتعاقد.

وبخصوص تحقيق الاعتراف القانوني بالصحافة الرقمية، فقد بدأ العمل بتسليم وصولات العمل القانونية للمقاولات الرقمية وبطاقة الصحافة المهنية للصحفيين العاملين بها، وذلك إثر صدور منشور عن وزارة العدل والحريات سنة 2013 موجه إلى النيابة العامة قصد قبول طلبات التصريح بإنشاء مواقع رقمية إخبارية.

أما فيما يتعلق بتعزيز ضمانات الحرية والسلامة في ممارسة المهنة، فقد تم إقرار آلية لمواجهة حالات الاعتداء أو التضييق على الصحفيين. فرغم أن هذه الحالات المسجلة محدودة، إلا أنها مرفوضة مخالفة للدستور وغير مشرفة لبلادنا. وقد أعلنت وزارة الاتصال عن تكليف المفتش العام لتلقي شكايات الاعتداءات على الصحفيين وجرى الاتفاق مع وزارة العدل والحريات على الإسراع بمعالجتها.

5 - وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

في مستهل عرضها، أفادت السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على أنه تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على مؤسستكم التشريعية بعد مصادقة المجلس الحكومي عليه. وفي نفس السياق وبغية التمكين للنساء ومحاربة العنف اتجهن، أكدت السيدة وزيرة على أن الحكومة قد حرصت على تعزيز وتجديد مقارباتها، وتطوير آليات التصدي لها عبر تقوية المنظومة المعرفية، من خلال تحيين المنظومة المعلوماتية المؤسسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتبني مقاربة تحسيسية وقائية من أهم معالمها إطلاق حملات تحسيسية وتوعوية لمناهضة العنف ضد النساء سنويا في كل جهات المغرب والرصد والتقييم، حيث تم إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء وإحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام؛ بالإضافة إلى تطوير القدرات والآليات المؤسسية، من خلال إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية والمستشفيات ومصالح الدرك الملكي والشرطة القضائية وتعزيز وتحيين الترسانة القانونية، حيث تم تقديم مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء في مجلس حكومي نونبر 2013 في انتظار المصادقة عليه، والذي يهدف إلى تجريم مرتكبي العنف وضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكاله.

وفي مجال حماية الطفولة، تمت المصادقة على السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، الأربعاء 3 يونيو 2015 خلال اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، باعتبارها جوابا وطنيا لمعالجة تزايد المشاكل المرتبطة بالإهمال والعنف والاعتداء الجنسي والاستغلال. واعتمادا للمقاربة الحقوقية وإدماج المنظومة القانونية الدولية، تم التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل سنة 2012، والانضمام، سنة 2013، إلى ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا، في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي (لانزروت)، ناهيك عن التجاوب

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الدائم والإيجابي مع توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والانفتاح على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

أما في مجال رعاية الأشخاص المسنين والأسرة، فقد عملت الوزارة على إعداد مشروع قانون يتعلق بتعديل وتتميم القانون 14.05، عبر إدراج مفاهيم حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور لضمان تكفل ذي جودة ينسجم وحاجيات المستفيدين ويحقق الكرامة للجميع، مع فتح آفاق العمل مع وزارة الصحة حول قضايا الإعاقة وأمراض الشيخوخة وآثارها الاجتماعية على الشخص المسن ومحيطه المتكفل به، والعمل على تنشيط ودعم التكفل عن بعد للحفاظ على المسن في محيطه الاجتماعي.

وشددت السيدة الوزيرة على مواصلة الحكومة لجهودها في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بهدف ضمان الولوج إلى الحقوق والمشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تمت المصادقة على مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها يوم 23 يونيو 2015 بمجلس المستشارين، والذي سبقت المصادقة عليه بالمجلس الوزاري المنعقد بـ14 أكتوبر 2014. كما تم تقديمه بمجلس النواب يوم 15 يوليوز الجاري؛ وكذا بلورة سياسة عمومية للنهوض بحقوق هذه الفئة من المجتمع تهدف إلى ضمان ولوج هؤلاء الأشخاص إلى كافة حقوقهم، وفق مقاربة تشاركية مندمجة.

25

6 - الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

من جهته استعرض السيد الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة مجمل التدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء حيث تمت بلورة رؤية تركز على أربعة أهداف استراتيجية تتمثل في تسهيل اندماج المهاجرين الشرعيين وتأهيل الإطار القانوني وإقامة إطار مؤسسي ملائم وتدابير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان. وقد تم الشروع في تحقيق هذه الأهداف في 11 خطة عمل (7 برامج قطاعية و4 برامج أفقية) مفصلة في 27 هدف إجرائي، حدد لها 81 عملية من أجل تحقيقها، كما تم، ضمانا لنجاح هذه العمليات، إحداث آلية للحكامة ونظام لتتبع الإجراءات التنفيذية ينسق بين جميع القطاعات المعنية بهذه الاستراتيجية.

و مراعاة للوضعية الجديدة التي تعرفها بلادنا كان لزاما إعادة النظر في التشريعات المنظمة للهجرة والإقامة ببلادنا بهدف تأهيل الإطار القانوني والمؤسسي الوطني لتدبير الهجرة بما يتطابق مع المعايير الدولية ويحترم التزامات بلدنا في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان، وكذا وفق مقاربة إنسانية شاملة. وكذا وضع خطة عمل لتوفير الظروف الملائمة لإقامة المهاجرين وتمكين المقيمين منهم بطريقة شرعية من فرص الشغل وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وشروط العيش الكريم.

في هذا السياق، تم تكليف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتنسيق أشغال اللجنة الفرعية المكلفة بتأهيل الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالهجرة واللجوء ومكافحة الإتجار بالبشر التي أسفرت عن تقديم مشاريع النصوص التشريعية التالية:

- مشروع القانون رقم 14-26 الخاص باللجوء
- مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحاياه
- مشروع قانون رقم 95-14 المتعلق بالهجرة

7 - وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية


ومن جهته استعرض وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية واقع حال ممارسة الحريات النقابية ليذكر بمقتضيات مدونة الشغل وآليات تصريفها وليعرج على تعداد أوج ممارسة الحق في الإضراب وأدوار مفتشي الشغل كآلية للانتصاف. كما شدد على أنه أصبح من الضروري إقرار قانون خاص بالنقابات المهنية وإقرار القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الذين يدخلان ضمن المخطط التشريعي للحكومة وتفعيلا لأحكام الفصلين 08 و29 من الدستور.

وأشار في الأخير إلى تنظيم أول انتخابات مهنية في ظل دستور 2011، هذه الانتخابات التي شهدت نجاحا كبيرا على مستوى مشاركة مختلف الفاعلين وانخراطهم المسؤول، ومكنت من إفراز خريطة جديدة للتمثيلية النقابية الكفيلة بتفعيل المؤسسات التمثيلية للأجراء سواء على المستوى الوطني وعلى مستوى المؤسسة والتي من شأنها أن تعزز الممارسة النقابية ببلادنا.

8 - الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

وتجسيدا للمقتضيات الدستورية، أفاد السيد الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة أن الحكومة قد أدرجت ضمن برنامجها الورش المتعلق بإعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين، وذلك من خلال العمل على إعداد مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. هذا المشروع الذي يعد لبنة أساسية أخرى تؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بالمواثيق والإعلانات الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة.

وأشار الوزير إلى أن عملية إعداد المشروع قد واكبته مشاورات واسعة مع المهتمين والفاعلين وبعض المؤسسات الوطنية منها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما حرصت الوزارة أيضا على التفاعل الإيجابي مع مقترحات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص هذا المشروع.



ملحق بالمداخلات

كما ألقاها ممثلو الفرق البرلمانية

فريق الأصالة والمعاصرة

السيد عبد الحكيم بنشماش

اسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم عن مدى الأهمية التي يوليها فريق حزبنا لمناقشة تقرير الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014 وذلك للدلالات العديدة التي تكتسيها هذه المناقشة:

فهي من جهة أولى أول تمرين لمناقشة تقرير هذه المؤسسة الدستورية وهو أمر يوليه فريق حزبنا كامل الأولوية بالنظر للهوية الحقوقية لحزب جعل من إرث توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة إحدى ركائز هويته الفكرية ومن المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان إطار قراءة وتقييم شامل لقراءته لعمل الحكومة والبرلمان سواء على مستوى التشريع أو على مستوى السياسات العمومية.

و من جهة ثانية، يشكل هذا التمرين من منظور فريق حزبنا لحظة للتوقف ليس فقط عند المكتسبات المتعلقة بسياسة حقوق الإنسان في بلدنا خلال الفترة التي شملها التقرير وإنما أيضا على العوائق والصعوبات التي تحول أو قد تحول دون الأجرأة الكاملة لكتلة الحقوق المضمونة بمقتضى الدستور وبالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها.

وهكذا يثير فريق الحزب الانتباه إلى أن لحظة المناقشة لا بد أن تنصب على مدى أجرأة الحكومة (غبر سياساتها العمومية وعبر مشاريع قوانينها) لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما ينبغي أن تنصب أيضا على مدى تفاعل المؤسسة البرلمانية مع توصيات المجلس.

من هاتين المنطلقين المنهجين يمكن من منظور فريق حزبنا مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وسأركز فيما يلي على عدد من العناصر التي يعتبرها فريق حزبنا ذات أولوية في الأجندة المشتركة لحقوق الإنسان.

قبل ذلك لابد من إثارة الانتباه الى مفارقة : أن الانتقال من مجلس استشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان باختصاصات موسعة وبلجان جهوية وبتوسع قاعدة أعضائه على المستوى الترابي، قد تم في سياق بقيت فيه الاعتمادات السنوية المخصصة للمجلس ثابتة في حدود 53 مليون درهم منذ 2008.

من منظور فريق حزبنا يبرز تحليل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل واضح، ومن خلال معطيات وقائعية ملموسة أن مستوى تفاعل البرلمان بمجلسيه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو أكثر تقدما من مستوى تفاعل الحكومة معه. ويمكن تقديم عدد من العناصر التي تبرهن على صحة هذه الخلاصة. فقد تطور مستوى التفاعل المؤسساتي للبرلمان مع المجلس ليس فقط من خلال مشاريع القوانين المحالة عليه قصد إبداء الرأي من طرف غرفتي البرلمان وإنما أيضا من خلال مأسسة هذا التفاعل من خلال تعديلات النظام الداخلي للغرفتين وإعمال مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي توجب مؤخرا بتوقيع مذكرة التفاهم بين المجلس وغرفتي البرلمان، مما جعل تجربة بلادنا في هذا المجال إحدى التجارب

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

المتميّزة التي تقوى الطلب عليها على مستوى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولست في حاجة إلى إبراز أوجه التفاعل الأخرى سواء على مستوى العمل الرقابي للبرلمان، أو على مستوى استثمار توصيات ومقترحات المجلس الواردة في آرائه الاستشارية ومذكراته وتقاريره الموضوعاتية من خلال مقترحات التعديل التي تتقدم بها الفرق البرلمانية بما في ذلك فريق حزبي وباقي الفرق البرلمانية (معارضة وأغلبية) التي لا تنخرط في الرؤية المحافظة للحزب الأغلب للحكومة الذي يدعو صراحة، عبر السيد رئيس الحكومة، وباسم خصوصية متوهمة مضادة للطابع الكوني لحقوق الإنسان وللمكتسبات الدستورية في مجال الحقوق والحريات، إلى العودة إلى إيقاع السياسة الحقوقية لما قبل 1999 وذلك من خلال استشهاده المتكرر بتلك الفترة، في الوقت الذي يكفي فقط استحضار نتائج مسلسل العدالة الانتقالية وخطاب 9 مارس 2011 والرسالة الملكية الموجهة للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان للتعرف على مدى أهمية الشوط التاريخي الذي اجتازته بلادنا على درب الابتعاد عن إيقاع ما قبل 1999.

هذا بالنسبة لتفاعل البرلمان بغرفتيه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الآن ماذا عن درجة تفاعل الحكومة مع توصيات ومقترحات المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير. هنا أريد أن اکتفي بطرح التساؤلات والملاحظات التالية

ماذا قامت به الحكومة في مجال إجراء توصية المجلس بالتصويت الإيجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، في أفق إلغائها، خارج تسميم النقاش العمومي، الذي يجب أن يكون هادئاً ورضينا ومعلنا حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، وأن يكون على الأقل في مستوى النقاش البرلماني والمدني بخصوص الموضوع. إن السيد وزير العدل والحريات لم يفلح لحد الآن أن ينتصب كمحاور رصين في هذه النقطة بالذات. ولست في حاجة للتذكير بأمثلة.

إلى جانب ما اعتبره تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان جوانب تفاعل مع الحكومة، أورد معطين دالين يبرزان المستوى المتدني من الأهمية التي توليها الحكومة للتفاعل مع المجلس في بعض القضايا الاستراتيجية حيث لم تحل الحكومة على المجلس عددا من مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان على المجلس، ويتعلق الأمر بمشروع قانون بشأن شروط تشغيل العمال المنزليين (الذي أحاله مجلس المستشارين ولم تحله الحكومة) ومشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والقانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

لم يسبق أبدا للحكومة أن استعملت الإمكانية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من الظهير المحدث للمجلس وذلك بأن يتقدم رئيس الحكومة، بصفته كذلك، بطلب رأي المجلس، وكأن هناك خيار للحكومة بإبقاء مستوى التفاعل مع المجلس وبدرجات متفاوتة، على مستوى القطاعات الحكومية كقطاعات وليس على مستوى الحكومة كمؤسسة.

و إذا كان فريق حزبي بمجلس المستشارين يتقاسم مع المجلس قراءته لإرث توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وسبل إجرائها، فإني أستثمر فرصة هذه المناقشة لأذكر باستعجالية إجراء ما تعهدت به الحكومة في شخص رئيسها، بتوفير كافة الإمكانيات المالية لإنهاء ملفات جبر الضرر الفردي في مُنمّ السنة الجارية. لقد سجل هذا

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

التعهد في أفق نهاية سنة 2014 ونحن اليوم في منتصف 2015 دون أن تتوفر لنا رؤية متكاملة عما تنوي الحكومة القيام به لأجراء هذا التعهد.

إننا نود بشكل خاص ، وبمناسبة مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن نثير الانتباه إلى عدد من التحديات المتعلقة ببناء واستكمال المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، على ضوء توصيات المجلس بهذا الخصوص، مع التشديد على المسؤولية الأساسية للحكومة بصدها: واسمحوا لي ان اطرح على الحكومة 12 سؤالاً:

■ ما هي دلالة التأخر المتكرر لإخراج الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والهيأة المكلفة بالمناصرة ومكافحة التمييز؟

■ ما هي دلالة أن تصدر الحكومة مسودات هذه النصوص في صيغة تقل عن احترام الالتزامات الاتفاقية للمغرب ولا تأخذ بعين الاعتبار المفهوم المتكامل للعناية الواجبة في مجال مكافحة العنف ضد النساء؟

■ ما هي دلالة محاولة مسودات مشروع القانون المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تحريف وإضعاف مهمة الهيأة في مجال الحماية من التمييز المبني على النوع وتضخيم اختصاصاتها الاستشارية ومحاولة «التهرب القانوني» لاختصاصاتها نحو المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؟

■ ما هي دلالة ألا تختار الحكومة وضع مشروع قانون العمال المنزليين بحد أدنى لسن التشغيل في هذه المهنة في 18 سنة؟

■ ما هي دلالة محاولة الحكومة إضعاف محتوى الالتزام الإيجابي للدولة بخصوص حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تخفيف القانون الإطار المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتهوض بها من أي إجراء معيارية للالتزامات الدستورية والاتفاقية لبدلانا في هذا المجال، حيث تقدم الحكومة في هذا المجال تارة رؤية نيوليبرالية وتارة تقدم حجة الخصوصية المجتمعية. وحين يشند خناق المساءلة الشعبية بها تذرّف الدموع التي لا تقدم ولا تؤخر

■ ما هي دلالة المحاولات المتكررة لفريق الحزب الأغلي بمجلس النواب الالتفاف على توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة بشأن استقلالية النيابة العامة؟

■ ما هي دلالة ألا تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بأجراء إحدى التوصيات الاستراتيجية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مشروع المسطرة الجنائية وهي تمكين الشخص الموقوف الموضوع رهن الحراسة النظرية من الاتصال فوراً بمحام، والتسجيل السمعي البصري لجميع الاستنطاقات؛ والحال أن الأمر يتعلق بضمانة مركزية للوقاية من التعذيب؟

■ ما الذي يمنع الحكومة من فتح ورش تقوية الضمانات التأديبية على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات السجنية.

■ لقد أثار فريق حزبنا بمجلس المستشارين هذه القضايا الإشكالية لكونها من جهة أجراً لضمانات دستورية ومن جهة ثانية قضايا أثارها أجهزة المعاهدات وأثارها أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة وخاصة المقرر المعني بالتعذيب السيد خوان مانديز ومجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي.

■ ما دلالة تأخر الحكومة فيما سبق أن تعهدت به من مراجعة قانون الجمعيات والإطار القانوني المنظم للتظاهر السلمي وما الذي يمنع الحكومة من إجراء توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص كما وردت في تقريره؟

■ ما دلالة عدم إجراء الحكومة لتوصيات المجلس بخصوص تعديل القانون 30.11 المتعلق بالملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات؟

■ ما دلالة تأخر الحكومة في اعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان

و أود الإشارة في الأخير إلى أن تقرير المجلس أشار إلى عدد من التحولات المجتمعية وإلى تحول حقوق الإنسان، خاصة بعد المصادقة على دستور فاتح يوليوز، إلى قيمة مرجعية (valeur refuge) في مختلف طلبات المواطنين والمواطنات المتعلقة بالولوج إلى الحقوق.

لقد عشنا في الشهر الماضي وقائع وحالات مأزقية ودراماتيكية في ما يتعلق بطبيعة التعامل الحكومي والمجتمعي، صحيح انها وقائع معزولة لكنها دالة على تواتر مؤشرات تعكس تحولا عميقا وهي وقائع ناتجة جزئيا عن الخطاب التحريضي لفاعلي الحزب الأغليبي في الحكومة، مع القضايا المتعلقة بممارسة سلوكات تدخل في مجال الحريات الفردية أو مع مخاطر العودة إلى العدالة الخاصة أي إلى مرحلة ما قبل سلطة الدولة وما قبل دولة القانون أو مع حالات تجاوز السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال لاختصاصاتها المحددة في مرسومها وتناولها عل اختصاصات المركز السينمائي المغربي. ألا يدعو كل ذلك ، الحكومة، إلى أن تفكر مرة واحدة على الأقل في ولايتها، بشكل معمق، في استراتيجية شاملة لإدماج حقوق الإنسان أفقيا داخل المنظومة التعليمية؟ لا سيما عبر إجراء التقرير الاستراتيجي المتعلق بإصلاح المنظومة التعليمية؟

و بمناسبة اثاره الحديث عن التقرير الاستراتيجي المتعلق بإصلاح المنظومة التعليمية، نريد ان نعبر عن دهشتنا واستغرابنا الشديدين من التعاطي اللامسؤول ، من التعاطي الحكومي الذي تتوفر فيه كل مقومات اللامعنى كون الحكومة لم تخصص أبدا في جداول أعمال اجتماعات المجلس الحكومي ، منذ انطلاق أعمال المجلس الأعلى للتعليم، وخصوصا منذ أن توج عمله باعتماد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح ، لم تسجل أبدا هذا الموضوع الهام في أي من اجتماعاتها ولو على سبيل المساهمة في التعبئة والتحسيس بأهمية هذا الورش الاستراتيجي.

هذه ملاحظات وتساؤلات نطرحها انطلاقا من حقنا بل ومن واجبنا في مساءلة أداء الحكومة ودورها في التعامل مع القضايا والتوصيات التي أثارها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انطلاقا من مدخل مساءلة دلالات خيارات الحكومة وحزبها الأغليبي على الخصوص في قضايا محددة، بالمقابل فإن حزبنا وفريقيه بمجلس النواب والمستشارين، كانا وسيظلا دائما في مقدمة الفاعلين المساهمين من مواقعها البرلمانية في المعارضة وعلى صعيد عمله الحزبي والحقوق في إجراء توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وباقي مكونات المنظومة الحقوقية الوطنية من أجل بناء تحالف مجتمعي واسع وداعم لهذا المسار، و إحداث المزيد من الانسجام والالتقائية في السياسات العمومية وتدخلات مختلف الفاعلين.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

أخيرا أتساءل هل سيكون من ضرب الخيال ان نطمح ، في سياق التباري الانتخابي الجاري والذي بدأ يأخذ منحى الهرولة الجماعية ، في أن تنتبه الحكومة الى أن من المداخل الأولوية بناء خطة وطنية شاملة لملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

اختتم بهذا السؤال وأشكر الجميع على حسن الإصغاء

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية المستشارة خديجة الزومبي

يشرفني أن ادخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة عرض السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولعرض وجهة نظر الفريق، ومن خلاله حزب الاستقلال بكل ارثه الحقوقي المتجذر.

هي لحظة فارقة من حياتنا البرلمانية، لحظة تعد تنويجا مستحقا لمسار نضالي حقوقي شاق طويل، خاضته القوى الوطنية الديمقراطية الحية ببلادنا في مواجهة كل المحاولات والارادات التحكمية والتسلطية، وبلورته مدنيا من خلال إحداث جمعيات مناهضة لكل اشكال المس بحقوق الإنسان منذ تاسيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1972.

السيد الرئيس

إننا في الفريق الاستقلالي، ونحن نستحضر اليوم، هذا المسار الحقوقي الطويل لبلادنا لا يسعنا إلا أن نثمن جزئيا التراكمات الإيجابية التي تحققت منذ إصدار ظهير الحريات العامة سنة 1958، ومرورا بجميع الدساتير منذ 1962 وبكل القرارات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.. بالرغم من المطبات ولحظات المد والجزر.

والاكيد ان نهاية عقد التسعينات شكلت بحق مؤشرا مهما عن تحول كبير وجذري في تعاطي الدولة مع المسألة الحقوقية من خلال اصدار مجموعة من القرارات التي اعلنت الدخول في مسلسل شامل للمصالحة الحقوقية:

■ إحداث وزارة معنية بحقوق الإنسان في 1993؛

■ وقرار العفو الصادر في 1994؛

■ تأسيس هيئة التحكيم المستقلة في 1999؛

■ وإحداث ديوان المظالم في 2001؛

■ تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة كتجربة رائدة لبلادنا، عززت مكانتها كدولة متقدمة في المجال الحقوقي وأكسبها احتراما دوليا وإقليميا، وكان لتوصياتها الوقع الإيجابي على المعنيين بالأمر وذوي حقوقهم على حد سواء ؛

■ ثم دستور 2011 الذي تضمن مقتضيات جديدة تنسجم مع التحولات والتطورات الدستورية الحديثة والتي انتقلت بالوثيقة الدستورية من مجرد وثيقة لفصل السلط الى وثيقة لصك الحقوق، وهو ما تؤكدته الديباجة ومقتضيات الباب الثاني الخاص بتنظيم الحقوق والحريات الاساسية.

السيد الرئيس

بعد هذا المدخل اسمحو لي ، أن أنتقل الى مناقشة مضمون التقرير الأول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي بالرغم من المقتضيات المهمة التي يقدمها غير أنه لم يرق إلى مستوى طموحات الفاعلين الحزبيين الديمقراطيين والنشطاء النقابيين والمنظمات الحقوقية والجمعيات النسائية، حيث أنه لم يقف عند اختلالات

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

السياسة الحكومية المتبعة في مجال حقوق الإنسان، والتجاوزات التي تمس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .

فعلى مستوى الحقوق السياسية والمدنية:

يبدو أن حماية الحق في التنظيم سواء تعلق الأمر بتأسيس الجمعيات أو الأحزاب السياسية في إطار التعدد كان هدف الوطنيين الديمقراطيين مبكرا ، حيث ساهم حزب الاستقلال وبشكل فعال في إصدار ظهير الحريات العامة في 15 نونبر 1958 ، ومن ضمنه القانون المنظم للجمعيات.

لكن مع كامل الأسف هناك جمعيات تشكو اليوم من حرمانها من هذا الحق المتضمن في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات، حيث ترفض السلطات الإدارية المختصة تسليم وصولات الإيداع المؤقتة فور التصريح بالتأسيس أو التجديد أو تمتنع عن تسليم الوصولات الإدارية النهائية بعد مرور 60 يوما .

بل أكثر من هذا، فبعض السلطات الإدارية تطالب الجمعيات بوثائق غير منصوص عليها في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات، مثل نسخ من السجل العدلي أو حسن السيرة أو صور فوتوغرافية للأعضاء المنتخبين في الأجهزة المسيرة للجمعيات.

وهناك سلطات رفضت إلى حدود اليوم استلام الملفات القانونية لفروع بعض الجمعيات منها مثلا فرعي العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بكل من آسا وكلميم، وعدد من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية « الحرية الآن » وجمعية « الحقوق الرقمية » ومكاتب لجمعيات الآباء وغيرها...

السيد الرئيس

أما بخصوص الحق في الاجتماع والتظاهر والاحتجاج السلمي : فبالرغم من أن القانون المنظم للتجمعات العمومية يتحدث عن نظام التصريح وليس نظام الترخيص فإن الجهات الحكومية المختصة تصر على فرض نظام الترخيص، وتطالب الجمعيات والأحزاب والنقابات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق بشكل مخالف للقانون.

لقد سجلت السنة الماضية، ارتفاعا في وتيرة اعتداء السلطات على هذا الحق، فقد منعت السلطات جمعيات حقوقية مشهود لها بالعمل الحقوقي الجاد من تنظيم أنشطة لها بفضاءات عمومية ، منها منع الملتقى 16 للشباب لمنظمة العفو الدولية ببوزنيقة، ومخيمات اليافعين للجمعية المغربية لحقوق الإنسان اضافة الى ندوة فكرية يوم 27 شتنبر 2014، كما منعت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان من تنظيم ندوتين وطنيتين بكل من مركز بوهلال بيعقوب المنصور يوم 27 شتنبر 2014 وبغرفة التجارة والصناعة والخدمات بطنجة يوم 13 دجنبر 2014، اضافة الى منع أنشطة مجموعة من الجمعيات...

لقد أكد التقرير الاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات العمومية، مثل الاعتداء على الحق في الحياة، مثلما وقع في آسفي وآسا، لكن المؤسف في كل ذلك هو أن لا يمتلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجرأة لكشف حقيقة ما وقع وتحديد المسؤوليات ومعاقبة الجناة القتل.

إن الاعتداء على الحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي منافي ومعارض لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي صادق عليه المغرب سنة 1979، وهو ما يجعل سمعة البلد تهتز أمام اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية عند تقديم المغرب للتقرير الموازي لإعمال مقتضيات العهد.

السيد الرئيس

غني عن البيان، أن الاهتمام بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يركز على مبدأ الشمولية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، ويستوجب احترامها في كل المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن الواقع يؤكد تصاعد حالات الانتهاك السافر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فبالنسبة للحق في الشغل: نسجل مع كامل الأسف تخلي الحكومة عن تشغيل الشباب المعطل من حملة الشواهد العليا المشمولين بمقتضيات محضر 20 يوليوز 2011 كما أن حماية حقوق الشغلية لا يمكن أن تصان إلا عبر مواصلة المغرب المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع خاصة منها :

- الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- الاتفاقية رقم 141 حول تنظيمات الشغيلة في العالم القروي.
- الاتفاقية رقم 151 الخاصة بعلاقات العمل في الوظيفة العمومية.
- الاتفاقية رقم 168 حول إنعاش الشغل والحماية من البطالة.
- الاتفاقية رقم 183 حول حماية الأمومة.
- الاتفاقية رقم 47 المتعلقة بتقليص مدة العمل إلى 40 ساعة في الأسبوع.

السيد الرئيس

إن الوضع لا يختلف بالنسبة للحق في الصحة: الذي تكرسه مجموعة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والامثلة على ذلك كثيرة ومتعددة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر:

الحق في الغذاء الذي تأثر بضعف القدرة الشرائية لفئات عريضة من المواطنين بسبب القرارات اللاشعبية للحكومة، والتي اعتادت الاستكانة الى الاختيارات والحلول السهلة، منها رفع الدعم نهائيا عن مجموعة من المواد الأساسية والمحروقات، وكل في ظل عجز مجلس المنافسة، الذي لم يستطع القيام بأي رد فعل لعدم وضوح اختصاصاته؛

قانون « التامين الإجباري عن المرض (amo) » « بهدف تمكين فئات جديدة من الأجراء من تغطية صحية نسبية، إلا أن هذه التغطية ظلت ناقصة وخاضعة لشروط قد لا تتوفر بالنسبة لمئات الآلاف من الأجراء.

نظام « التغطية الصحية عن المرض للمستضعفين ا» (ramed) لفائدة الاجراء ووالفئات المستضعفة والاكثر هشاشة، لم يفعل بشكل عادل بالنسبة للفقراء وللنساء في وضعية هشاشة.

الارتفاع المهور لوفيات الأمهات عند الولادة، يسائل في العمق السياسة الصحية المتبعة ومستوى الاهتمام بالبنيات التحتية لقطاع الصحة وقلة الموارد البشرية وتمركزها في المغرب النافع دون غيره، وتكفي الإشارة الى أن ما يقارب ربع النساء يفقدن حياتهن كل يوم أثناء الإنجاب، علما أن نسبة الوفيات بالنسبة للأطفال تقارب 40 لكل 1000 مولود؛

ضعف العلاجات الطبية في العالم القروي حيث ما يقارب 40 في المائة من الساكنة القروية لا تتمكن من الاستفادة من العلاج، مقابل 30 في المائة في الوسط الحضري.

السيد الرئيس

فيما يرتبط بالحق في التعليم: فقد ساد الارتجال في وضع السياسات والخطط في غياب إشراك حقيقي لكافة المعنيين، مما جعل التعليم في بلادنا عديم المردودية، لدرجة أضحت تعليمنا تعليما طبقيًا وخبويًا.

وانتظرنا القرارات الإصلاحية من هذه الحكومة حتى يقع الإسراع بإنقاذ التعليم العمومي الذي يمثل حاضر الوطن ومستقبله، لكن القطاعات الوصية، وبدل أن تعمل على إيجاد الحلول وتجاوز جوانب القصور والاختلالات والاشكاليات، زادت الطين بلة بالامبالاة حينًا، وبقرارها الانفرادية حينًا آخر، فارتفعت في عهدكم حالات الانتهاك السافر للحق الدستوري في التعليم بمختلف مستوياته:

فهل يعقل، أن يمنع التلميذ من مواصلة تعليمه العالي بحجة تقادم شهادة البكالوريا بعد سنتين؟، وهل يحق أن توصل الابواب أمام الطلبة في ولوج أسلاك الماستر والدكتوراه؟ وما هي اسباب تصاعد حالات الاعتداء والعنف المادي كأسلوب وحيد للتعامل مع الحركات الاحتجاجية، خاصة منها حركات المعطلين؟، ولماذا تستمر أساليب الحجر والاحتواء المفروضة على الفضاء المدرسي والجامعي والماسة بمختلف أشكال حرية الرأي والتعبير، وما واكبها من محاولات لابتنزال وظائف التنظيمات النقابية؟.

موجز الكلام، أن التقرير وإن وضع التشخيص فهو لم يحدد الاسباب والتي تعود بشكل اساسي الى استثثار الدولة وتحكمها في تدبير هذا الملف الاستراتيجي، والذي لم ينتج عنه إلا الويلات، ولم يخلف إلا الكوارث، والدليل على ذلك الفشل الذريع في جميع «المشاريع الإصلاحية» التي تبنتها الدولة منذ عقود

السيد الرئيس

أما على صعيد الحق في السكن: فتجب الإشارة إلى أن الحق في السكن مضمون بمقتضى المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب ومقتضى الفصل 31 من دستور 2011.

غير أن واقع الحال بالمغرب يبين عدة ثغرات بالمقارنة مع المضمون الحقوقي للحق في السكن اللائق، وتتجسد أهم الاختلالات بعدم تطبيق الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب منها :

■ ضرب حق المشاركة في تحديد السياسة والبرامج السكنية من طرف المواطنين وخصوصا ساكنة مدن الصفيح المستفيدة ؛

- تهميش الإدارات والمصالح اللامركزية في تحديد البرامج، في تناقض صارخ مع الحديث عن سياسة القرب وحشر مقاربة وزارة الداخلية الكلاسيكية عبر العمال والولاة، وتعويض المقاربة الاجتماعية بالمقاربة الأمنية وما يرافقها من رشوة ومحسوبية؛
- الاستمرار في المقاربات البيروقراطية العقيمة، والتي تصرح بعجزها كلما انفجرت فضائح مرتبطة بسماسة السكن الاقتصادي المتنوعة الأشكال والانتماء؛
- انعدام المرافقة الاجتماعية للبرامج السكنية؛
- ضعف التزامات الممولين من أبناك ومؤسسات القروض الصغرى؛
- نفي سكان المدن الجديدة وحشرهم في سكن غير لائق وفق، تعريفات الأمم المتحدة التي صادق عليها المغرب والتزم بمقتضياتها، مما يشكل في العمق تحايلا على الحق في السكن اللائق وعلى تعهدات الدولة إزاء المنتظم الدولي.

السيد الرئيس

بخصوص الحقوق الثقافية : فمما لا شك فيه أن الحقوق الثقافية مازالت تطرح عدة نقاشات حقوقية على المستوى العالمي وهي مرتبطة بشكل أساس بالعلاقة الجدلية ما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والحقوق السياسية والمدنية، وسؤال الشمولية، كما تطرح قضايا مجالية مرتبطة بما يعرف بسؤال « الخصوصية الثقافية»، و« حقوق الأقليات» هذا علاوة على قضايا حماية التراث الثقافي اللامادي باعتباره ملكا للإنسانية. إن واقع الثقافة في السياسات العمومية المغربية مازال هامشيا، يؤكد ذلك الحجم المحدود لميزانية قطاع الثقافة ضمن الميزانية العامة للدولة، وغياب حضورها في الإعلام العمومي، كما يلاحظ أنه هناك توجه لدعم الطابع الكرنفالي للثقافة، مما يؤثر في وضع إستراتيجية واضحة للنهوض بالثقافة وبكافة أشكالها التعبيرية سواء على مستوى تقريب المرفق العمومي الثقافي من المواطن، أو تسهيل ولوجه للإنتاج الثقافي المغربي والعالمي، وعلى مستوى حركية الفكر والإبداع وعلى الرغم من ضعف دعمه العمومي، هناك إشكالية الرقابة والمنع والتي تتناقى مع المواثيق الدولية ومع التزامات المغرب ذات الصلة

وعلى الرغم من الوعي المتزايد لدى الحركة الحقوقية ومختلف الفاعلين بأهمية هذا الصنف من حقوق الإنسان، وعلى الرغم كذلك من بعض « الخطوات المحدودة» التي بذلت في السنوات الأخيرة من طرف بعض القطاعات الحكومية، إلا أن واقع الحقوق الثقافية بالمغرب، مازال يعرف نواقص بنيوية سواء على مستوى ضعف النصوص القانونية والمؤسسية المؤطرة لها، أو على مستوى هشاشة حضور الحقوق الثقافية في السياسات العمومية بالمغرب.

فبالنسبة للحقوق اللغوية نجد أن ثمة عدة خروقات تطل اللغة العربية واللغة الأمازيغية، على الرغم من التفاوت في ذلك، إلا أنهما تعانين من تهميش واضح من طرف اللغة الفرنسية التي تبقى هي السائدة في الإدارة والاقتصاد والتعليم.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

إن هذا الامر يعكس إشكالية « السلطة اللغوية»، التي تؤزم من واقع التفاوت واللامساواة، وعدم تكافؤ الفرص ما بين المواطنين.

أما بالنسبة للغة الأمازيغية، فثمة مطالب مشروعة بتفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة التي جعلت منها لغة رسمية إلى جانب العربية، وتقوية المنظومة الكفيلة بجعلها لغة قابلة للتعليم والتعلم بالمؤسسات التعليمية بمختلف الأسلاك ، هذا بالإضافة إلى محدودية دور المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في النهوض بالثقافة واللغة الأمازيغية.

في الختام أود أن أطرح سؤالاً وبالبحاح: لماذا سكت تقريركم عن وضعية مغاربة العالم وخاصة فيما يتعلق بمنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية وحققهم في الانتخاب والترشح بأرض الوطن؟ ولماذا لم يتطرق التقرير الى تقاعس الحكومة في الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، ولنا في معاناة مغاربة هولاندا مع التعويضات العائلية وجالية فرنسا بخصوص تعويضاتهم مثالين على ظروفهم الحقوقية المزرية؟

والسلام عليكم ورحمة الله

شكرا لكم

الفريق الحركي السيد: عبد الحميد السداوي

في البداية، نود باسم الفريق الحركي أن ننوه بهذه المبادرة الهامة التي نعتبرها محطة دستورية وسياسية هامة تدخل في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 160 من الدستور، وهي مبادرة تنضاف إلى سجل تميز وسبق مجلسنا الموقر في تفعيل مضامين الدستور في جانبه المتعلق بالرقابة المؤسساتية، رغم الحيف الإعلامي، وتقليص اختصاصات وتركيبية هذه المؤسسة التي تشكل دعامة أساسية لامحيد عنها في مغرب المؤسسات، كما أن لهذه المبادرة أهمية كبرى، بحيث تأتي في وقت يتزايد فيه اهتمام المنتظم الدولي اتجاه بلادنا بخصوص مجال حقوق الإنسان، والمحاولات الیائة في توظيف هذا الملف من طرف خصوم وحدتنا الترابية للتشويش على المقترح المغربي الجاد المتعلق بالحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية، مما يستوجب منا جميعا حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسية ونقابات ومجتمعا مدنيا التعامل مع هذا الملف بمزيد من الموضوعية والدقة والمصداقية.

السيد الرئيس

لقد تعززت مكتسبات بلادنا في مجال تكريس الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان بالعديد من المنجزات والإصلاحات العميقة بفضل حكمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، حيث حظيت بارتياح واعتزاز مجتمعنا وبتقدير دولي واسع. ومن المؤكد أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مكسبا هاما بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي أسندت إليه وتنوع تدخلاته مع تعزيز استقلاليته، فضلا عن تقوية سياسة القرب من خلال آلية اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وإن المكانة التي بات يحتلها المجلس على المستوى الدولي خير دليل على أهمية إسهاماته في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

إن أهمية التقرير الذي نحن في صدد مناقشته لا تنحصر فقط في إبراز الدور الهام للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان أو عرض لأهم إنجازاته وتقاريره ودراساته، بل تكمن في نوعية ما تضمنه من ملاحظات وتوصيات، ستساهم دون شك في تصحيح بعض الاختلالات ومعالجة الإشكالات والتجاوزات ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان والنهوض بها ببلادنا، مما سيؤدي إلى تعزيز صورة ومكانة المغرب على الساحة الدولية، كبلد يتميز بالنضج السياسي وتترسخ فيه قيم الحرية والديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، وفاء بالتزاماته الدولية في هذا المجال، منوهين في هذا الإطار بكافة مكونات المجلس الوطني رئيسا وأعضاء وأطر.

السيد الرئيس

لقد شكلت وضعية السجون وتحسين أوضاع السجناء ببلادنا إحدى أبرز الإشكالات التي يولي لها حزبنا اهتماما بالغاً، حيث نهنا وطالبنا في أكثر من مناسبة إلى العمل على النهوض والاعتناء بالمؤسسات السجنية ومختلف جوانب حياة السجناء والاهتمام بحقوقهم وصيانة كرامتهم، ببذل المزيد من الجهود لتحسين ظروف إيواء

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

السجناء، ومحاربة انتشار المخدرات داخل السجون، ومعالجة ظاهرة الاكتظاظ التي تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات لحقوق السجناء، والتي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة، التغذية، الأمن وإعادة الإدماج.

إن ترميم وتوسيع البنايات السجنية، وبناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى، لا يمكن أن يكون وحده حلا ناجعا لإصلاح وضعية السجون وتحسين وضعية السجناء، بل يستوجب الأمر إصلاحا شاملا لمنظومة السياسة الجنائية. ولعل المعطيات الإحصائية المقلقة التي جاء بها التقرير تستدعي أكثر من أي وقت مضى استعجالية إصلاح القانون الجنائي، وخاصة عبر إصلاح سياسة التجريم والعقاب، من قبيل إرساء العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات، وتخفيف العقوبة في عدد من الجناح والجرائم، وحذف الاعتقال في المخالفات، وتشجيع العدالة التصالحية، وتبسيط مسطرة التنازل عن الشكاية من خلال تعزيز آليات التصالح وإيقاف سن الدعوى العمومية وحل إشكالية الاعتقال الاحتياطي.

لقد رصد تقرير المجلس حول وضعية السجون بعض اختلالات، كاستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون في حق النزلاء تمس السلامة الجسدية للسجين وكرامته وإنسانيته، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية وانتهاكا لحقوق السجناء، بالإضافة إلى البطء في إصدار الأحكام، ومحدودية الموارد البشرية إلى غير ذلك، مما يستوجب الوقوف عندها وتشخيص أسبابها ومعالجتها. ولعل التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس تعد أرضية يمكن اعتمادها والأخذ بها لبلورة ووضع استراتيجية مندمجة تعتمد على سياسة جنائية واضحة وسياسة تديرية فعالة بهدف النهوض بأوضاع السجن والسجناء.

السيد الرئيس

ارتباطا بما جاء في التقرير بخصوص المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة، حيث سجل الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء، بالإضافة إلى محدودية اندماج النساء في سوق الشغل، فإننا نؤكد بأن مناهضة العنف ضد النساء، تعد مشروعا استراتيجيا ومسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين وتتطلب تعبئة شاملة، ومقاربة شمولية متعددة الأوجه، منها ما هو قانوني وما هو سياسي واقتصادي واجتماعي.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن المغرب قد حقق في هذا الإطار العديد من المكتسبات، منها اعتماد مدونة الأسرة التي نصت على المساواة في تقاسم المسؤولية، وقانون الجنسية الذي مكن النساء المغربيات من منح جنسيتها لأبنائهن من زوج أجنبي، كما تم على المستوى السياسي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتشجيع المشاركة السياسية للنساء وتمكينهن من تمثيلية مهمة داخل المؤسسة التشريعية والجماعات الترابية، بالإضافة إلى الحضور الوزان للمرأة في السلطة التنفيذية وولوج النساء إلى مراكز القرار والمسؤولية.

غير أنه ورغم كل هذا، ففضية مناهضة العنف والتمييز ضد النساء لا زالت تتطلب بذل المزيد من الجهود، منها ما هو قانوني حيث ندعو الجميع إلى المساهمة في مراجعة النصوص القانونية التي تكرس واقع العنف ضد النساء، وترجمة الإرادة السياسية التي هي متوفرة وعلى أعلى مستوى وفي البرنامج الحكومي على أرض الواقع، فضلا عن أهمية التحسيس والتوعية والتربية على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأسرة بشكل خاص.

وعلاقة بالموضوع ذاته، فإننا في الفريق الحركي، نود أن نسلط الضوء على التمييز والإقصاء الذي تعاني منه المرأة القروية، إذ رغم الدور الرئيسي الذي تلعبه، إلا أنها لا تزال تعاني من إكراهات وصعوبات تجعلها تقاسي في حياتها اليومية وتحول دون تمتعها بحقوقها الكاملة. وتتجلى مظاهر التمييز التي تعاني منها المرأة والفتاة القروية بشكل أساسي في عدم ولوجها للمدرسة بسبب الفقر والتهميش والقيود المفروضة على حركتها والحوافز الثقافية التي تعترضها، ناهيك عن عدم استفادتهن من أي مكسب يتم تحقيقه من طرف الحركة النسائية، بالإضافة إلى حرمانهن من الخدمات الصحية الضرورية.

السيد الرئيس

إن اهتمام حزب الحركة الشعبية منذ نشأته باللغة والثقافة الأمازيغية والدفاع عنها، باعتبارها عنصرا أساسيا للشخصية المغربية ومكونا أساسيا للهوية الوطنية يدفعنا للنش و طرح التساؤل حول ما جاء به التقرير بخصوص الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية التي لا يزال يطالها التمييز والتهميش والإقصاء.

فبالرغم من التنصيص الدستوري على المكون الأمازيغي للهوية المغربية وعلى اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، إلا أن السياسات العمومية لم تعرف بعد تغييرا في اتجاه أجرأة وترجمة هذه الإرادة على أرض الواقع، عبر محاربة كل أشكال التمييز اللغوي ضد الأمازيغية ووضع سياسات تعكس التعدد اللغوي والتنوع الثقافي للمجتمع المغربي.

ومن مظاهر التمييز ضد الأمازيغية، نذكر غياب التعامل باللغة الأمازيغية في المحاكم المغربية، بحيث تظل العربية لغة المداولات والمرافعات والأحكام، دون مراعاة واحترام الانتماء الثقافي لأطراف النزاع، إضافة إلى استمرار منع تسجيل الأسماء الأمازيغية، والبطء والارتجالية في تدريس اللغة الأمازيغية، ناهيك إلى ما تتعرض له اللغة الأمازيغية من حيف في وسائل الإعلام، رغم مجهود القناة الأمازيغية التي تحتاج إلى مزيد من الدعم والعناية.

هذا، وبقدر ما نسجل بكل تقدير تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتقرير الذي بين أيدينا باللغة العربية والأمازيغية معا، فإننا في نفس الوقت ندعو المجلس لتسليط الضوء على أماكن الظل التي يكون فيها التمييز اللغوي والثقافي معيقا لتمتع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية، كما نطالب الحكومة والبرلمان معا بالإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل ترسيم الأمازيغية، وكذا باتخاذ الإجراءات الاستعجالية والجادة اللازمة لتجاوز وتهميش اللغة الأمازيغية وإعطائها مكانتها اللائقة كلغة وطنية رسمية في مناحي الحياة العامة خاصة على مستوى التعليم والإعلام والتعامل الإداري والقضائي.

السيد الرئيس

إن بعض المعطيات والأرقام التي جاء بها التقرير والمتعلقة بالتحويلات التي عرفها المجتمع المغربي من قبيل ارتفاع نسبة التمدن وتراجع نسبة الساكنة القروية تستدعي منا، كحزب يولي اهتماما بالغا للوسط القروي، التوقف عندها وربطها بالتوزيع غير المتكافئ للخدمات بين المدن والقرى، والتي كنا نتمنى صادقين أن يتطرق إليها التقرير لكشف حقيقة معاناة ساكنة العالم القروي وحقوقها المهضومة.

إن البادية ظلت ولا تزال، رغم كل ما تحقق وما يصرح به من أرقام يستوجب أحيانا وضع بعضها تحت المجهر، محرومة من بعض الخدمات والتجهيزات الأساسية، بحيث اهتمت مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمدن أكثر من القرى، مما وسع الفوارق بين هذين الواسطين، وأدى إلى نزوح وهجرة عدد كبير من ساكنة القرى إلى المدن، للبحث عن ظروف عيش مناسبة وعمل يؤمنون به مدخولا يخول لهم العيش بعيدا عن البادية بمشاكلها، الشيء الذي نتج عنه تحديات حقوقية واقتصادية واجتماعية في المدينة.

وهي مؤشرات تثبت الحيف الذي لا يزال يطال هذه الفئة من ساكنة المغرب والتي لا تنسجم مع معايير حقوق الإنسان ومبدأ المساواة. لذا، يجب ألا تغفل هذه القضية وأن نتناولها من جميع الزوايا، وخاصة تلك المتعلقة بالحق في العيش الكريم، ومحاربة كل أشكال التمييز المجالي والإجتماعي.

وبالمناسبة، فإننا في الفريق الحركي نطالب بإنصاف سكان العالم القروي والمناطق الجبلية، وتمكينهم من حقوقهم المنصوص عليها في الدستور، في إطار سياسات مندمجة تستهدف تقوية البنية التحتية، وتعميم الكهرباء وفك العزلة، ومحاربة الفقر والهشاشة، وتوفير السكن اللائق وتوفير الخدمات الضرورية. وبلوغ هذا الهدف، فإننا ندعو الحكومة والبرلمان إلى الرفع من ميزانية الاستثمار بالعالم القروي ونهج إستراتيجية ناجعة للتنمية القروية عبر اعتماد مخطط وطني للتنمية القروية مبني على المناصفة المجالية.

فيما يخص الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة، توقف التقرير عند محدودية نتائج البرامج والسياسات التي أطلقتها السلطات العمومية من أجل النهوض بحقوق هذه الفئة وحمايتها وإدماجها، وخلص إلى أن أهم أسباب ذلك تكمن في غياب سياسات عمومية دامجة وتشريعات تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الإنسانية لهاته الفئة.

إن النهوض بأوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة ليس بالأمر الهين وإنما هو عمل يتطلب تعبئة جميع الطاقات والفاعلين من حكومة ومجتمع مدني وأرباب العمل وأسر لتمكينهم من تحقيق الاستقلالية في حياتهم واستثمار إمكانياتهم ومؤهلاتهم، من خلال إشراكهم في الأنشطة التي تلائم وضعيتهم الصحية، وتيسير إدماجهم الإجتماعي.

ولبلوغ هذا الهدف، فإننا في الفريق الحركي نطالب، إلى جانب تفعيل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بإحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، بالإضافة إلى مضاعفة المشاريع والمراكز الاجتماعية لفائدة هذا المكون، تفعيلًا لحقوق يكفلها الدستور والمواثيق الدولية.

وبالمناسبة، نود التأكيد على أن التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي والتزايد المستمر لأعداد المسنين وأمام تراجع التكافل العائلي لأسباب معروفة ومؤسفة، يستوجب منا التفكير في وضع سياسات لهذه الفئة المحرومة والعناية بها وحمايتهم من التشرذم والإهمال، وتوفير الحماية الإجتماعية والرعاية الصحية لهم.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

السيد الرئيس

كثيرة هي الجوانب والقضايا التي أثارها هذا التقرير الهام، ولكن وسنكتفي بهذا على اعتبار أن مجال حقوق الإنسان هو سرورة وعمل إستراتيجي لامتناهي وما نود التأكيد عليه في الختام كفريق منبثق عن الحركة الشعبية التي شكلت منذ ميلادها، ولا تزال حصنا منيعا للدفاع عن الحقوق والحريات، هو ضرورة العمل جميعا، كل من موقعه، لبناء ثقافة وتربية حقوقية تقرن الحق بالواجب، وتقوم على تجفيف منابع التطرق أكان باسم الدين أو العرق أو الحريات الفردية، وترسيخ حقوق الإنسان المقرونة بحقوق المجتمع وفوقهما حقوق الوطن، وذلك إيماناً بأصالتنا المفعمة بروح الحداثة، وبقيم المواطنة المقرونة بالوطنية، وتعزيزا للاستقرار والأمن المتناغم مع الكرامة ومبادئ الحقوق الإنسانية.

فريق للتجمع الوطني للأحرار المستشار عبد المجيد الهاشي

أتشرف بان أتناول الكلمة اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، وقد جاء هذا العرض في إطار تفعيل بنود الدستور، وخاصة الفصل 160 منه، من جهة، وكذا الحراك والتفاعلات التي تشهدها الساحة الحقوقية الدولية عموما ومسألة حقوق الإنسان بالمغرب، من جهة أخرى.

لقد تبنت المملكة المغربية دستورا جديدا في فاتح يوليوز 2011 يكرس حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا، وينص على حماية منظومتها ومراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ.

وقد نص الدستور أيضا على تكريس الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية والتنصيب على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع مقتضياتها.

وقد شكل ذلك تنويعا دستوريا لمسار طويل من الإنجازات في مجال حقوق الإنسان انطلق منذ استقلال المغرب وعرف توترات متعددة ومختلفة إلى أن تفتقت عبقرية المغرب إلى السعي إلى المصالحة بإطلاق هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر مفخرة وطنية. وتلتها مجهودات تشريعية هامة ساهمت فيها الحكومة وشاركت فيها كل المكونات الرسمية وغير الرسمية المعنية بملف حقوق الإنسان بمقاربة تشاركية وعبر قنوات مؤسساتية، انطلق بقانون الأسرة وقانون الجنسية، وصولا إلى المراجعة القائمة الآن للقانون الجنائي والإصلاحات التي يعرفها القضاء.

السيد الرئيس المحترم،

لنا الشرف أن يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوا فاعلا في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان الممثلة لما يزيد عن 100 مؤسسة والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان والجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية وكذا الحوار العربي الأوروبي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما يعتبر من المؤسسات الوطنية الأكثر دينامية وحضورا ومساهمة على مستوى مجلس حقوق الإنسان بجنيف، ونفتخر أن يتفاعل المجلس مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها اللجان وفرق العمل والمقررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعتمدة بالمغرب وكذا مع منظومتي الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية غير الحكومية والزيارات الدبلوماسية من خلال استقبال الوفود والبعثات الدولية، وكذا ما نعتبره اعترافا دوليا بالنموذج المغربي في مجال حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جددت مقتضيات النظامين لغرفتي البرلمان أهداف العلاقة المؤسساتية بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرلمان لتحقيق الأهداف التالية:

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

1 تثمين الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الوطنية في مجال المساهمة في جودة التشريعات واعتبار الآراء الاستشارية ضمن الأشغال التحضيرية للنصوص التشريعية التي يمكن العودة إليها في فهم وتأويل بعض المقترحات عن التطبيق؛

2 المساهمة في تطوير ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا تعزيز دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالاستناد، عند الاقتضاء، على الآراء والدراسات المنجزة من قبل المؤسسات الوطنية الاستشارية، وهكذا يكون المغرب من الدول السبقة لتفعيل مبادئ بلغراد التي تهم العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

ونفتخر من موقعنا، كبرلمانيين مغاربة، أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أهم المشاركين في العديد من اللقاءات الدراسية والندوات التي نظمت، سواء بمبادرة من مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بما في ذلك مبادرات الفرق البرلمانية وبعض اللجان البرلمانية الدائمة. هذه المشاركة التي أعطت قيمة إضافية لهذه اللقاءات، وفتحت الحوار بين المؤسسات من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، حتى نصل الى أرقى مستويات تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وحتى نقطع الطريق أمام كل من يحاول أن يجعل من هذا الملف ورقة ضغط على المغرب وعرقلة جهوده في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة وتثمين مكتسباته في الأمن والاستقرار.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إن فتح الحوار حول العديد من القضايا الحساسة هو السبيل الوحيد للخروج بنتائج ترضي الجميع، وعلى سبيل المثال فإن عقوبة الإعدام محل نقاش وتضارب بين الأفكار والمواقف داخل المجتمع، خصوصا في حالة بعض الجرائم البشعة ومخلفاتها لدى أقارب الضحايا، ونشارك دعوة المجلس الى اعتماد حوار هادئ ورضين ومعتدل حول هذا الموضوع، حتى يتسنى لنا الخروج بنتائج ترضي جميع الأطراف.

إن ما جاء في التقرير يبشر بالكثير من التفاؤل وأن التفاعل الإيجابي مع القضايا الحساسة في مجال حماية حقوق الإنسان والمساهمة في النهوض بشفافيتها وإشاعتها والمساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية يجعلنا نستحضر بفخر مجمل المسار الإصلاحية الذي دشنته بلادنا منذ سنوات والمكتسبات المحققة في إطاره، بدءا من إدماج الحقوق الثقافية واللغوية في أجندة السياسات العمومية مع إحداث المعهد الملكي للأمازيغية وقرار بلادنا فتح ورش العدالة الانتقالية مع إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة وتمكين بلادنا من عناصر سياسية تروم توسيع الولوج الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للفئات الهشة مع إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتفكير الجماعي في نموذجنا التنموي من خلال تقرير الخمسينية وانطلاق المراجعة العميقة لشروط الحكامة الترابية مع ورش الجهوية.

أما على المستوى المعياري، فقد تمت المصادقة على العديد من النصوص وتعديل بعضها، بما يسمح بتوسيع مجال الحقوق والحريات المضمونة في نظامنا المعياري الوطني، ومن ذلك صدور مدونة الأسرة (2004) وتعديل قانون الجنسية (2007) وتعديل ومراجعة قوانين الحريات العامة (2002) ووضع مدونة الشغل (2004) والتطوير

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

المتدرج لقانون المسطرة الجنائية (2003 و2006) والقانون الجنائي من خلال تجريم التعذيب (في 2006) والتحرش الجنسي (سنة 2003) وتحسين التنظيم القضائي بإلغاء محكمة العدل الخاصة (2004) .

كما تم العمل على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبقا لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد لسنة 1993 بهدف تمكين بلادنا من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان .

السيد الرئيس المحترم،

إن ما جاء في التقرير يجعلنا كذلك نفتخر بتطور مجال حقوق الإنسان في بلادنا، هذا المجال الذي لا زال يعرف تفاعلات تجعلها منسجمة مع قناعاتها بمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا ومستوى التزاماتها بالمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها ومستوى قيمها التاريخية والدينية والأخلاقية التي بني عليها المغرب سمعته في هذا المجال.

وإن ما جاء في التقرير من مواضيع تهم مختلف القطاعات الحكومية من وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية والجمالية المغربية المقيمة بالخارج ووزارة الثقافة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاتصال والوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ووزارة الصحة والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان جعل التقرير يكون شاملا والمجال لا يسمح هنا للنقاش فيه في هذا الحيز الزمني الضيق، ولكن لنا اليقين أن المغرب وضع منظومته الحقوقية على مسارها الصحيح الذي سيجعل من بلادنا نموذجا عربيا وإفريقيا في هذا الإطار.

ختاما، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار ننوه بالعمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان. شكرا
السيد الرئيس.

الفريق الدستوري المستشار المهدي زركو

لي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري لمناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان يوم 16 يونيو 2014، أي منذ حوالي سنة تقريبا، في سياق تفعيل مقتضيات دستور 2011، ولاسيما للفصل 160.

والمغرب كان دائما مؤمنا بأن ملف حقوق الإنسان ملف يتطلب الموضوعية في التعاطي والمصادقية في التعامل والرؤية العميقة، حيث كانت بلادنا سباقة إلى صياغة نموذج مغربي، أصبح الآن مثالا يقتدى به، ويضرب به المثل على الصعيد الدولي، فقد أبدع المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة، للمصالحة مع ماضيه ومع نفسه وإنصاف أبنائه، سواء كانوا على حق أو غرر بهم في مراحل تاريخية سادت فيها الآراء والتوجهات الإيدولوجية العنيفة، ثم كان المغرب منذ هيئة الإنصاف والمصالحة سباقا إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية كبيرة جدا وعميقة، كرسها دستور 2011، الذي نص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في العالم، بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، فقد جاءت الفصول 19- 20- 21- 22- 23- 24- 32- 35، كل المقتضيات تؤكد على الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والفتوية، وجرم الدستور المغربي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ولعل تتوجي هذا المسار منعكس بكل وضوح وشفافية في هذه الجلسة اليوم، التي تؤشر على أن موضوع حقوق الإنسان بالمغرب أصبح الآن نقاشا مؤسستيا يحميه ويؤطره الدستور ويؤطره مجتمع مدني فاعل، بل لقد تحول موضوع حقوق الإنسان موضوعيا مجتمعا، يشارك فيه الجميع ويتفاعل معه الجميع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون،

لنا في هذا البلد أن نعتز بالإنجازات في مجال الحقوق، ولنا أن نوه بمستوى العالي والمجهود الكبير بالإضافة النوعية التي أضافها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي شكل فضاء مؤسساتيا لمعالجة كل الإشكاليات الحقوقية وتدارسها وإبداء الرأي حولها، حيث كانت مساهمات ومقررات المجلس منارة أنارت الطريق أمام الحكومة والبرلمان على حد سواء لتطوير التشريعات وملاءمتها، مع المستجدات والمعاهدات الدولية، ولنا أن نقف وإجلال وتقدير وتكريم لكل مكونات هذا المجلس، وعلى رأسهم السيد الرئيس.

لكن لا بد من الحيطة والحذر، لأن هناك أمران اثنان لا بد من التنبيه إليهما.

أولا: الاستغلال المغرض لحقوق الإنسان واستعمالها بدون وجه حق إما للمس بسمعة المغرب وعرقلة مسيرته

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

أو لزرع الفتنة والشقاق بين مكونات المجتمع المغربي أو للنيل من وحدته الترابية، وهي كلها محاولات يائسة لخصوم الوحدة الترابية ولأعداء النموذج المغربي، الذين يتناولون على حقوق الإنسان لفرملة سير المغرب نحو الاستقرار والتقدم، فلا يمكن أن نتقبل أن تتحول حقوق الإنسان إلى مطية لترويج أفكار الانفصال والتطرف، لا يمكن أن تتحول حقوق الإنسان إلى يافطة تتخفى وراءها نزاعات ودعوات غريبة لتقويض الأسس العقدية والعميقة للمجتمع المغربي، نزاعات تهدف إلى تفكيك الأسرة والانحلال الخلقي والريع السياسي.

ثانيا: لا يمكن بالمقابل إن يتحول هاجس الاستقرار والمحافظة على الأمن وحقوق المجتمع إلى مبرر لانتهاك الحقوق وتقييد حرية الأفراد ومصادرة حرياتهم في الاحتجاج والتعبير والتفكير والإبداع والإنتاج.

وبالمناسبة، فإننا في الفريق الاتحاد الدستوري نسجل انزعاجا وقلقا كبيرا لما سجل من مخالفات وانتهاكات صريحة لحقوق الإنسان في عهد هذه الحكومة التي أفرزتها صناديق الاقتراع، والتي تدعي أنها حكومة الإصلاح، وهو ما نعتبره تراجعاً عن المكتسبات، خصوصا القمع الذي تعرضت له بعض الاحتجاجات المختلفة، منها احتجاجات المعطلين، والحقوقيين وبعض الهيئات المهنية.

وشكرا السيد الرئيس.

فريق التحالف الاشتراكي

المستشار عبد اللطيف أوعمو

تفعيلا للفصل 160 من الدستور، قدم السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عرضا أمام البرلمان بغرفتيه، يوم الإثنين 16 يونيو 2014، تناغما مع مبادئ باريس المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وانسجاما مع مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات. ويسعدني اليوم - باسم فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين - أن أبدي ملاحظتنا حول التقرير.

الهاجس الحقوقي ملتصق بالعمل التشريعي:

لقد ظل الهاجس الحقوقي ملتصقا بالعمل التشريعي، إن على مستوى مناقشة الميزانيات الفرعية لعدد من القطاعات الحكومية، أو على مستوى عمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بكلتا غرفتي البرلمان، واللتان نظمتا عددا من اللقاءات والأيام الدراسية حول أوضاع حقوق الإنسان، أو بمبادرة من مختلف الفرق البرلمانية للمساهمة في إبراز المقاربة الحقوقية في تعاطي المؤسسة التشريعية مع القضايا الكبرى أو بمناسبة التفاعل مع التقارير الموضوعاتية التي تهم أساسا أوضاع السجناء وحماية الطفولة وحقوق النساء وتدبير التعدد اللغوي... وغيره

كما نستحضر بالمناسبة مجهود البرلمانيين في مقارنة قضايا حقوق الإنسان، سواء على مستوى الدبلوماسية البرلمانية أو العلاقات البرلمانية الثنائية أو على مستوى مبادرات شبكات البرلمانيين والبرلمانيين في المجال الحقوقي، كما هو الشأن بالنسبة للمبادرة البرلمانية ضد عقوبة الإعدام.

وسنحاول التعليق على عرض السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على مستويات عدة:

1 - على المستوى التشريعي والمؤسسي:

صادق البرلمان خلال سنة 2014 على عدد من القوانين وفي مقدمتها مشروع قانون العدل العسكري، الذي تضمن إيجابيات كثيرة، ومنها تعديل اختصاصات المحكمة العسكرية، بخصوص إلغاء متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية والتقاضي على درجتين بالإضافة إلى محكمة النقض، لكنه للأسف، لا زال يتضمن عقوبة الإعدام، في تجاهل لمطالب الحركة الحقوقية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تتجلى بإلحاح في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته .

لا بد أن نسجل هنا بأن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام الذي ما زال بين شد وجذب داخل المجتمع، لا بد أن يفضي إلى انضمام المغرب - في إطار حوار هادئ ومعقلن ورزين - للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك وفاء للذاكرة الوطنية التي تتجلى في توصيات هيئة الانصاف والمصالحة ، والتي أسندت مهمة تنفيذها وتنزيلها عبر القنوات الملائمة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما صادقت الغرفة الثانية على مشروع قانون لعمال البيوت الذي يحدد تشغيل الأطفال والطفلات في سن 16 عوض 18، وحذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، الذي كان يسمح لمغتصبي القاصرات بالإفلات من العقاب؛ وعلى مشروع قانون يوافق بموجبه المغرب على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة في 25 أكتوبر 2007.

إلا أن عددا من مشاريع القوانين وخاصة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي كان آخر أجل لإصدارهما هو 2013 لم يخرجوا للوجود بعد.

كما سجل تطبيق المخطط التشريعي للحكومة، تأخرا في إعداد وتنفيذ القوانين التنظيمية الجديدة، وما تتطلبه القوانين الحالية من ملاءمة؛ فيما سجلت كذلك استفراد الجهاز التنفيذي بتقديم القوانين، في حين لم تحظ مقترحات مشاريع القوانين بالأهمية اللازمة، مما ينبأ بتراجع وظيفة البرلمان التشريعية على حساب هيمنة مبادرات الحكومة والجهاز التنفيذي في مجال التشريع.

وقد سجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقادم الإطار القانوني وتعدد الخروقات التي تطال مقتضيات العديد من التشريعات الوطنية، المرتبطة منها بالأشخاص في وضعية إعاقة وبشؤون الهجرة واللجوء ... وغيرها.

كما نسجل بارتياح كبير أهمية مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دينامية حفظ الذاكرة الجماعية، بإخراج مؤسسة أرشيف المغرب إلى الوجود على خطى إصدار قانون الأرشيف، بجانب تنظيم أنشطة إشعاعية ودعم إحداث ماستر حول التاريخ الراهن وآخر للدراسات الصحراوية، ومركز الدراسات والأبحاث الصحراوية بجامعة محمد الخامس بالرباط، والمركز المغربي للتاريخ الراهن وإعطاء الانطلاقة لانجاز متحف الريف بالحسيمة ومتحف الصحراء بالدخلة ومتحف الواحات بوارزازات ودار تاريخ المغرب بالدار البيضاء.

وهو ما سيسمح لنا بالتملك الجماعي الواعي لذاكرتنا والإحساس المسؤول بمرجعياتنا الثقافية والتاريخية والهوياتية، والاستفادة الإيجابية من تجاربنا الفاشلة والناجحة في مسار بناء تجربتنا الديمقراطية واستلهاام الدروس والعبر منها.

2 - على المستوى المعياري:

إضافة إلى تعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب وبصفة خاصة المصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (2009) والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (2013)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (2013)، وقرار المغرب برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، نسجل بارتياح كبير مكتسبات المرحلة الأخيرة من خلال مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء الآراء الاستشارية تطبيقا لأحكام المادة 16 من الظهير المحدث له، حيث ساهم المجلس برأيه الاستشاري في مشروع القانون رقم 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية وخاصة المادة 7 منه، خلال سنة 2012.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

وفي نفس الإطار أبدى المجلس رأياً استشارياً بطلب من رئيس مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 12-19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المنزليين (شتبر 2013)، وقد وجه نفس الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفيما يتعلق بمساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النصوص المعيارية المؤسسة لعلاقته بالبرلمان، فقد اقترح المجلس في غشت 2011 مراجعة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تقدم المجلس في نفس الشهر بمقترحاته المتعلقة بالقانون 30.11 الخاص بالملاحظة المستقلة والمحاذرة للانتخابات.

وهذا الجهد على المستوى المعباري يساهم بشكل كبير في تجويد التشريع الوطني، ويساهم في تقوية علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان، ويمكن من التنسيق المؤسساتي من أجل التكامل في العمل الاستشاري الذي تطلبه المؤسسة التشريعية.

وهنا لا بد من التنويه بمصادقة مجلس النواب مؤخراً على مشروع قانون 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع قانون 12-126 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعتبر خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البروتوكولين.

52

3 - على مستوى السياسات العمومية:

إن التحولات المجتمعية العميقة المتمثلة في الانتقال الديمغرافي وتسارع وتيرة التمدن والرغبة الجامحة في ولوج عالم المعرفة، في أجواء عامة تتميز ببروز الشباب كفاعل محوري في الساحة الاجتماعية، يفرض على الدولة تحديات كبرى في مقدمتها التربية والتكوين والتشغيل والإدماج والصحة، بجانب تحديات بيئية مرتبطة بالاستدامة.

وهو ما يقتضي العمل على تقليص الفوارق الثقافية بين المجال القروي والحضري وتحقيق العدالة المجالية وتعزيز حضور المرأة في الفضاء الاجتماعي والاقتصادي والإداري وتقوية مسار بروز الكائن الفرد.

ومن أولى التحديات الكبرى المرتبطة بهذه التحولات العميقة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. مما يتعين معه التسريع بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المنصوص عليها في الفصلين 19 و164 من الدستور ومأسستها، من خلال اعتماد مقاربة تؤصل للمساواة بين الجنسين، ومكافحة كافة أشكال التمييز، وكذا حماية الحقوق الإنسانية للنساء، والنهوض بها، ومراعاة طابعها الكوني، وعدم قابليتها للتجزئ، وكذا التنصيص على سمو المواثيق الدولية، من خلال التأكيد على مبدأ المناصفة، والمساواة بين الرجال والنساء، في الحريات والحقوق (الفصل 19)، ودور المجتمع المدني، والمقاربة التشاركية (الفصلين 12 و13)، وحظر المساس بالسلامة الجسدية، والمعنوية لأي شخص (الفصل 22)، والولوج المتساوي

للنساء، والرجال إلى الوظائف الانتخابية، على المستوى الوطني، وعلى مستوى الجهة (الفصلين 30 و146)، وإلزام الدولة بالعمل على تفعيل القوانين، التي تضمن الحريات، والمساواة بين المواطنين والمواطنات (الفصل 6)، والتأكيد على استقلالية الهيئة، على غرار هيئات الحكامة الدستورية الأخرى، واستفادتها من دعم مؤسسات الدولة (الفصل 159)، وسهر الهيئة المحدثة، بموجب الفصل 19 من الدستور، على احترام الحقوق والحريات، المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات، المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 164) مع إحداث المرصد الوطني لحماية الحقوق. كل هذا بجانب إعداد الإطار القانوني المرتبط بمكافحة العنف .

ويعتبر اعتماد مشروع القانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز الذي صادق عليه المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، خطوة هامة في مسار تعزيز حقوق المرأة وإقرار المساواة بين الجنسين، بالرغم من الملاحظات التي أبدتها العديد من الجمعيات حوله في البيانات التي أصدرتها بهذا الشأن والمبنية على دراسة تحليلية للمشروع المقدم . فإن الأمل معقود على البرلمان لإنصاف النساء والتعمق في الملاحظات المثارة حول المشروع والعمل على الأخذ بها.

كما يتعين الاسترشاد بمقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الباب، وخصوصا منها المتعلقة بالنظام الأساسي للهيئة وإدراج التعريفات المتعلقة بالمنصفة ضمن مقتضيات القانون الأساسي المرتقب، وكذلك تلك المتعلقة بالإطار المعياري المتعين اعتماده في إعداد القانون والتدابير الحمايةية والزجرية المرتبطة به.

وثاني الرهانات الأربعة المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة، تتمثل في مطلب تكريس ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك الولوج إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية ومكافحة التعذيب وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وتطوير المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة ومراجعة الإطار القانوني للعفو.

ويرتبط الرهان الثالث بتدعيم وتقوية ضمانات الحريات العامة، وضمنها الحق في التظاهر السلمي وحرية الجمعيات وحرية الصحافة. وهو ما يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للحريات العامة في أبعادها الثلاثة في أفق توسيع حرية ممارستها وتعزيز دور القضاء في حمايتها.

فيما الرهان الرابع مرتبط بتقوية الإطار القانوني ودعم السياسات العمومية في مجال ضمان حقوق الفئات الهشة (الأشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال، المسنين، الأجانب، اللاجئين...)

والتحدي المركزي الذي تلتقي حوله كل هاته الرهانات الكبرى يتمثل في آليات تشجيع المشاركة المواطنة في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والنهوض بأدوار المجتمع وبنقافة حقوق الإنسان وبالمنظومة التربوية والتكوينية كرافعة للمواطنة ولنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وعلى الحكومة والبرلمان الحرص الجاد والأکید على تنشيط هذه الدينامية وتقويتها على المستوى المعياري وعلى مستوى السياسات العمومية وعلى المستوى التشريعي والمؤسساتي.

ومن هنا تتضح أهمية اعتماد الخطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارها الضامنة للشمولية ولالتقائية السياسات العمومية في المجال الحقوقي.

كما يتعين تعزيز مسار اعتماد الاستراتيجيات الوطنية للطفولة والإعاقة والشباب واعتماد قوانين للهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر.

أما بخصوص إدماج الحقوق الثقافية واللغوية في أجندة السياسات العمومية، فالملاحظ أن تأخر تنزيل أحكام الدستور بتسييم اللغة الأمازيغية وإدراجها كلغة رسمية في مختلف المرافق والفضاءات العمومية، مع التأخر في إصدار القانون التنظيمي المرتبط به، بجانب التأخر في استحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية باعتباره مؤسسة دستورية عهد إليها بالحرص على التنوع والوحدة، كما ورد في الفصل الخامس من الدستور، إضافة إلى تعثر تدريس الأمازيغية بالتعليم الابتدائي؛ وضعف التأطير والتكوين في مجال تدريس اللغة، بجانب عدم إيلاء الإعلام العمومي الأمازيغية المكانة اللائقة بها دستوريا... خلق تدمرا واستياء كبيرين لدى الأوساط المهتمة ومرارة مجتمعية جراء البطء الحاصل في هذا المجال وإحباط نتيجة التعاطي غير الجدي مع الحقوق اللغوية والثقافية.

كما أن الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء وارتفاع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية المحدد في 18 سنة وتشغيل الأطفال دون سن 18 سنة في تحد لحقهم في التعليم؛ كلها مظاهر سلبية تمثل تحديا حقيقيا للالتزامات الدولة المغربية بمقتضى المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها.

كما أن محدودية اندماج النساء في سوق الشغل يقتضي مضاعفة الجهد لضمان التمتع الفعلي للنساء بحقوقهن الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والمغرب، باحتلاله الرتبة 129 من أصل 136 دولة، لا يزال في مرتبة متأخرة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع. مما يؤكد بطء تنفيذ مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال؛ كما أن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبقى جد محدودة.

وفي ارتباط بالتنمية المستدامة، يتعين اعتماد منظومة متكاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في إطار متكامل وحيوي ومتحرك باعتماد منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة وتعزيز دينامية النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغيتين، بجانب تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج للخدمات الصحية واعتماد سياسة تضمن الشغل وتكرس المساواة مع التوجيه الاجتماعي للسياسة السكنية.

من جهة أخرى، يستلزم رفع تحدي توسيع المشاركة المواطنة في آلية الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، التطبيق الصريح والحازم للمبادئ الأساسية التي تنبني عليها الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة (والتي ينص عليها الفصل 11 من الدستور)، بجانب اعتماد الحق في الحصول على المعلومات كشرط من شروط ممارسة المواطنة الحقة، في انسجام وتناغم مع متطلبات ورهانات التحولات المجتمعية العميقة التي أفرزت نخبا شابة متعلمة ومتمدنة وتوافقة للمعرفة وامتلاك المعلومة وتداولها.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

وأخيراً، ففي مجال تكريس وتمكين التداول المعرفي التفاعلي بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعمل البرلمان بغرفتيه، يتعين على المؤسسة التشريعية إيلاء الاهتمام الكافي للمذكرات الاقتراحية والتقارير الموضوعاتية ولدراسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبارها مصدر إغناء وإثراء للعمل التشريعي المساهم في الانسجام والالتقائية والتعاون والتكامل المؤسسي ضمن نموذج مجتمعي ديمقراطي وتنموي، فضلاً عن كونه يمثل رأي النخب الخلافة في البلاد، ويسعى إلى بناء ضمير وطني يقود المجتمع السياسي إلى ما هو أفضل لتحقيق السلم والانسجام.

الفريق الفدرالي للوحدة والديموقراطية

السيد: محمد دعيعة

أتشرف باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لإبداء ملاحظات ورأي الفريق حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور وهي فرصة للوقوف على التراكبات الإيجابية ومستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة المغربية وعموم الكادحين ببلادنا وأيضا مكامن النقص والسلبات على الوضع الحقوقي بالمغرب.

فمن الإيجابيات الأساسية لمقتضيات دستور 2011 إلزامية العديد من مؤسسات الحكامة بتقديم تقرير سنوي للبرلمان، تليه مناقشة تكون مناسبة وآلية لمساءلة مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية التي تعنى بالسياسات العمومية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وإعمال الديمقراطية التشاركية، كما أن مأسسة العلاقة بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق مبادئ بلغراد جعلت من المجلس اليوم مؤسسة مواكبة ومصاحبة للبرلمان فيما يخص احترام مختلف مشاريع القوانين لمعايير حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، السيدات والسادة المستشارون،

إننا إذ نسجل في الفريق الفيدرالي بكل إيجابية المجهودات والجرأة التي طبعت أعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بخصوص العديد من القضايا ذات الصلة بتوسيع مجال الحقوق والحريات الجماعية والفردية وتتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل استجلاء الحقيقة كاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاختفاء القسري وجرائم الاغتيال السياسي ومن أجل الطي النهائي لصفحة ماضي الانتهاكات وعدم تكرار ما جرى، نسجل الملاحظات التالية :

■ تعثر تسوية العديد من ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على اعتبار أنها وضعت خارج الآجال مما يتيح الفرصة لمواصلة الاحتجاجات من طرف الضحايا وذويهم، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

■ استمرار معاناة العديد من الضحايا فيما يخص الإدماج الاجتماعي وإشكالية التقاعد التي يجب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمعية السيد رئيس الحكومة مباشرة هذا الملف بما يضمن الإنصاف والإدماج الاجتماعي للضحايا وتحمل الدولة لمسؤوليتها كاملة في إدماج اجتماعي حقيقي طبقا للمقررات التحكيمية.

■ نسجل بأسف غياب أي إشارة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أهم توصية لهيئة الإنصاف والمصالحة والمتعلقة بالحكمة الأمنية .

فالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الذي شكل محطة بارزة في التاريخ السياسي المغربي، لكونه أحدث خلخلة فكرية في المجتمع وثورة ثقافية وسياسية، ليس كلمات في سطور أو توصيات في فقرات أو خطاب في ورق أو كلام نثري مدون، وإنما هو أولاً وقبل كل شيء محطة تاريخية لجعل الحاضر يحكم على الماضي بأهله وذويه، ويتطلع إلى المستقبل بأدوات متغيرة وبقواعد لا زالت ثابتة، لها من الدلالات ما يوازي الأبعاد، اعتباراً إلى أن قواعد صناعة البلدان لم تعد بالنفط ومشتقاته أو بالعسكر وأدواته، وإنما أصبحت تتم بالعلم ومستجداته وبإيمان الفرد بوطنه، فإذا كان المغرب قد تصالح مع ذاته، ومع ماضيه، واختار العدالة الانتقالية بدل العدالة الانتقالية وطي صفحة الماضي بأحزانه وآلامه، والتطلع إلى المستقبل عبر ورش الإصلاح المؤسسي كمدخل لبناء دولة الحق والقانون والتأسيس المتعالي لحقوق الإنسان واحترام الحريات فموضوع الحكامة الأمنية يندرج ضمن تلك الأوراش الإصلاحية، وأحد أهم التوصيات الصادرة عن الهيئة، قوامها إصلاح مرفق الأمن وفق مقاربة قانونية سياسية، حقوقية، وتقنية، من خلال إعمال مفهوم الحكامة الأمنية في السياسات العمومية، وجعله منخرطاً في دينامية الإصلاح.

لذلك فالحكامة الأمنية تعد مدخلاً رئيسياً لدمقرطة الحياة العمومية خاصة بعد دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول ترشيد الحكامة الأمنية، في دستور 2011 حيث أضحى لزاماً على السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن بالمغرب، على غرار ما هو معمول به في جميع دول العالم لكون هذا المجال هو من صميم الاختصاصات الأصلية للدولة للانخراط في دينامية التحول والإصلاح والمضامين والمفاهيم والأبعاد الفلسفية العميقة للمفهوم الجديد للسلطة الذي أسس له جلالة الملك في خطابه بتاريخ 12 أكتوبر 1999، فالدولة من خلال مؤسساتها الإدارية وأجهزتها المختصة هي المسؤولة عن استتباب الأمن، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي عبر آليتي الضبط الإداري والشرطة القضائية.

فالحكامة الأمنية مسؤولية مجتمعية وجزء لا يتجزأ من ديمقراطية المجتمع لكون الأمن والاستقرار من شروط ممارسة الحريات والتمتع بالحقوق.

ولعل أبرز ما أوصت به هيئة الإنصاف والمصالحة حول ترشيد الحكامة الأمنية ببلادنا، المسؤولية الحكومية في مجال الأمن والمراقبة والتحقيق البرلماني، لذلك لم نفهم لماذا أسقط المجلس الوطني في تقريره السنوي هذه التوصية الهامة بعد ما أن أسقطت الحكومة من مخططها التشريعي إخراج المجلس الأعلى للأمن طبقاً لمقتضيات الفصل 54 من الدستور، ضمن الولاية التشريعية الحالية.

السيد الرئيس، السادة الوزراء السيدات والسادة المستشارون،

يعتبر تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وإحقاق المناصفة ومكافحة التمييز خاصة بعد النكوص الذي عرفته العديد من مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية الأخيرة المتعلقة بالجهات والأقاليم والجماعات، والعمال المنزليين من التحديات التي لا تزال مطروحة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والحقوق عموماً من أجل استمرار النضال لبلوغ أهداف الخطة الوطنية للمساواة والمناصفة والتفعيل السليم لمقتضيات الدستور وأجراً القوانين والتدابير الخاصة بتأسيس هيئة المناصفة .

السيد الرئيس، السادة الوزراء السيدات والسادة المستشارون،

إن استمرار التضييق على حرية الصحافة، ومنع العديد من التظاهرات الثقافية والاستعمال المفرط للقوة لفض بعض الاحتجاجات السلمية يسائلنا ويسائل المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدور الذي قام به للحد من هذه التجاوزات والحفاظ على الصورة الحقوقية لبلادنا داخل المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وآخر نموذج للتضييق على الصحافة والصحافيين قرار الفصل النهائي الذي اتخذته المدير العام لوكالة المغرب العربي للأنباء في حق إحدى الصحافيات على إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها النقابة الوطنية للصحافة واستمرار التضييق على العمل والحرية النقابية.

وفي هذا الإطار فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مدعو لإعمال سلطته المعنوية ومكانته ووضعته الاعتبارية إن على المستوى الوطني أو الدولي لحمل الحكومة المغربية من أجل المصادقة على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي في تكامل مع التنظيم القانوني للحرية النقابية والحق في الإضراب والاحتجاج وعقلنة المشهد النقابي ببلادنا.

السيد الرئيس، السادة الوزراء السيدات والسادة المستشارون،

إننا من موقعنا كفريق عمالي مقتنع بأن المقاربة الحقوقية بذل المقاربة الإحسانية هي الكفيلة بضمان العديد من الحقوق الأساسية لمختلف الفئات الهشة بالمجتمع، لذلك فإننا نشاطر المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من التوصيات الواردة في تقريره السنوي وخاصة:

1/ قانون إطار لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي كانت لنا العديد من التعديلات بخصوصه انسجاما مع ملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد.

2/ مأسسة آليات الديمقراطية التشاركية بإعمال مقتضيات الفصول 14-15 و139 من الدستور والتسريع بوضع القوانين الخاصة بهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

3/ إرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية بناء على البطاقة الوطنية.

4/ تضمين القوانين الانتخابية مقتضيات تنص على تعيين وكيل مالي لكل مرشح أو لائحة مرشحين وفتح حساب بنكي خاص بمصاريف الحملة الانتخابية ومنح مساعدتي الحملة الانتخابية وضعية إجراء بعقود شغل محددة المدة، للحد من الاستعمال المفرط للمال في الانتخابات، وهي الإجراءات التي لم تتضمنها مقتضيات القوانين المنظمة للاستحقاقات القادمة للأسف.

5/ مراجعة القانون 30-11 المحدد لشروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

6/ التعجيل بإصدار الإطار القانوني الجديد المنظم للمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية.

7/ جعل مناسبة مراجعة القانون الجنائي فرصة لتطوير الإطار القانوني لحماية الأحداث.

8/ تسريع وثيرة المصادقة على القوانين المتعلقة بالسجون، والاتجار في البشر، والهجرة وعموم القوانين ذات الصلة مع الحرص على إشراك منظمات المجتمع المدني.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

- 9/ إعادة النظر في النظام القانوني للمسطرة التأديبية في المؤسسات السجنية.
- 10/ تعزيز الضمانات القانونية للوقاية من التعذيب.
- 11/ تقوية الرقابة والتفتيش في أماكن سلب الحرية.
- 12/ إخراج القانون الخاص بالولوج إلى المعلومة.
- 13/ تمّتع المهاجرين المقيمين بصفة قانونية بالمغرب من مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية بما في ذلك المشاركة في الانتخابات المحلية.
- 14 / تمّتع المهاجرين المغاربة من حق المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية والتصويت في بلد المهجر.
- وفي الأخير فإن الحكومة مدعوة للإسراع بإخراج هذه التوصيات للارتقاء بالوضع الحقوقي ببلادنا وتحسين المكتسبات، وإرساء أسس التقدم الاقتصادي وبناء المجتمع الحدائي والعصري والاختيار الديمقراطي للمغرب الذي ما فتئ جلالته الملك يؤكد عليه ويعمل من أجله، فالقيمة الأساسية في عالم اليوم هي الديمقراطية والمواطنة ودولة الحق والقانون والمؤسسات.

الفريق الاشتراكي قدم مكتوبا لرئاسة الجلسة

لا بد في البداية أن أؤكد على أهمية التقرير الذي تفضل بعرضه علينا السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مشكورا، والذي يعد بحق جردا مفصلا لمؤسساتنا الوطنية بموضوع حقوق الإنسان والمسار الذي اتخذته بلادنا في ترسيخ دولة الحق والقانون.

ان أهمية هذا التقرير ترجع في نظرنا إلى سببين :

اولا لأن تتبع موضوع حقوق الإنسان اصبح ثابتا من ثوابت رصد المسار الديمقراطي ببلادنا ومؤشرا على نجاعة السياسات العمومية. وبالتالي فان البرلمان لا بد وأن يأخذ بعين الاعتبار هذا الموضوع في كل مراحل تنفيذ صلاحياته الدستورية وخاصة تلك المتعلقة بالتشريع وبتقييم السياسات العمومية.

ثانيا لأن دستور المملكة الجديد، والذي يعتبر خطوة غير مسبوقة اتجاه عملية البناء الديمقراطي، عمل على مأسسة العلاقة بين البرلمان والمجالس الاستشارية ومن ضمنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

لقد جعل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية منذ نشأته من موضوع حقوق الإنسان ثابتا من ثوابت هويته الايديولوجية والسياسية باعتباره أحد ركائز بناء الدولة الوطنية الديمقراطية وعنصرا أساسيا في برنامجه النضالي حيث عمل منذ نهاية السبعينات على تأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وساهم بشكل اساسي في بناء المنظومة الحقوقية في المغرب إيمانا منه بأن ربح رهان تقدم المغرب يرجع إلى التثبث بالمرجعية الكونية لحقوق الإنسان.

خطى المغرب اليوم خطوات أساسية وكبيرة في اتجاه ترسيخ دولة الحق والقانون حيث شكل دستور 2011 محطة مركزية في اتجاه تكريس المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كمصدر لا مناص عنه في التشريع وبلورة السياسات العمومية.

اسمحو لي أن أذكركم بالمبادئ المرجعية لبلغراد والصادرة في فبراير 2012 والتي تحكم علاقة البرلمان بالمؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعد بالنسبة إلينا منطلق تناول التقرير الذي تفضلتم بعرضه علينا:

- 1 - لقد بات من اللازم علينا أن يطلب البرلمان بغرفتيه وخاصة مجلس المستشارين آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كل القضايا المرتبطة بالتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 2 - ملاءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

- 3 - مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقييم السياسات العمومية وتقديمه الدعم للبرلمان في هذا المجال في الشق المتعلق بحقوق الإنسان.
- 4 - المساهمة في تدعيم القدرات في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للبرلمانيين والموظفين.

لا بد أن نسائل اليوم المؤسسات الدستورية ومن ضمنها الحكومة والبرلمان حول دورها في مجال تدعيم حقوق الإنسان، وجعلها عنصرا أساسيا في بلورة وتقييم السياسات العمومية. ولا بد أن نؤكد أن الدور المركزي الذي يجب أن تلعبه الحكومة في هذا المجال لا زال غائبا خاصة وأن المبادرة التشريعية للحكومة لازالت متعثرة رغم المصادقة على اتفاقية CEDAW (سيداو) وما شكلته من عنصر ريبية وشك في نوايا الحزب الحاكم تجاه المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

إننا في الفريق الاشتراكي نؤكد أن دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بعمل مؤسسة البرلمان بالإضافة إلى أدواره التي يخولها له الدستور والقانون.

بناء مغرب المستقبل كفيل بالتفعيل الكامل للدستور ولدور البرلمان في تنزيله الديمقراطي. وإذا كانت الحكومة بمكوناتها الحالية عاجزة عن الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الاتجاه فأننا في الفريق الاشتراكي ومن خلاله حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عازمون على تحمل مسؤوليتنا تجاه جعل حقوق الإنسان قضية محورية في صلب اهتماماتنا.

ان المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والذي اكد الدستور على أولويتها هي إحدى الشروط الأساسية لانخراط المغرب في سلم الدول المتقدمة ولا بد أن نؤكد على أن نضالنا من خلال هاته الواجهة البرلمانية مرتبط باحترام هاته المرجعية.

لابد وأن أغتنم هاته الفرصة للتذكير بأننا في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لازلنا مطالبين بالكشف عن حقيقة اغتيال الشهيد مهدي بن بركة، وإذ نقدر عمل هيئة الانصاف والمصالحة ومن بعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان فأننا نعتبر بأن طي صفحة الماضي لن تتم دون الكشف عن الحقيقة تجاه هذا الملف.

ان إحدى المرتكزات الأساسية في تفعيل الدستور تستلزم انخراطا واسعا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية خاصة وأن المواطن المغربي اليوم اصبح بإمكانه اللجوء إلى المنتديات الدولية بعد استفاد المساطر الوطنية في الدفاع عن حقوقه. إن مغرب اليوم لم يعد جزيرة معزولة لأنه اختار أن يكون على العالم واختار أن يكون مؤسسا لثقافة السلم والعدل وحقوق الإنسان.

لقد كان لسياسة دمج المهاجرين الأجانب أثرا واضحا في تدعيم موقف المغرب في الدفاع عن قضايا الحيوية تجاه المنتظم الدولي، وهو مايشكل في نظرنا قناعة راسخة باعتماد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتنا وسياساتنا العمومية والتزامنا ببناء دولة الحق والقانون.

ملحق بالمداخلات

كما ألقاها أعضاء الحكومة

وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد

يطيب لي أن أساهم معكم في مناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان يوم 16 يونيو 2014 وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية.

المحور الأول: السياسة الحكومية في مجال الحريات وحقوق الإنسان:

على مستوى تأهيل الإطار المؤسساتي والقانوني:

أولت الحكومة لموضوع استكمال تأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي عناية خاصة من خلال إعداد النصوص القانونية اللازمة لإنشاء المؤسسات الجديدة التي جاء بها الدستور، وعززت التعاون مع المؤسسات التي تعمل في مجال الحقوق والحريات بمختلف أنواعها، وتفاعلت إيجاباً مع التقارير والمقترحات والتوصيات التي تصدر عنها.

2) على مستوى إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية:

خصص البرنامج الحكومي حيزاً هاماً لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث نص على أن الحكومة تعمل على ضمان التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، والاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة الحقوق الفئوية والموضوعاتية، وتنفيذ المقتضيات الدستورية المتعلقة بالالتزام بالحكمة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار «سياسة عمومية مندمجة، تعمل على ترسيخ الحريات والحقوق والواجبات والمواطنة المسؤولة»³.

3) على مستوى التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان:

وارتباطاً بالنقطة السابقة المتعلقة بإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية، وفي إطار التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، ستعيد الحكومة قريباً طرح مشروع الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان على مسطرة المصادقة. وذلك بعد عقد اجتماع ننتظره مع مسؤولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان لتحيين بعض النقاط في هذا المشروع وتدقيقها والنظر في ست تحفظات تم تسجيلها، وذلك بناء على قرار المجلس الحكومي بتاريخ 22 ماي 2014 القاضي بإعادة توزيع المشروع على القطاعات الحكومية لتنقيحه وتدقيقه.

وينتظر، بعد اعتماد المجلس الحكومي لهذا المشروع، أن تصبح المملكة المغربية من الدول القلائل التي لها هذا النوع من الخطط، وهو ما سيمكن بلادنا من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان، ويعزز مكانتها المتميزة في هذا المجال ويقوي موقفها ضمن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان برسم سنوات 2014 - 2016.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

وعلى مستوى آخر تتواصل عمليات تنفيذ مضامين الأراضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بانخراط ومساهمة الجهات المعنية، عبر مداخل التربية والتكوين والإعلام والنشر.

4) على مستوى التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية:

مواصلة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها:

تابع المغرب خلال السنوات الأخيرة انضمامه إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وكذا المصادقة على ثلاث اتفاقيات أوروبية لحماية الأطفال من الاستغلال، مع عرض البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على مسطرة المصادقة؛ وبذلك تكون المملكة المغربية من الدول التي صادقت على الاتفاقيات التسع الأساسية في مجال حقوق الإنسان وأكثر البروتوكولات الملحق بها.

إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتفعيل التوصيات الصادرة عنها:

وتنفيذا للالتزامات الوطنية بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وتعزيزا للحوار البناء والجاد مع هيئات المعاهدات، فقد تم إعداد وتقديم عدة تقارير دورية منذ سنة 2012، منها التقرير الوطني الثاني برسم الاستعراض الدوري الشامل في 2012، والتقرير نصف المرهلي لهذه الآلية سنة 2014 والتقرير الأولي حول اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أكتوبر 2013، والتقريران الدوريان الثالث والرابع حول أعمال اتفاقية حقوق الطفل في شتنبر 2014 ومعهما التقرير الدوري الثاني حول أعمال البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم الجنسي والتقرير الأولي حول البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والوثيقة الأساس بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول. كما تم الانتهاء من التقرير الوطني الرابع حول أعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإرساله إلى الأمم المتحدة حيث يتم الآن الاستعداد لمناقشته يوم 30 شتنبر 2015، والانتهاء من اعداد التقرير الدوري السادس حول أعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإرساله إلى الجهات المعنية بالأمم المتحدة، فيما تم إعداد صيغة متقدمة للتقرير الوطني الأولي حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتقارير 19 و20 و21 الخاصة بتفعيل اتفاقية مناهضة التمييز العنصري؛ وهي تقارير يتم إعدادها بتنسيق من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وبتشاور مع القطاعات الحكومية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يحضر مناقشتها كمؤسسة وطنية.

وقد وضعت الحكومة خطة عمل لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

ج- الانفتاح على الاجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتفاعل مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
وفي إطار انفتاح بلادنا على الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، استقبلت المملكة المغربية سنة 2012، فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، كما استقبلت خلال شتنبر 2012 المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، واستقبلت سنة 2013 فريق الأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي، وينتظر أن تستقبل بلادنا نهاية السنة الجارية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء.

وعلى مستوى آخر، فإن المملكة المغربية تتفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يخص التقارير التي تعدها حول بلادنا والشكايات التي تقدمها والمعطيات التي تطلبها، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة «هيومن رايتس ووتش» ومنظمة «أمнести الدولية» وغيرهما، لكن مع تسجيل ملاحظات بخصوص بعض ما يرد في تقارير هذه المنظمات من مغالطات تقتضي تقديم الردود والبيانات والتوضيحات اللازمة بشأنها؛ وهناك تعاون وتنسيق على هذا المستوى بين القطاعات الحكومية المعنية والمجلس الوطني، كل في مجال اختصاصه.

5) على مستوى اعتماد الشراكة ودعم الفاعلين المعنيين:

اعتمدت الحكومة سياسة تشاركية في تنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بالحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، والحوار الوطني حول إصلاح السجون، والحوار الوطني حول مراجعة منظومة الإعلام، والحوار الوطني مع المجتمع المدني...

كما واصلت القطاعات الحكومية رصد دعم مالي مهم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث استمر تقديم دعم سنوي للجمعيات عبر مسطرة «طلب مشاريع الدعم» المبنية على الشراكات والمشاريع القابلة للتتبع والتقييم والقياس، وذلك في إطار تحسين حكامه سياسة الدعم.

6) على مستوى مواصلة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

واصلت الحكومة الإصلاحات الهيكلية ذات الصلة بورش العدالة الانتقالية التي كرسها الدستور، حيث استمرت في دعم برنامج جبر الضرر الجماعي في المناطق المشمولة به، ورصدت مبالغ مالية لتعويض بعض الحالات العالقة بناء على إحالة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبشأن إشارة التقرير إلى ضرورة مواصلة الجهد لكشف الحقيقة في بعض الملفات العالقة المرتبطة بالاختفاء القسري ضمانا لحق العائلات وذويهم في معرفة الحقيقة، أشير إلى أن وزارة العدل والحريات وجهت عدة مراسلات إلى النيابة العامة قصد مساعدة لجنة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على استخراج رفات بعض الوفيات لتحديد هويتهم وأخذ عينات من رفاتهم بغية تحليلها للكشف عن ظروف وأسباب وفاتهم. كما عملت على توجيه مراسلات إلى المحاكم المختصة لاستخراج شواهد الوفاة الخاصة بعدد من الضحايا الذين لم يتم

تقييد وفاتهم بكناش الحالة المدنية بعدما توصلت الوزارة بمجموعة من التقارير المنجزة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل الكشف عن مصيرهم؛ وقد أصدرت المحاكم المختصة أحكاما بتقييد وفيات المعنيين بالأمر وتم توجيه ما يناهز 46 نسخة موجزة من رسوم الوفاة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2014.

المحور الثاني: ضمانات الحريات وحقوق الإنسان في مسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع المسطرة الجنائية : (التحدي الثاني)

انطلق ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة كما تعلمون جميعا سنة 2012، وقد توج بميثاق لإصلاح منظومة العدالة يتلاءم مع المعايير والمواصفات الدولية ويستند إلى الاتفاقيات الدولية المرجعية في مجال حقوق الإنسان.

وتنزيلا لمقتضيات هذا الميثاق، وفي إطار تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية، بادرت وزارة العدل والحريات إلى إطلاق العديد من الأوراش التشريعية لمشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية بهدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية، وذلك من خلال إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية ومسودة مشروع القانون الجنائي، أو من خلال وضع قوانين جديدة تدخل في هذا الإطار والتي من شأنها تطوير العدالة الجنائية وتعزيز الحقوق والحريات، مثل مشروع قانون المرصد الوطني للجرائم، ومشروع قانون تنظيم الطب الشرعي.

1 - أهم الضمانات:

في إطار تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ومكافحة التعذيب والوقاية منه وضمان حقوق الأفراد المحرومين من حرياتهم، أقر مشروع قانون المسطرة الجنائية، إلى جانب مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم، مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على ضرورة مراعاة المبادئ التالية:

- المساواة أمام القانون (المادة 1)؛
- المحاكمة داخل أجل معقول (المادتان 1 و307)؛
- احترام حقوق الدفاع (المادة 1)؛
- ضمان حقوق الضحايا والمتهمين (المادة 1)؛
- احترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية (المادة 1)؛
- مراعاة مبادئ الحياد وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية (المادة 3).

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

وبالإضافة إلى ذلك، أتى المشروع بمجموعة من التدابير والإجراءات التي يتوخى منها مراقبة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وضمان حقوق الأشخاص المودعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم، وكذا الحد من كل عمل تعسفي أو تحكيمي قد يلحق بهم.

ومن بين الإجراءات المستحدثة بمقتضى هذا المشروع نذكر ما يلي:

- التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح؛
- تعزيز حق اتصال الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بمحاميه ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه؛
- حضور المحامي خلال الاستماع إلى المشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية؛
- حضور المحامي عملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جنایة أو جنحة إذا لم يكن موضوعاً تحت الحراسة النظرية (المادة 67-3)؛
- وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في المحضر إلى الاسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار (المادة 67)؛
- إحداث سجل إلكتروني وطني وآخر جهوي للحراسة النظرية يسمح بمركزة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة، ويوضع رهن إشارة النيابة العامة والجهات التي يعينها القانون. (المادة 66-3).
- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك (المادة 67)؛
- إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة ما إذا طلب منها هو أو محاميه ذلك أو عاينت بنفسها آثاراً تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً (المادتان 73 و74-1)؛
- التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانوناً؛
- إلزام وكيل الملك أو أحد نوابه بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكيمي (المادة 45).

2 - مشروع قانون تنظيم الطب الشرعي:

ونظراً لمكانة الطب الشرعي في البت في حالات ادعاء التعذيب ودوره في مجريات المحاكمة العادلة وضمان شروطها، أعدت الوزارة مشروع قانون يتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي تسعى من خلاله إلى وضع إطار قانوني متكامل له باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، وذلك بهدف تجاوز الاختلالات التي يعرفها والتي أشارت إليها الدراسة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أنشطة الطب الشرعي بالمغرب.

3 - الحماية القضائية لحقوق السجناء:

تعمل الوزارة على فتح أبحاث في كل ادعاءات التعذيب التي يتعرض لها السجناء، حيث تم إحداث شعبة خاصة لتتبع قضايا التعذيب وسوء المعاملة، وذلك بالموازاة مع استمرار برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان الذي تقدمه وزارة العدل والحريات للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة وأطر كتابة الضبط، كما تقدمه المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج لموظفيها حرصاً على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بالوسط السجني وضمان المعاملة الإنسانية للسجناء.

وحرصاً على حسن إعداد العنصر البشري للمندوبية العامة للسجون للمساهمة في تسيير المؤسسات السجنية بشكل أفضل وإتاحة فرص أكثر لإعادة اندماج النزلاء داخل المجتمع، شرعت المندوبية العامة في إعداد ميثاق حسن سلوك الموظف؛ وهو عبارة عن مجموعة من القواعد في شكل مدونة تتضمن واجبات وحقوق الموظف تسعى من خلاله إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تدبير هذا القطاع عبر دعم الأخلاقيات ومحاربة الرشوة والابتزاز وجميع أشكال الفساد، والتصدي لمختلف السلوكات المخلة بالقانون عبر اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة في حق مرتكبيها.

وعلى مستوى ترشيد العقوبة، تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية نص على مجموعة من المقتضيات من أهمها:

توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتشمل مجالات جديدة (المادة 596)؛

وضع المشروع لنظام للتخفيف التلقائي للعقوبة كآلية جديدة يتوخى منها تحفيز وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والاندماج.

النص على العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

ومن أجل تحسين وضعية السجناء والحد من الاكتظاظ، تم إقرار العديد من المستجدات في مسودة مشروع القانون الجنائي من أهمها:

إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجرح مع استثناء بعض الجرح الخطيرة، وذلك على اعتبار أن سلب الحرية ليس هو الحل الوحيد للعقاب، ولا يجب اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وبالنسبة للأفعال الخطيرة (المادة 1-35 وما بعدها)؛

تحديد العقوبات البديلة في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (المادة 2-35 وما بعدها)؛

إعمال العقوبات البديلة في غير حالات العود واشترط حضور المتهم في جلسة الحكم وقبول خضوعه لها؛ إعطاء الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات لتتبع

تنفيذ العقوبات البديلة بالنسبة للرشداء ولقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث.

ومن جهتها، تقوم المندوبية العامة لإدارة السجون بجهد ملحوظ للتغلب على الاكتظاظ من خلال الرفع من الطاقة الإيوائية للمؤسسات السجنية وتسريع وتيرة بناء عدد من المؤسسات الجديدة وتعويض السجون القديمة والمتهاكلة بأخرى حديثة بمواصفات تحترم المعايير الدولية والشروط الضرورية للإيواء، مع ما يقتضيه الأمر من تحسين الخدمات الصحية وخدمات التغذية وتبعات ذلك.

كما أن مسطرة العفو تشكل هي الأخرى آلية للتخفيف من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية، حيث بلغ عدد المستفيدين من العفو الملكي السامي برسم سنة 2014 ما مجموعه 14964 مستفيدا.

وفي إطار تعزيز التعاون المثمر والبناء بين وزارة العدل والحريات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تنفيذا لقرار المجلس الحكومي بتاريخ 13 مارس 2014 بشأن التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع شكايات المجلس ولجانته الجهوية، فإن الوزارة تعمل على دراسة وتحليل مختلف الشكايات التي تتوصل بها منه، سواء تعلق الأمر بتظلم من انتهاكات وخروقات قد تكون حالت دون ممارسة المشتكين لحقوقهم وحرياتهم أو شكايات عادية تخص التأخير في البت في بعض القضايا أو عدم تنفيذ حكم أو التظلم من حكم نهائي.

4 - جهود إضافية لمناهضة التعذيب:

إضافة إلى ما جاء في مسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، وفي إطار جهود الوزارة لمناهضة التعذيب، وجه وزير العدل والحريات منشورا إلى السادة الوكلاء العامين ووكلاء الملك بتاريخ 29 مايو 2014 من أجل التطبيق السليم لأحكام الدستور والقانون بما يحفظ حقوق وحريات الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية، والعمل كلما عاينوا عليهم آثار أو علامات عنف بادية، على القيام ب:

إجراء معاينة للآثار أو الأعراض التي بدت عليهم في محضر قانوني؛

الأمر بإجراء فحص طبي يوكل أمر تنفيذه إلى أطباء محايدين ومتخصصين؛

تقديم ملتمسات إيجابية بشأن طلبات إجراء الفحوص الطبية التي تقدم أمام قضاة التحقيق أو هيئات الحكم؛ وقد بلغ عدد المتابعات المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد سنة 2014 (5) أفراد من رجال الدرك والأمن والسلطة.

5 - القانون المتعلق بالقضاء العسكري:

شكلت أحكام هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يوليو طفرة حقوقية نوعية تتضاف إلى الإصلاحات الحقوقية الكبرى التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة.

ويعكس صدور القانون الجديد للقضاء العسكري إرادة المملكة المغربية في تكريس دولة الحق والقانون والتنزيل الفعلي لمضامين الدستور والالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة.

ولقد جاء هذا القانون بعدة مستجدات همت بالأساس إعادة النظر في طبيعة المحكمة العسكرية التي أصبحت محكمة متخصصة تنظر ابتدائياً واستثنائياً في القضايا المعروضة عليها تحت رقابة محكمة النقض.

وهمقتضى هذا القانون الجديد سينحصر مجال اختصاص هذه المحكمة على محاكمة العسكريين الذين يرتكبون جرائم عسكرية صرفة كالفرار من الجندية وغيرها، فيما ستنظر المحاكم العادية في جرائم الحق العام التي سيرتكبها العسكريون.

هذا بالإضافة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة العسكرية طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية ومراجعة المنظومة التجرىمية والقضائية فيما يخص الجرائم العسكرية بما يتلاءم واختصاص هذه المحكمة.

المحور الثالث: مواكبة تطبيق مدونة الأسرة (التحدي الثالث):

فيما يتعلق بمواكبة تطبيق مدونة الأسرة، فقد نظمت وزارة العدل والحريات بتاريخ 28 ماي 2014 ندوة وطنية بمناسبة مرور عشر سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، شاركت فيها كل الجهات المعنية، وتم خلالها تخصيص ورشة لموضوع زواج القاصر، كما تم بالمناسبة توزيع دراسة إحصائية وتحليلية عن واقع القضاء الأسري همت في جانب منها زواج القاصر.

كما تفاعلت الوزارة بشكل إيجابي مع مقترح قانون تقدم به مستشارون برلمانيون يقضي بتعديل المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة بتحديد سن 16 سنة كحد أدنى لا يمكن للقاضي أن ينزل عنه حينما يمنح الإذن بزواج الفتى والفتاة قبل بلوغهما سن الزواج وهو 18 سنة، مع إضافة ضمانات حمائية أخرى للفتى أو الفتاة القاصر من شأنها ضبط هذا النوع من الزواج وجعل ممارسته في إطار الاستثناء، علماً أن هذه الإشكالية لا يمكن معالجتها فقط من الجانب القانوني بل إن حلها تتقاطع فيه جوانب مرتبطة بما هو اجتماعي وثقافي واقتصادي...

وبخصوص مواكبة المقتضيات الخاصة بثبوت الزوجية، شهد شهرينايناير وفبراير من سنة 2014 مواصلة الحملة الوطنية الثانية لسماع دعوى الزوجية (ثبوت الزوجية) التي أطلقتها وزارة العدل والحريات في بداية سنة 2013 بتنسيق مع المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة والقطاعات الحكومية المعنية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة والطفل، حيث عملت هذه الحملة على توعية وتحسيس المواطنين المعنيين بها بضرورة توثيق كل زواج غير موثق خلال المدة المتبقية من الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة، والتي انتهت كما هو معلوم في الأسبوع الأول من شهر فبراير 2014، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق المواطنين وخاصة النساء المعنيات بها وحقوق أطفالهن، وقد أسفرت هذه الحملة عن المعطيات الرقمية التالية:

عدد الأحكام الصادرة بثبوت الزوجية منذ 01 يناير 2013 إلى غاية 5 فبراير 2014: 27121
عدد الجلسات التنقلية التي عقدتها المحاكم منذ 01 يناير 2013 إلى غاية 5 فبراير 2014: 434

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

أما فيما يخص مستقبل تنزيل المقتضيات الخاصة بثبوت الزوجية، فتتم حالياً مناقشة مقترح قانون على مستوى البرلمان، يقضي بتمديد المدة لخمس سنوات مرة أخرى لأجل ثبوت الزوجية.

كما يعتبر نظام المساعدة الاجتماعية الذي انطلق العمل به ابتداء من سنة 2009، أحد أهم ملامح المقاربة الاجتماعية في مدونة الأسرة، خاصة بالنظر إلى دور المساعدة الاجتماعية في دعم الوظائف الاجتماعية للقضاء وتمكين القضاة من معلومات وأبحاث اجتماعية حول الأوضاع الحقيقية للأسر والأطفال موضوع النزاع.

السيد الرئيس:

هذه بعض البيانات والتوضيحات قدمتها في إطار الحوار التفاعلي مع ما جاء في تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسأبقى على استعداد لتقديم بيانات تكميلية بشأن مختلف النقاط الواردة، وأجدد بالمناسبة استعداد وزارة العدل والحريات الدائم للتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية نتمنى لها التوفيق في مهامها لنهض جميعنا، كل من موقعه، بمسؤولياتنا في هذا المجال، أملا في غد أفضل نجسد فيه بشكل أحسن القيم النبيلة التي نؤمن بها وندافع عنها في مجال الحريات وحقوق الإنسان .

والسلام عليكم ورحمة الله

الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية السيد الشرقي الضريس

في البداية، أود أن أؤكد على أن مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسكم الموقر، تفعيلاً للفصل 160 من الدستور. يشكل محطة هامة في مسار دعم المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، لا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أثنى المجهودات الجبارة التي ما فتئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبذلها للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومواكبة التطورات والمستجدات التي تعرفها هذه الحقوق في مختلف المجالات والميادين.

وكما تعلمون، فإن بلادنا انخرطت في مسارات واسعة للإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسسية الرائدة في مجال توطيد البناء الديمقراطي، والذي تم تكريسه من خلال وضع دستور جديد للمملكة سنة 2011، وفق مقاربة تشاركية وحوار مجتمعي تعددي أفضت إلى جعل ترسيخ حقوق الإنسان والحريات وإشاعتها والحرص التام على عدم المساس بها بأي شكل من الأشكال، اختياراً استراتيجياً لا رجعة فيه لبلادنا.

حضرات السيدات والسادة

إن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان ببلادنا يستدعي منا الوقوف على بعض المحاور التي لها ارتباط وثيق بمجال تدخل قطاع الداخلية والتي تفاعلت معها هذه الوزارة بشكل إيجابي وفعال. ففي إطار التفاعل الإيجابي مع ما ورد فيه من تقييم موضوعي لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا وتوصيات في هذا المجال، أتقدم أمامكم بمجموعة من المعطيات تخص بالأساس المحاور التالية :

- الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية ؛
- مكافحة الاتجار في البشر ؛
- الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية ؛
- تحديات توسيع المشاركة الوطنية في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية :

كمحور أول، وبخصوص الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية، يجب التأكيد كما سبقت الإشارة لذلك أن ترسيخ حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حرية التجمعات العمومية، اختياراً استراتيجياً لا رجعة فيه، وأن الحكومة ماضية في تنزيل المقترحات الدستورية المتعلقة بها بكل حزم وثبات، وفاء بالتزامات المملكة تجاه المواثيق الدولية.

وهنا، وجبت الإشارة إلى أن الحرص على ضمان ممارسة كل الحريات الفردية والجماعية دون قيود أو شروط، لا يوازيه إلا واجب المحافظة على الأمن والاستقرار، على اعتبار أن حفظ الأمن العام، مسؤولية جميع المواطنين على اختلاف مشاربهم، وذلك درءاً للفوضى وعدم الاستقرار. فالحفاظ على النظام العام وممارسة الحريات العامة يعتبران ركيزتين أساسيين لا غنى للديمقراطية عنهما، ومن ثم فلا بد لها من التوفيق بينهما.

فإذا كان من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام، فإنه يجب فضها من طرف القوات العمومية في إطار احترام الضوابط القانونية، التي يدخل التقيد بها في صلب الممارسة الديمقراطية وحماية الأمن العام، مع تحديد المسؤوليات في حالة تسجيل أي تجاوزات أو خروقات في هذا المجال وانسجام تام مع التوجهات التي كرسها الدستور.

حضرات السيدات والسادة

إن السلطات العمومية تبقى مدعوة إلى تقييم عملها في مجال تدبير ممارسة الحريات العمومية، بغية الامتثال لروح الدستور وكذا بلورة مقاربة أمنية شاملة تمكن من توفير الظروف المناسبة وضمان المناخ السليم لتمكين المواطنين ومختلف الهيئات المؤهلة قانونياً من ممارسة حرية التظاهر في الشارع العام والتجمع وفق الشروط والضوابط التي يضعها القانون، مع الحرص على أن لا يتم تدخلها أو لجوؤها لاستعمال القوة على أن تكون متناسبة إلا في حالة الامتناع عن تفريق التجمع، واستنفاد جميع طرق التواصل والحوار مع المعنيين بالأمر.

بهذا الخصوص، وفي إطار الوقاية من الاستعمال غير المتناسب للقوة، صدرت مذكرات للقوات العمومية المكلفة بحفظ الأمن توجب تدعيم إجراءات الوقاية من الاستعمال المفرط للقوة، ذلك عبر السهر على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتفادي أي مساس بالضمانات المكفولة قانوناً مع التقيد بالعديد من التوجيهات، يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- الحرص على أن تكون التدخلات الأمنية الرامية لحفظ الأمن والنظام بالشارع العام منسجمة مع المقتضيات القانونية، ومتناسبة مع الأفعال والجرائم المرتكبة، بشكل يسمح بالتوفيق بين حق الدولة في تطبيق القانون وحفظ النظام العام من جهة، وبين حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات من جهة أخرى؛
- السهر على التوفيق بين تناسب القوة مع الفعل التظاهري الموجب للتدخل الأمني، وذلك وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة، بشكل يساهم في تنزيل البعد الإجرائي للحكامة الأمنية عن طريق ضبط النفس وعدم اللجوء إلى القوة إلا كوسيلة أخيرة من أجل الحفاظ على النظام العام؛
- القطع النهائي مع بعض التجاوزات الفردية التي تسيء بشكل مجانيلصورة القوات العمومية المكلفة بحفظ النظام، من قبيل رشق المتجمهرين بالحجارة، أو استخدام القوة في حق أحد المتجمهرين بعد توقيفه.... إلخ؛
- الامتناع عن استعمال عبارات ذميمة أو تحقيرية أو ألفاظ تنطوي على التمييز في حق أي شخص، أو معاملته معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، مهما كانت الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه؛
- التحلي بضبط النفس، وتفادي الانسياق وراء الاستفزازات الرامية إلى دفع عناصر الأمن لارتكاب أفعال لا إدارية،

والتي قد تستغل في حملات دعائية مغرضة للنيل من المكتسبات الحقوقية التي راكمتها بلادنا في مجال احترام حقوق الإنسان.

انطلاقاً من هذه المقاربة، فإن حرية الاحتجاج السلمي في بلادنا عرفت خلال السنوات الأخيرة تطوراً كمياً ونوعياً، خاصة مع التوسع الذي يشهده هامش الحريات بالنسبة للأفراد والمجموعات، حيث يتضح ذلك من خلال المعطيات المرتبطة بممارسة حرية التظاهر في الشارع العام، حيث بلغ عدد التظاهرات سنة 2012 ما يعادل 19.390 مظاهرة، بمعدل ما يناهز 53 تظاهرة يومياً، وسنة 2013، ما يعادل 16.5000 ، بمعدل ما يناهز 45 تظاهرة يومياً.

غير أنه يجب التأكيد على معطى أساسي يتعلق بممارسة حرية الاحتجاج، وقف كذلك عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره، ويتجلى في كون الأغلبية الساحقة لهذه التظاهرات، يتم تنظيمها خارج الإطار والشروط القانونية والمتعلقة بالخصوص بضرورة التصريح القبلي، طبقاً للمقتضيات القانونية. وعلى الرغم من ذلك، فإن المواطنين والمواطنات تمكنوا من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع العام، كلما حافظت هذه التظاهرات على طابعها السلمي.

ففي أفق تعميق النقاش العمومي حول الحق في الاحتجاج السلمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعد دراسة حول الحق في التظاهر السلمي كمقترح أرضية لمناظرة وطنية تجمع كافة الأطراف المعنية وتمكن لا محالة، من وضع إطار متكامل لتدبير أمثل للتظاهر بالشارع العام، خاصة بعض المظاهر التي تشكل عوامل سلبية تهدد بشكل مباشر النظام والأمن العمامين منها:

- تجاهل المنظمين لقرارات المنع والإنذارات الصادرة عن السلطات المحلية؛
- الاختيار المتعمد من طرف المنظمين لأوقات وأماكن غير ملائمة لتنظيم أنشطتهم؛
- ضعف التأطير الكمي والكيفي وغياب روح الانضباط لدى المنظمين؛
- تبني نوع من التعامل الاستفزازي من طرف المنظمين والمؤطرين اتجاه السلطات العمومية أثناء ممارسة مهامها.

وفي هذا السياق، ترى وزارة الداخلية أنه أصبح من اللازم تحيين الإطار التشريعي والقانوني المنظم للتجمعات العمومية بغية ضبط بعض الممارسات غير المؤطرة قانوناً، والعمل على إيجاد تاصيل قانوني لمجموعة من الممارسات وأشكال الاحتجاج .

مكافحة الاتجار في البشر :

حضرات السيدات والسادة

كمحور ثاني في هذه المداخلة، سأنتقل للمجهودات التي تبذلها الحكومة لمناهضة الاتجار بالبشر، فكما تعلمون، المغرب لا يتوفر على إطار قانوني خاص يجرم هذه الظاهرة، كما أن المصالح الأمنية المغربية لا تتوفر على قاعدة معلومات خاصة بهذه الجريمة، كما أنها لا تتوفر على فرق خاصة بمكافحتها.

بناء على ذلك، ونظرا لكون الاتجار في البشر يعد جرما خطيرا وانتهاكا لكرامة الإنسان، حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والتي التزمت بها بلادنا من خلال انخراطها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، فقد تم إحداث لجنة وزارية عهدت لها مهمة تأهيل الإطار القانوني والمؤسسي للهجرة، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالسياسة الجديدة للهجرة، وملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تضمنها التقرير المرفوع إلى السدة العالية بالله، حول وضعية الأجانب ببلادنا.

وعلى غرار العديد من الدول، اختارت المملكة المغربية سن قانون خاص متعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، عوض الاكتفاء بمعالجة جزئية من خلال تجريم صور الاتجار بالبشر في المنظومة الجنائية، الذي من بين ما يرمي إليه:

- تعزيز المقتضيات الجنائية الوطنية؛
- الحث على إحداث آليات للتنسيق الحكومي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- وضع مقتضيات بخصوص دعم إشراك منظمات المجتمع المدني في السياسة الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

حضرات السيدات والسادة

الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية ؛

كمحور ثالث، سأطرق إلى الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية.

بهذا الخصوص، تجب الإشارة أن لحكومة حرصت على التعامل مع الاستحقاقات المقبلة والتضخيم لإجرائها بالجدية المطلوبة بغية توفير كافة شروط النجاح للمواعيد الانتخابية التي ستعرفها بلادنا.

وعلى نفس النهج الذي تم اتباعه بالنسبة للانتخابات التشريعية المباشرة لسنة 2011، عملت الحكومة على توفير الظروف التنظيمية والتقنية اللازمة لإجراء الانتخابات المقبلة في أحسن الظروف من خلال الإعداد الجيد لمختلف مراحل العملية الانتخابية واتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان حسن سير المسلسل الانتخابي خلال كافة مراحلها، حتى تكون هذه الاستحقاقات محطة أخرى لتأكيد سلامة الممارسة الانتخابية الوطنية.

في هذا الإطار، والتزاما منها بالمقاربة التشاركية إزاء كل القضايا التي تهم الاستشارات الانتخابية المقبلة، نهجت الحكومة سبيل التشاور مع الفاعلين السياسيين بخصوص إعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالاستحقاقات المقبلة ولاسيما منها القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والقانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون المتعلق بمراجعة مدونة الانتخابات.

ويتعين التأكيد أن المقاربة التشاركية كانت حاضرة سواء فيما يتعلق بإعداد الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة للمشاركة في الانتخابات الجماعية والجهوية المقبلة أو في إعداد الهيئات الناخبة المهنية حيث تمكنت الأحزاب السياسية من مواكبة هذه العملية والمساهمة فيها خلال كافة مراحلها سواء من خلال دعوة المواطنين إلى

التسجيل أو المشاركة بكيفية ملموسة في ضبط التسجيلات في اللوائح الانتخابية وتقديم ملاحظاتها بشأن ناخب أو أكثر تعتبر أنهم مقيدون بصفة غير قانونية.

ولتسيط عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، تم إقرار آلية جديدة تتمثل في إمكانية تقديم طلب القيد أو طلب نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

وفي إطار المقاربة التشاركية أيضاً، عملت الحكومة على إحالة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فور صياغتها على الشركاء السياسيين لاستطلاع آرائهم واقتراحاتهم وذلك قبل عرضها على المسطرة التشريعية أو مسطرة المصادقة بالنسبة للنصوص ذات الطابع التنظيمي.

وعلى مستوى النصوص القانونية، تم إدخال تعديل على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بهدف ملاءمة أحكامه مع المستجدات التي عرفها التقسيم الترابي على إثر اعتماد تقسيم جهوي جديد تم بموجبه تقليص عدد الجهات من 16 إلى 12 جهة.

كما تم تعديل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، قصد فتح إمكانية عقد تحالفات سياسية بين الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات المحلية والمهنية لتقديم ترشحات مشتركة.

وفي نفس الإطار كذلك، تم تعديل القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، بهدف إدراج الأحكام الكفيلة بتحقيق الملاءمة مع التعديل الرامي إلى اعتماد التحالفات السياسية بمناسبة الانتخابات، وترسيخ البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين، من خلال إلغاء الإشعار الموجه إلى الناخبين، وتبسيط مسطرة الترشيح بالنسبة لانتخابات مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات.

ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا التعديل كذلك، تقوية التمثيلية النسوية على صعيد مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات من خلال ضمان حضور متميز وفعلي للنساء على مستوى مجلس الجهة بنسبة لا تقل عن ثلث عدد المنتخبين، وعلى مستوى مجلس الجماعة بما بين 4 و8 منتخبات على الأقل، مما سيؤهلهم للمشاركة الفعلية في التسيير اليومي للجماعة والجهة.

وفيما يتعلق بطريقة التصويت، فقد تم اعتماد ورقة تصويت واحدة تستعمل للاقتراع الجماعي والجهوي، حيث سيقوم كل مصوت بوضع علامتين للتصويت، الأولى برسم الاقتراع الجماعي والأخرى برسم الاقتراع الجهوي. ومن جهة أخرى، تمت مراجعة الإطار التنظيمي المتعلق بالتمويل العمومي للحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية من خلال إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية ترمي في مجملها إلى توسيع وعاء المصاريف الانتخابية لتشمل مجالات جديدة وكذا توسيع الآجال التي يتعين خلالها إثبات أوجه استعمال الدعم العمومي، فضلاً عن اعتماد مرونة أكبر بخصوص طريقة إثبات استعمال الدعم العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار للإكراهات التي تواجهها الأحزاب خلال الحملات الانتخابية.

كما قررت الدولة بذل مجهود هام من أجل دعم الأحزاب السياسية في إطار مساهمتها لتمكين الهيئات السياسية من مواجهة مصاريفها الانتخابية بمناسبة الاستحقاقات المقبلة، وهو إجراء يندرج في إطار تصور جديد قائم على

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

فسح المجال أمام الفاعلين السياسيين لتطوير حملاتهم الانتخابية عن طريق تحرير مجال الدعاية الانتخابية وتجاوز الأمط التقليدية في مجال الحملة الانتخابية وإبداع أشكال جديدة للتواصل من خلال استغلال وسائل الاتصال الحديثة.

وقد تم تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية في 300 مليون درهم، منها 250 مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 شتنبر 2015، تخصص منها 150 مليون درهم لتمويل الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية و100 مليون درهم برسم الانتخابات الجهوية. كما تم رصد مبلغ 50 مليون درهم لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 2 أكتوبر 2015، منها 30 مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية و20 مليون درهم لفائدة المنظمات النقابية.

وسيرا على نفس النهج الذي تم اعتماده خلال الانتخابات المحلية لسنة 2009 والانتخابات التشريعية لسنة 2011 بهدف حفز الأحزاب السياسية على الإدماج الفعلي للعنصر النسوي انطلاقا من الدوائر الانتخابية المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء، فقد تم تعميم الآلية التي تتيحها مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لتشمل حفز الأحزاب السياسية خلال الانتخابات الجهوية. وهكذا ستحصل الأحزاب السياسية بالنسبة لكل مقعد من المقاعد التي تحصل عليها النساء في الدوائر الانتخابية السالفة الذكر برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية على مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد من المقاعد المحصل عليها من طرف المرشحين الذكور.

77

وبهدف تمكين الأحزاب السياسية من مواجهة تكاليف الحملة الانتخابية، أصبح بالإمكان صرف تسبيق لا يفوق 30 % من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي قدمت طلبا بذلك وخصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية من المبلغ العائد له. وإذا كان هذا المبلغ لا يكفي لاسترجاع مبلغ التسبيق، سيصبح من الواجب على الحزب أو النقابة المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة.

كما تم توسيع مجال استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، ليشمل أوجها جديدة تتمثل في الدعم المالي الذي تقدمه الأحزاب أو المنظمات النقابية لمتريحيها لتغطية مصاريفهم الانتخابية، ومصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وكراء أماكن تعليقها عند الاقتضاء، وإنجاز وبث وصلات إشهارية ذات الصلة بالحملات الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة والأنترنيت، فضلا عن مصاريف انتخابية أخرى قد تنجز يوم الاقتراع. كما تم توسيع الأجل الذي يمكن الاعتداد فيه بالوثائق المدلى بها عن المصاريف المنجزة في إطار الحملة الانتخابية ليصبح 90 يوما، منها 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع و30 يوما بعد هذا التاريخ.

وضمانا لتخليق الحملات الانتخابية، تم تحديد سقف المصاريف الانتخابية لكل مترشح أو مترشحة في 300.000 درهم بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، و150.000 درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجهات و60.000 درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجماعات و50.000 درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

وفي ما يتعلق بمدلول المصاريف الانتخابية التي ينجزونها، فقد تم إدراج مصاريف جديدة ضمن المصاريف التي ينجزها المترشحون ومنها على الخصوص المصاريف المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي اللوائح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء وكذا المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية.

ومن جهة أخرى، تم تحديد الفترة الزمنية التي يمكن فيها للمرشحين إنجاز نفقات انتخابية في ما بين اليوم 30 السابق لتاريخ الاقتراع واليوم الخامس عشر الموالي للتاريخ المذكور.

وإسهاما في تحسين وترسيخ الممارسات الديمقراطية وتوطيد دولة الحق القانون، ستعرف الاستحقاقات المقبلة إجراء ملاحظة انتخابية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها موضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، وذلك من خلال إعداد تقارير تتضمن ملاحظات وعند الاقتضاء توصيات ترفعها الجهات المعدة لهذه التقارير إلى السلطات المعنية، طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة.

وجريا على عاداتها في هذا الشأن، فإن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عقدت إلى حدود اليوم، ثلاث اجتماعات، خصصت لمناقشة الإجراءات اللازمة للقيام بملاحظة العمليات الانتخابية المقبلة.

كما أود أن أطلعكم أن اللجنة المذكورة أعلنت عن فتح باب الترشيحات للحصول على الاعتماد لملاحظة الانتخابات من 18 يونيو 2015، وستمتد إلى غاية 30 يوليوز 2015، على أن تبت في طلبات الاعتماد المقدمة وتبلغ قراراتها للهيئات المرشحة في أجل أقصاه 10 غشت 2015.

وأحيطكم علما أن ملاحظة الانتخابات ستشمل كل من انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات وانتخاب مجالس العمالات والأقاليم وانتخاب مجلس المستشارين المقرر.

ومن جانبها وجريا على التجارب السابقة ستلتزم وزارة الداخلية، بتسهيل مأمورية المعتمدين من طرف اللجنة الخاصة، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج، طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة.

تحديات توسيع المشاركة الوطنية في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية

حضرات السيدات والسادة

كمحور أخير في هذه المدخلة، سأطرق إلى تحديات توسيع المشاركة الوطنية في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

لقد شكل دستور 2011 لحظة متميزة في التاريخ السياسي لبلادنا، لأنه كرس من خلال مجموعة من فصوله، الاختيار الديمقراطي لبلادنا وضمن حقوق وحرريات الأفراد والجماعات في إطار دولة الحق والقانون، موليا أهمية

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

قضى للديمقراطية التمثيلية والتشاركية بالنسبة لكافة المواطنين والمواطنات وفعاليات المجتمع المدني، من خلال التنصيص على مجموعة من القوانين التنظيمية لتكريس هذه الخيارات الديمقراطية، والتي شرعت الحكومة في إخراج عدد منها.

وفي إطار تعزيز الديمقراطية التمثيلية، جاءت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بمجموعة من الأحكام والمبادئ الكفيلة بتحمل جزء من التحديات الرامية إلى توسيع المشاركة الوطنية في هذا الباب، نذكر منها :

- اعتماد التصويت العلني كقاعدة لانتخاب رؤساء المجالس ونوابهم وجميع أجهزة المجلس؛
- حصر الترشح لمنصب الرئيس بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى؛
- التنصيص على قواعد ربط المسؤولية بالمحاسبة ومنع تضارب المصالح ومواقع استغلال النفوذ؛
- السعي إلى الرفع من تمثيلية النساء بأجهزة المجالس.

من جهة أخرى، خصصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما تعرفون حيزا هاما لآليات الديمقراطية التشاركية، حيث عملت هذه القوانين تماشيا مع روح الدستور، وخاصة الفصل 139 منه، على إرساء مجموعة من الأحكام التي تعززها ومن بينها وجوب إحداث مجالس الجماعات الترابية لآليات تشاركية للحوار والتشاور وإحداث هيئات استشارية على مستوى كل جماعة ترابية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني وتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من تقديم عرائض وفق شروط محددة.

والجدير بالذكر هنا أن من بين التحديات الواجب مواجهتها لتوسيع المشاركة في آليات الديمقراطية التشاركية دون التأثير على الديمقراطية التمثيلية، هناك ضرورة تجاوز المخاطر التي قد تصاحب الحق في تقديم العرائض، حيث تبرز من حين لآخر بعض التحفظات حول كون هذه المقترحات قد تؤدي إلى ممارسات تعطي عكس ما هو منظر منها، نظرا لارتباط المجتمع المدني أحيانا بالعمل السياسي.

هذا، ويبقى تجاوز هذه المخاطر رهينا بتوفر مجموعة من الشروط المعيارية لدى الفاعلين السياسيين وفعاليات المجتمع المدني والمواطنين من أجل حسن توظيف الآليات التي يوفرها القانون في هذا المجال.

والسلام عليكم ورحمة الله

وزير الصحة السيد الحسين الوردي

أتقدم بداية بشكري الجزيل للسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الانتقادات البناءة والاقتراحات الهامة والتوصيات الرصينة الموجهة لوزارة الصحة بخصوص التكفل بالأمراض النفسية والعقلية.

وتسجل وزارة الصحة بكل إيجابية، وتنخرط، وتتقاسم وتتفق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كل ما جاء في التقرير حول الوضع غير السليم للمرضى النفسيين والعقليين.

وقد تعاملنا مع التقرير وقت صدوره بطريقة جد إيجابية، وقد أرسلت في حينه رسالة شكر وتقدير إلى السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكافة الأعضاء الذين عملوا على إنجاز هذا التقرير، تنويها لهم على ما قاموا به من عمل يتسم بالجدية.

كما بعثت دعوة للسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاء مجلسه لمناقشة هذه الوضعية الكارثية والبحث عن الحلول الملائمة والواقعية والقابلة للتطبيق لإنزالها على أرض الواقع، هذه الدعوة التي لاقت استجابة وترحيبا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان مشكورا، ودار النقاش حول الموضوع بشجاعة في التعاطي ووضوح في الحديث عن الحقائق.

ومنذ ذلك الوقت، بدأت الوزارة في إعداد الجواب الكفيل برفع تحدي النهوض بأوضاع المرضى النفسيين والعقليين. وكان الجواب هو: «المخطط الوطني للصحة النفسية والعقلية» هذا المخطط الطموح الذي عرضته على صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بتاريخ 26 يونيو 2013، بمدينة وجدة.

و يرتكز هذا المخطط على ثلاثة محاور:

المحور الأول: تعزيز العرض الصحي وتوفير الموارد البشرية والأدوية

من بين الاجراءات التي شرعت فيها الوزارة في هذا المجال:

- إحداث ثلاثة مستشفيات جهوية بكل من: قلعة السراغنة، أكادير والقنيطرة؛
- إحداث ثلاث وحدات للطب النفسي والعقلي للأطفال؛
- تمت برمجة إحداث 14 مصلحة استشفائية مندمجة للطب النفسي، 5 من بينها تم تشغيلها بكل من: الناظور، تيزنيت، بوعرفة، شفشاون والدار البيضاء. و9 مصالح في طور الانجاز: (الجديدة، خنيفرة، خريبكة، ازيلال، بولمان، كلميم، العرائش، ميدلت وتاونات)؛
- تكوين 30 طبيبا مختصا في السنة (102 طبيبا في طور التكوين)؛
- تكوين 100 ممرض مختص في السنة (157 ممرضا في طور التكوين)؛
- تخصيص 2,25% من ميزانية الأدوية لاقتناء أدوية الصحة النفسية والعقلية، وخاصة أدوية الجيل الثالث، في حين أن منظمة الصحة العالمية توصي بتخصيص 2% فقط؛

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

■ فتح مباراة خاصة لتوظيف ممرضى الطب النفسي والعقلي؛

المحور الثاني: المقاربة التشاركية بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والجمعيات الحقوقية

■ تشجيع إحداث مصحات الطب النفسي والعقلي من طرف القطاع الخاص، وذلك بمقتضى القانون الجديد لمزاولة مهنة الطب « القانون 131-13».

المحور الثالث: مراجعة النصوص التشريعية

إيماناً منها بضرورة تحديث المنظومة القانونية لمسايرة التقدم الحاصل في مجال الصحة النفسية والعقلية، ارتأت وزارة الصحة مراجعة القانون المتعلق بالوقاية والحماية وعلاج المرضى النفسيين، والذي يعود إلى سنة 1959. وقد أوفت الوزارة بالتزامها في هذا المجال، حيث تمت المصادقة على مشروع القانون المعدل في مجلس الحكومة بتاريخ 02 يوليوز 2015. وللإشارة، فإن الميزانية التي رصدت للمخطط الوطني للصحة النفسية والعقلية (-2013 2016) تبلغ 750.000.00 درهم.

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

لقد عرفت وزارة الصحة في الأسابيع الأخيرة - خاصة مع بدأ حملة الكرامة لانتهاء مأساة نزلاء بويا عمر- دينامية جديدة تهتم بأجراً وتفعيل المخطط الوطني للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية، وذلك عبر مشاورات واسعة مع كافة الفرقاء: الجمعيات العلمية والمهنية للطب النفسي، خبراء وممثلي المهنة، المدراء المركزيين، رؤساء المصالح، ممثلي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جمعيات عائلات المرضى، الجمعيات الحقوقية، المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأطباء المكلفين بعلاج المرضى المرحلين من «بويا عمر».

وسأوفي مجلسكم الموقر، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الأيام المقبلة، بكل ما سياتر على هذه الاجتماعات من توصيات ومن التزامات وزارة الصحة في الموضوع.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة السيد مصطفى الخلفي

بداية لابد من التنويه بهذه المبادرة التي تعد واحدة من تجليات تنزيل أحكام الدستور الجديد وتفتح المجال لإرساء تعاون فعال مثمر بين مختلف المتدخلين في الشأن العام، كما أنه بالتعاون الحاصل بين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الاتصال فيما يتعلق بقطاع الصحافة وهنا أشكر المجلس على مساهمته القيمة المتعلقة بملاحظاته حول مشروع مدونة الصحافة والنشر والتي تم إدراج غالبية ملاحظات المجلس في الصيغة النهائية التي هي الآن موضوع مداورة.

تعتبر الحكومة أن النهوض بحرية الصحافة يمثل أولوية في برنامج عملها، من خلال عدد من الالتزامات التي رسمتها في برنامجها الحكومي 2012-2016، استنادا على الإطار المتقدم في مجال النهوض بحرية الإعلام والصحافة الذي قدمه دستور 2011، وذلك من خلال المبادئ والالتزامات الواردة في ديباجته والمتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وفي عدد من فصوله، لا سيما الفصول 25 و27 و28 و165.

وقد ضاعفت الحكومة من جهودها للنهوض بوضعية حرية الصحافة، سعيا إلى إرساء إعلام ديمقراطي وحر ومسؤول، وهو توجه يعكس قناعة الحكومة من أنه لا ديمقراطية بدون صحافة حرة ومسؤولة ونزيهة .

إن واقع حريات الصحافة ببلادنا عرف تطورا هاما في السنوات الأخيرة، استنادا بالأساس إلى قياس واقع الصحافة والإعلام ببلادنا على المؤشرات المعتمدة في أنظمة قياس منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية (اليونيسكو). كما أن من مؤشرات التطور، حصول تقدم ملموس في تنزيل مختلف السياسات العمومية المرتبطة بقطاع الصحافة والإعلام، وهو ما انعكس ايجابيا من خلال مقارنة رقمية بين مؤشرات 2014 مع حالة سنة 2013، مع الإقرار بوجود تحديات ورهانات.

لقد تميز قطاع الصحافة والنشر ببلادنا منذ اعتماد دستور 2011 بتتبع المسار التشريعي من أجل تمتيع المغرب بمدونة للصحافة حديثة وعصرية. وقد خلصت الجهود والمبادرات، والتي أسهم فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى تقديم مشروع متكامل تم الإعلان عنه بتاريخ 18 أكتوبر 2014 في بيت الصحافة بطنجة، وتتضمن المدونة مقتضيات تخص أساسا:

- تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة، من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات معتدلة؛
- تقوية دور القضاء في حماية حرية الصحافة من خلال جعله الجهة الحصرية المختصة بتلقي تصريحات إصدار الصحف وكذا في مجال الإيقاف والحجب والحجز؛
- تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية عبر تمتيعها بالاعتراف القانوني وتمكينها من شروط الممارسة الحرة؛
- إرساء المجلس الوطني للصحافة كآلية للتنظيم الذاتي والديمقراطي للمهنة؛
- تشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية، حيث أقر المشروع إلزامية الدعم العمومي للصحف وفق مبادئ

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

تكافؤ الفرص والحياد ودعم التعددية وتشجيع القراءة؛

- تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي، من قبيل إقرار الحماية القضائية لسرية المصادر وضمان الحق في الحصول على المعلومات ووضع ضمانات قانونية مشددة لحماية الصحفيين من الاعتداءات؛
- تعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحفية من خلال جعل سحب بطاقة الصحافة اختصاصا حصريا للقضاء؛ وللإشارة فقد تم إعداد مشروع مدونة الصحافة والنشر وفق مقاربة تشاركية جد واسعة امتدت على مدى حوالي ثلاث سنوات وشملت القطاعات الحكومية المعنية والمهنيين من صحفيين وناشرين، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية ومن ضمنها الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومختلف المهتمين من باحثين وخبراء وأساتذة جامعيين. ولاستكمال هذا الورش التشريعي قبل متم سنة 2015، فقد تم توزيع مشروع مدونة الصحافة والنشر على مختلف القطاعات الحكومية في أفق عرضها على أنظار مجلس حكومي مقبل.

كما تم في مارس 2013 توقيع عقد برنامج جديد لدعم المقابولة الصحفية والذي انطلقت أجزأته سنة 2014 وهو يهدف إلى تطوير الإطار المؤسسي لحكامة منح الدعم العمومي للصحافة الوطنية واعتماد نظام دعم متنوع وفعال ومحاييد وشفاف وتعاقدية. وتوخيا للشفافية، يتم منذ سنة 2012 نشر قائمة الصحف المستفيدة من الدعم. كما تم اشتراط أداء الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي للحصول عليه.

وبخصوص تحقيق الاعتراف القانوني بالصحافة الرقمية، فقد بدأ العمل بتسليم وصولات العمل القانونية للمقاولات الرقمية وبطاقة الصحافة المهنية للصحفيين العاملين بها، وذلك إثر صدور منشور عن وزارة العدل والحريات سنة 2013 موجه إلى النيابة العامة قصد قبول طلبات التصريح بإنشاء مواقع رقمية إخبارية. وقد انتقل عدد الصحفيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية الحاملة لاسم المنشأة التي تشرف على المنبر الرقمي الذي يشتغلون به، من 26 صحفيا سنة 2013، إلى 46 صحفيا سنة 2014 يشتغلون بـ 10 صحف الكترونية، لينتقل الرقم إلى 89 صحفيا سنة 2015 موزعين على 20 صحيفة رقمية. كما بلغ عدد الجرائد الرقمية التي حصلت على وصولات الإيداع القانونية 160 صحيفة إلى غاية نهاية أبريل 2015. وللإشارة فلم يتم خلال الأربع سنوات الأخيرة حجب أي موقع إلكتروني بحكم قرار إداري. كما لم يتم تسجيل أية حالة لمصادرة صحيفة وطنية.

أما فيما يتعلق بتعزيز ضمانات الحرية والسلامة في ممارسة المهنة، فقد تم إقرار آلية لمواجهة حالات الاعتداء أو التضييق على الصحفيين. فرغم أن هذه الحالات المسجلة محدودة، إلا أنها مرفوضة مخالفة للدستور وغير مشرفة لبلادنا. وقد أعلنت وزارة الاتصال عن تكليف المفتش العام لتلقي شكايات الاعتداءات على الصحفيين وجرى الاتفاق مع وزارة العدل والحريات على الإسراع بمعالجتها. وقد سجلت التقارير الصادرة عن النقابة الوطنية للصحافة المغربية تراجعا لحالات الاعتداء على الصحفيين أثناء مزاولتهم مهنتهم، من 20 حالة سنة 2012 إلى 14 حالة سنة 2013، لتبلغ برسم تقرير سنة 2015 ست حالات فقط.

وبخصوص قضايا الصحافة المعروضة على القضاء، فقد استمر النهج المتمثل في تفادي جعل النيابة العامة طرفا في قضايا الصحافة، وبالفعل لم تسجل خلال سنة 2014 أية متابعة حركت تلقائيا من طرف النيابة العامة. كما استمر تراجع قضايا الصحافة المعروضة على القضاء، حيث بلغ عدد قضايا الصحافة التي صدر فيها حكم خلال

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

سنة 2014 ما مجموعه 30 قضية من ضمنها 12 قضية محفوظة وقضية واحدة حكم فيها بعدم قبول الشكاية المباشرة وقضيتين اثنتين حكم فيهما بعدم الاختصاص وقضية تم فيها إسقاط الدعوى العمومية. ولم يصدر خلال الأربع سنوات الأخيرة أي حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية في حق الصحفيين.

كما تم تحقيق تقدم هام فيما يتعلق بتعزيز التعددية في الإعلام السمعي البصري العمومي ووكالة المغرب العربي للأنباء، وذلك من خلال تعزيز حضور أحزاب المعارضة على حساب أحزاب الأغلبية وتقوية حضور الهيئات النقابية والجمعوية مما جعل الإعلام العمومي منبرا من منابر النهوض بالتعددية في بلادنا.

لكن، بالرغم من هذه الخطوات الإيجابية في مجال تعزيز حرية الصحافة، تظل بعض التحديات والرهانات المطروحة والتي تتطلب مزيدا من العمل والمجهود الجماعي، وخاصة ما يتعلق باستكمال تطوير المنظومة القانونية، وإنهاء الاعتداءات على الصحفيين، وصيانة استقلالية الصحافة عن جماعات المصالح والضغط، وإقرار احترام أخلاقيات المهنة.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية السيدة بسيمة الحقاوي

أود في البداية أن أعبر عن سعادتي بالمشاركة في هذا الحوار التفاعلي والبناء بمناسبة تقديم تقرير عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأهنئ المجلس الوطني على جهوده المتواصلة من أجل تثمين جماعي للتقدم الوطني المحرز في مجال حقوق الإنسان، ورصد التحديات والعوائق التي قد تحول دون النهوض بها بما يناسب الإصلاحات التراكمية التي تنخرط فيه المملكة في هذا المجال.

ونحن في وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وفي إطار التفاعل الإيجابي مع جهود المجلس الوطني، نشارك في مختلف اللقاءات والتظاهرات التي ينظمها ونستدعى إليها، ونحرص على الاطلاع على مختلف إنتاجاته، من دراسات وتقارير ومذكرات، وأيضا المذكرات التكميلية التي قد لا تحال علينا مباشرة، ونطالب أحيانا بتمكيننا منها، كتابة ورسميا، وذلك لأهمية إبداء الرأي الذي تنص عليه اختصاصات المجلس.

حضرات السيدات والسادة

تزامن مناقشة هذا التقرير اليوم مع إحالة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على مؤسستكم التشريعية بعد مصادقة المجلس الحكومي عليه.

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون وفق منهجية تتبنى المبادئ التالية:

دعم اللتقائية الحكومية، عبر تشكيل لجنة بين قطاعية من أجل التشاور، يناير 2013؛
تفعيل الديمقراطية التشاركية، عبر تشكيل لجنة علمية مستقلة، 18 فبراير 2013، ضمت في عضويتها 15 خبيرا تنوعت مجالات تخصصاتهم وتحققت المناصفة في تشكيلتها، تلقت 82 مذكرة، 10 منها لشبكات جمعوية يفوق مجموع مكوناتها 300 جمعية، واستمعت لهيئات أكاديمية ومجالس وطنية وخبراء، منهم أعضاء بـ:

- لجنة صياغة الدستور؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- دار الحديث الحسنية؛
- إضافة إلى استئناس اللجنة العلمية بالتجارب الدولية في المجال، مع تنظيم لقاء تشاوري مع لجنتي القطاعات الاجتماعية بمجلسي النواب والمستشارين ومنتدى النساء البرلمانيات، غشت 2013، حول مضمون مسودة المشروع، وطلب خبرة لجنة البندقية، يونيو 2013، إضافة إلى اعتماد أهم ملاحظات المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي وجهت إلى السيد رئيس الحكومة بشأن مسودة مشروع القانون، إضافة إلى المذكرة المتوصل بها رسميا من المجلس، وخلاصات استماع اللجنة العلمية إلى ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وباقي الهيئات والجمعيات والخبراء. وأصبحت مسودة مشروع القانون جاهزة أبريل 2014.

ولقد كان حرصنا شديدا على احترام أجل المخطط التشريعي للحكومة، الذي حدد في 2014/2015، حيث تمت إحالة مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة 11 غشت 2014، ليتم تقديمه والمصادقة عليه من لدن المجلس الحكومي المنعقد يوم 19 مارس 2015، مع تشكيل لجنة وزارية لإدخال التعديلات الضرورية انطلاقا من الملاحظات التي قدمها أعضاء مجلس الحكومة. إلى أن جاءت لحظة إحالة هذا المشروع اليوم على مجلس النواب.

حضرات السيدات والسادة

قطع المغرب أشواطاً هامة في مجال التمكين للنساء، خصوصا وهو يتوفر اليوم على سياسة عمومية لتحقيق المساواة من خلال الخطة الحكومية للمساواة «إكرام». كما أنه بذل جهودا مقدرة في مجال محاربة العنف ضد النساء، وحيث أن هذه الظاهرة لا تزال مستمرة ومستعصية، فإن الحكومة حرصت على تعزيز وتجديد مقارباتها، وتطوير آليات التصدي لها عبر:

تقوية المنظومة المعرفية، فقد تم تحيين المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتوقيع بروتوكول تعاون بصدها نونبر 2014 بين الوزارة ووزارتي العدل والصحة والأمن الوطني والدرك الملكي، وتمت برمجة البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء من أجل تعميق المعرفة بطبيعة الإكراهات المرتبطة بها كظاهرة وآليات محاصرتها ثقافيا وسلوكيا.

تبني مقاربة تحسيسية وقائية من أهم معالمها إطلاق حملات تحسيسية وتوعوية لمناهضة العنف ضد النساء سنويا في كل جهات المغرب. الرصد والتقييم، حيث تم:

إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي كان مطلبا منذ عشر سنوات، والذي يشكل آلية مؤسساتية مهمة لرصد ظاهرة العنف ومعالم وطبيعة الأسباب المتحكمة فيه كظاهرة؛
إحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، الذي كان مطمح مختلف الفاعلين يوطره الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام منذ سنة 2004، إلى أن أصبح واقعا حيا هذه السنة 2015.

تطوير القدرات والآليات المؤسساتية، من خلال إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية والمستشفيات ومصالح الدرك الملكي والشرطة القضائية.

تعزيز وتحيين الترسنة القانونية، حيث تم تقديم مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء في مجلس حكومي نونبر 2013 في انتظار المصادقة عليه، والذي يهدف إلى تجريم مرتكبي العنف وضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكاله.

حضرات السيدات والسادة

في مجال حماية الطفولة، تمت المصادقة على السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، الأربعاء 3 يونيو 2015

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

خلال اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، باعتبارها جواباً وطنياً لمعالجة تزايد المشاكل المرتبطة بالإهمال والعنف والاعتداء الجنسي والاستغلال، والتي أعدتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتعاون مع اليونيسيف ومشاركة واستشارة واسعة لجميع الفاعلين المعنيين، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، تنتزل عبر خمسة أهداف استراتيجية:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
- وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
- النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
- وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم.

وقد سبق هذه المصادقة مسارا تشخيصيا وتهيئيا شكلت المناظرة الوطنية الأولى، التي عقدت يومي 14 و15 أبريل 2014 بالصخيرات تحت شعار «الأطفال حاضرا ومستقبلنا فلنحميهم»، إحدى محطاته المهمة.

واعتمادا للمقاربة الحقوقية وإدماج المنظومة القانونية الدولية، تم التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل سنة 2012، والانضمام، سنة 2013، إلى ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا، في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي (لانزروت)، ناهيك عن التجاوب الدائم والإيجابي مع توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والانفتاح على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وفي ما يخص مراكز حماية الطفولة التي تتكلف بالأطفال في وضعية نزاع مع القانون، والتي تتولى مسؤوليتها وزارة الشباب والرياضة، فقد فتح حولها نقاش بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية في أفق إيجاد حلول مناسبة، دون أن يمنع ذلك من قيام الوزارة الوصية بـ:

- إعداد دليل للإجراءات خاص بمراكز حماية الطفولة يشمل كيفية تدبير الطوارئ وإجراءات السلامة والتأديب وتدبير حالات العنف بمختلف أشكاله؛
- إحداث لجنة المراقبة والتتبع للوقوف على مدى احترام ومطابقة دليل الإجراءات؛
- إعداد دليل الحقوق والواجبات الخاص بنزلاء مراكز حماية الطفولة؛
- الشروع في إحداث آلية للتظلم خاصة بمراكز حماية الطفولة؛
- إحداث نظام معلوماتي لتتبع ومراقبة أحوال النزلاء.

كما تم فتح مجموعة من الأوراش الإصلاحية، خاصة بحماية الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، تشمل:

- إنجاز تشخيص مؤسسي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية وفق مقاربة تشاركية وتشارورية مع كافة الفاعلين المركزيين والترابيين والجمعويين؛
- إعداد التقرير الوطني الأول حول واقع مؤسسات الرعاية الاجتماعية سنة 2013، والذي يعتبر مدخلا لوضع مخطط لإصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- إحداث عشر وحدات لحماية الطفولة التي ستقوم بدور مهم في مجال الإشعار وتوفير الحماية المستعجلة.

- أما في مجال رعاية الأشخاص المسنين والأسرة، فقد عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على:
 - تنظيم حملات تحسيسية سنوية بهدف تقليص هوة التواصل بين الأجيال تحت شعار «الناس الكبار كنز في كل دار»؛
 - تنظيم عملية إيواء المسنين بدون مأوى «شتاء 2014»، التي مكنت من إنقاذ وإدماج 1162 حالة، لتصبح سنة 2015 خدمة مؤسساتية تقوم بها المصالح الخارجية للتعاون الوطني تلقائياً بمعية السلطات المحلية؛
 - إعداد برنامج لتأهيل هذه المؤسسات (2014/2017) عبر تعبئة جهود جهات حكومية ومؤسسات خاصة، حيث تمت تعبئة 33 مليون درهم لتغطية جوانب التأهيل المادي وتجهيز المراكز وتقوية قدرات العاملين بها، إلى جانب تعزيز التضامن بين الأجيال والتنشيط السوسيو ثقافي للمؤسسات بشراكة مع جمعيات متخصصة؛
 - إعداد مشروع قانون يتعلق بتعديل وتتميم القانون 14.05، عبر إدراج مفاهيم حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور لضمان تكفل ذي جودة ينسجم وحاجيات المستفيدين ويحقق الكرامة للجميع، مع فتح آفاق العمل مع وزارة الصحة حول قضايا الإعاقة وأمراض الشيخوخة وآثارها الاجتماعية على الشخص المسن ومحيطه المتكفل به، والعمل على تنشيط ودعم التكفل عن بعد للحفاظ على المسن في محيطه الاجتماعي.

حضرات السيدات والسادة

- واصلت الحكومة الجهود الوطنية الإصلاحية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بهدف ضمان الولوج إلى الحقوق والمشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تمت:
 - المصادقة على مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها يوم 23 يونيو 2015 بمجلس المستشارين، والذي سبقت المصادقة عليه بالمجلس الوزاري المنعقد بـ14 أكتوبر 2014. كما تم تقديمه بمجلس النواب يوم 15 يوليوز الجاري؛
 - بلورة سياسة عمومية للنهوض بحقوق هذه الفئة من المجتمع تهدف إلى ضمان ولوج هؤلاء الأشخاص إلى كافة حقوقهم، وفق مقاربة تشاركية مندمجة؛
 - إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتفعيل السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتنسيق عمل القطاعات الحكومية من أجل تفعيل السياسة العمومية في مجال الإعاقة، والتي يرأسها السيد رئيس الحكومة؛
 - إعداد البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب، بعد مرور عشر سنوات على إنجاز البحث الوطني الأول، وذلك بهدف التوفر على معطيات إحصائية كمية ونوعية مضبوطة حول موضوع الإعاقة ببلادنا. وقد ورد في تقرير المجلس أنه قام، بمعية اللجن الجهوية، ببحث حول الإعاقة، ندعوه لاطلاعنا عليه اقتساماً للمعلومة؛
 - إحداث 16 وحدة للاستقبال والتوجيه على مستوى الجهات؛
 - تنفيذ برنامج العمل حول الولوجيات، بتعاون مع البنك الدولي، الذي يشكل أحد البرامج المهيكلة التي تهم تنفيذ إحدى الحقوق الأساسية المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي يتضمن مشاريع تهم تطوير الإطار التنظيمي لمجال الولوجيات وتوحيد المعايير المعمول بها وكذا تقوية قدرات الفاعلين

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

والمتدخلين في الميدان. كما يتضمن إعداد مجموعة من الدراسات بمدن الدار البيضاء والرباط ووجدة وطنجة لتطوير اللوجيات بها. وقد تم اختيار مدينة مراكش لتشكيل مدينة نموذجية من حيث اللوجيات لكون هذا البرنامج سيمكن أهم فضاءاتها ومرافقها العمومية من اللوجيات الضرورية للأشخاص في وضعية إعاقة؛

تفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي حددت مجالات تدخله في أربعة مجالات هي كالتالي:

- اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛
- تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- المساهمة في وضع وتسيير مراكز الاستقبال.

هذه إجراءات ملموسة وليست مجرد انفعالات وانطباعات، ومع ذلك فأني أرى، بعيدا عن المزادات السياسية، أن الذي لا يرق قلبه ولا تدمع عينه لآلام مجتمعه، فلا خير فيه ولا يمكن أن يعول عليه أبدا.

وفي هذا الصدد، نثمن مصادقة مجلس حقوق الإنسان على قرار A/HRC/29/L25، لدعم الأسرة بتاريخ 3 يوليوز الذي يؤكد على تشجيع الدول لوضع سياسات لصالح دعم وظائف الأسرة مثل رعاية الأشخاص في وضعية إعاقة، ورعاية المسنين والموازنة بين العمل والمسؤولية الوالدية.

89

حضرات السيدات والسادة

إذ ننوه بالاهتمام البارز للمنظومة الدولية بما حققته بلادنا في مجال حقوق الإنسان، نقدر المجهودات الهامة التي يقوم بها مختلف الفاعلين، كل من موقعه ومجال اختصاصه، ونشيد بالأدوار التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان للترافع أمام مختلف الهيئات واللجان الدولية المعنية بالمجال.

ويحرص قطاع التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المساهمة، بمعية مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، في تمثيل هذه الصورة المشرفة، سواء في شراكاتنا مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوربي أو من خلال مشاركاتنا بمختلف هيئات الأمم المتحدة، معتبرين تكثيف التفاعل الإيجابي وتوطيد التعاون وتقاسم الخبرات في مختلف مجالات العمل المشتركة سيظل هو النهج السليم لترسيخ الخيار الديمقراطي لبلدنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة السيد أنيس بيرو

اسمحوا لي بداية، أن أنوه بالتقرير الجيد الذي تقدم به السيد ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام أنظاركم، كما أعتنم هذه الفرصة لأشكر وأنوه بالانخراط التام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في بناء ومرافقة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء ببلادنا من خلال التفكير وتقديم المقترحات والتوصيات والمشاركة الايجابية في كل محطات بناء وتنفيذ هذه الاستراتيجية.

لقد اتخذت الحكومة جميع التدابير اللازمة لتجسيد الإرادة الملكية في وضع استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء، حيث تمت بلورة رؤية تتركز على أربعة أهداف استراتيجية:

- تسهيل اندماج المهاجرين الشرعيين،
- تأهيل الإطار القانوني،
- إقامة إطار مؤسسي ملائم،
- تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان.

وقد تم الشروع في تحقيق هذه الأهداف من خلال 11 برنامجا (7 برامج قطاعية و4 برامج أفقية) مفصلة في 27 هدف، حدد لها 81 مشروع من أجل تحقيقها، كما تم، ضمنا لنجاح هذه العمليات، إحداث آلية للحكامة ونظام لتتبع الإجراءات التنفيذية ينسق بين جميع القطاعات المعنية بهذه الاستراتيجية.

من أجل ذلك تم تحديد ثلاث إجراءات مؤسسية مرافقة هذه العملية:

- توسيع اختصاصات اللجنة الوزارية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج لتشمل موضوع الهجرة بالمغرب.
- خلق فضاء دائم للتشاور والتفكير المشترك مع فعاليات المجتمع المدني.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ودول إفريقيا جنوب الصحراء والمنظمات الدولية.

حضرات السيدات والسادة،

ونحن على بعد أسابيع قليلة من الذكرى الثانية لإطلاق هذه السياسة الجديدة من طرف صاحب الجلالة، اسمحوا لنا أن نذكركم بأهم محطاتها ونبرز السرعة والفعالية التي ميزت تنفيذها:

- شتنبر 2013 : جلالة الملك يتأسس جلسة عمل حول الموضوع ويعطي تعليماته السامية للحكومة من أجل بلورة سياسة وطنية شمولية للهجرة.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

- 06 نونبر 2013 : صاحب الجلالة يدعو مجددا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة، لقضايا الهجرة واللجوء، وفق مقارنة إنسانية، تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا وتراعي حقوق المهاجرين.
- 11 نونبر 2013 : الإعلان عن عملية استثنائية لتسوية وضعية المهاجرين في وضعية غير قانونية.
- 06 دجنبر 2013 : تأكيد صاحب الجلالة على هذا التوجه في الرسالة التي وجهها للقمة الفرنسية الإفريقية حول السلم والأمن.
- 02 يناير 2014 : انطلاق مسلسل تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين المقيمين ببلادنا بشكل غير قانوني بالموازاة مع العديد من البرامج الخاصة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم.
- 18 دجنبر 2014 : اعتماد الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء من طرف مجلس الحكومة.

وقد كان لزاما علينا، مراعاة للوضعية الجديدة التي تعرفها بلادنا بانتقالها من دولة مصدرة ودولة عبور الى دولة استقبال، إعادة النظر في التشريعات المنظمة للهجرة والإقامة ببلادنا بهدف تأهيل الإطار القانوني والمؤسسي الوطني لتدبير الهجرة بما يتطابق مع المعايير الدولية ويحترم التزامات بلدنا في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان، وكذا وفق مقارنة إنسانية شاملة.

I - مشروع القانون رقم 14-26 الخاص باللجوء

نتيجة لارتفاع غير المسبوق لتدفقات طالبي اللجوء إلى بلادنا الناجم عن تفاقم المشاكل الداخلية بدول المنشأ (المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، تصاعد النزاعات المسلحة، انتهاكات حقوق الإنسان...)، ووفاء بالالتزامات الدولية لبلادنا في هذا الإطار، كان من الضروري إرساء نظام وطني خاص باللجوء يضمن حقوق وحريات اللاجئين ويقر مسطرة واضحة لدراسة وفحص طلبات اللجوء.

وقد اعتمدنا في صياغة المشروع على دراسات مقارنة وعلى تجارب بعض الدول، كما ارتكزنا على المرجعيات التالية:

- التوجيهات الملكية السامية؛
- دستور 2011؛
- توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- المرسوم الملكي الصادر سنة 1957 بشأن تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين؛
- اتفاقية جنيف الصادرة في 28 يوليوز 1951 والمتعلقة بنظام اللاجئين وبروتوكول 1967؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة؛
- توصيات اللجان التعاهدية، والإجراءات الخاصة.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

ويمكن تلخيص أهم المحاور المكونة لنص مشروع القانون فيما يلي:

- مقتضيات عامة تتضمن التعريف باللاجئ وطالب اللجوء وعديم الجنسية، والحماية الفرعية،
- شروط الاستحقاق وإنهاء وفقدان صفة لاجئ؛
- الآثار المترتبة عن الاعتراف بصفة لاجئ؛
- منح الحماية الفرعية وفقدانها؛
- مسطرة طلب اللجوء وطرق الطعن.

ويوجد هذا المشروع لدى الأمانة العامة للحكومة حيث سيعرض في مستقبل قريب على مجلس الحكومة.

II - مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحاياه:

انطلاقاً من المرجعيات الوطنية والدولية والإقليمية، قام فريق العمل حول موضوع مكافحة الاتجار بالبشر بإعداد ورقة تأطيرية ارتكزت على الوثائق والمراجع الأساسية التالية:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي والإقليمي الجنائي؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛
- اتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005؛
- توصيات الآليات الدولية والإقليمية؛
- الممارسات الفضلى في الأنظمة القانونية المقارنة؛
- التوجيهات والخطب الملكية التي تؤكد على توفير حماية خاصة للنساء والأطفال والمعاقين والمهاجرين واللاجئين والفئات المعوزة من كافة أشكال الاستغلال والحرمان والمسا بكرامة الإنسانية التي يمكن أن تستهدفهم.
- توصيات التقرير الموضوعاتي الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء».
- المقتضيات الدستورية التي تهم تعزيز حقوق الإنسان؛
- المقتضيات الخاصة بحماية الفئات الضعيفة والهشة كالنساء والأطفال والمهاجرين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المبادئ والقواعد التي تخص تيسير الولوج إلى العدالة ومكافحة إفلات الجناة من العقاب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- الخطة الوطنية في مجال الطفولة؛
- ميثاق إصلاح العدالة.

يعتمد مشروع القانون في فلسفته ومقاربة إعدادة على مبدأ عدم التمييز تجاه الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر، ومبدأ منع كل أشكال الاتجار بالبشر بمختلف صورها وتجلياتها، ومبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل الجرمي، ومبدأ حماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا ولاسيما الأطفال والنساء، ومبدأ الولوجية إلى الخدمات العمومية، ومبدأ المصلحة الفضلى للضحية، ومبدأ التعافي الجسدي والنفسي، ومبدأ تعويض الضحايا وجبر أضرارهم، ومبدأ الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجرائم قبل ارتكابها، ومبدأ تحديد هوية الضحايا، ومبدأ الحصول على المعلومات بالنسبة للضحايا والمبلغين والشهود.

ويشمل مشروع القانون العديد من المقتضيات الأخرى من قبيل تعاريف تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر والاستغلال، والضحية، والجماعة الإجرامية المنظمة، وجريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية.

III - مشروع قانون رقم 14-95 المتعلق بالهجرة

فيما يخص صياغة مشروع قانون الهجرة، فقد انطلق العمل في 21 يناير 2014، وأحيل المشروع على الأمانة العامة للحكومة.

يتضمن مشروع قانون الهجرة مجموعة من المبادئ القائمة على مقارنة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي وتأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية والإقليمية للظاهرة. وروعي في عملية الصياغة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، والتوجيهات الملكية السامية، الدستور المغربي، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة.

يعتمد المشروع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بمجال الهجرة بالإضافة إلى الجانب الإدماجي ومجموعة من المقتضيات حول :

- حقوق وحرّيات الاجانب؛
- الولوج إلى التراب الوطني والإقامة فيه، وإجراءات التجمع العائلي والأطفال القاصرين غير المرافقين؛
- إجراءات الإبعاد؛
- الاحتفاظ في مناطق الانتظار؛
- الضوابط والمقتضيات المختلفة.

أيها السيدات والسادة

بلادنا عازمة على المضي قدما في تنزيل السياسة الجديدة للهجرة بكل إصرار وإيمان.
لأنها قناعتنا،
لأنها إنسانية، حقوقية،
لأنها تنسجم وقيمنا السمحة،

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

لأنها ترتبط بمصير أشخاص، بمستقبلهم، بحياتهم، بأمالهم وبأحلامهم،
ولأن بلدنا هو المملكة المغربية : ذات التاريخ والحضارة والإرث الإنساني،
ولأنها مبادرة من ملكنا حفظه الله، أرادها إنسانية وحقوقية، أرادها مبادرة الكرامة الإنسانية،
و لأن كل المغاربة فخورون ومعتزون بهذا الاختيار.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية السيد عبد السلام الصديقي

بداية أود أن أعبر لكم عن عميق سعادتي، وأنا أساهم في مناقشة تقرير عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام البرلمان ، الذي يندرج ضمن تفعيل أحكام الفصل 160 من الدستور، والذي يعكس في نفس الوقت الأدوار الكبرى التي أصبحت تلعبها هذه المؤسسة الدستورية في التعريف بثقافة حقوق الإنسان والترويج لها والمساهمة في تعزيز ممارستها وطنيا وجهويا ومحليا .

وبالفعل فقد استطاع هذا التقرير الوقوف من جهة ، على التجربة المغربية وما راكمته من تقدم في مجال تفعيل منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وتثمين حصيلتها العملية، كخيار لا محيد عنه في بناء المسلسل الديمقراطي وإرساء أسس دولة الحق والقانون ومن جهة ثانية، على النواقص التشريعية والمؤسسية التي يجب العمل على تجاوزها وتقويمها من أجل ضمان ممارسة جيدة ومسؤولة لهذه الحقوق في شموليتها سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية .

حضرات السيدات والسادة؛

لقد ورد ضمن هذا التقرير كذلك مسألة ممارسة الحريات النقابية ببلادنا ، وانطلاقا من مجال تدخلنا لا بد من التذكير على كون مبدأ الحرية النقابية يشكل أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمن الجيل الثاني لحقوق الإنسان، والتي أقرها دستور منظمة العمل الدولية منذ مؤتمر فرساي سنة 1919 كذلك كمبدأ لتحسين ظروف العمل وإقرار السلم الاجتماعي داخل الوحدات الإنتاجية .

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية هذا المبدأ فقد سعى إلى تعزيز الحريات العامة والحريات النقابية ببلادنا من خلال ملائمة تشريعاته الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان ومع أحكام اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بالحرية النقابية، بحيث نجد جل أحكام هذه الاتفاقيات تم التنصيص عليها ضمن مقتضيات مدونة الشغل التي تم إقرارها وتنزيل نصوصها التطبيقية وفق منهجية تشاركية مع الشركاء الاجتماعيين.

ومن أهم ما جاءت به مدونة الشغل تعزيز أهداف وتقوية أدوار النقابة ، من خلال منع كل مس بالحرية النقابية أو عرقلة ممارستها، وتحديد معايير النقابات الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وعلى مستوى المؤسسة ، وتحديد معايير تعيين الممثلين النقابيين داخل المقاولات التي تشغل أكثر من 100 أجير ، ووضع إطار قانوني حمائي لهم ، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للنقابات، ومن أهم ما جاءت به مدونة الشغل تعزيز أهداف وأدوار النقابة وإقرار تمويل عمومي مبني على معايير موضوعية وشفافة .

كما وضعت مدونة الشغل لضمان ممارسة الحق النقابي آليات وطنية ثلاثية التركيب تتمثل في مجلس المفاوضة الجماعية، ومجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية، والمجلس الأعلى لإنعاش التشغيل، ثم اللجنة

الوطنية المكلفة بتتبع التطبيق السليم لمقتضيات التشغيل المؤقت، وقد عملنا كسلطات عمومية وكشركاء اقتصاديين واجتماعيين من أجل تفعيل هذه الآليات منذ إقرار مدونة الشغل المحدثة لها على احترام دورية انعقاد اجتماعاتها بانتظام، ثم آليات ثنائية على مستوى المفاوضة تتمثل في لجنة المفاوضة ولجنة حفظ الصحة والسلامة المهنية .

حضرات السيدات والسادة

من أجل السهر على صيانة الحقوق الفردية والجماعية ذات الصلة بعلاقات الشغل داخل الوحدات الإنتاجية بما فيها الحقوق والحريات النقابية، يقوم أعوان تفتيش الشغل باعتبارهم إحدى آليات الانتصاف في هذا المجال بدور هام في نطاق اختصاصهم، سواء من خلال زيارات التفتيش التي يتولون إنجازها بمختلف الوحدات الإنتاجية، وكذا تحرير محاضر بالمخالفات والجنح عند الاقتضاء، أو من خلال قيامهم بفض الخلافات التي تنشأ بين أطراف الإنتاج التي تتوج في غالب الأحيان باتفاقات أو بروتوكولات بالصلح، وهنا لا بد من الاستدلال ببعض المؤشرات المرتبطة بتدبير نزاعات الشغل الجماعية بقطاعات التجارة والصناعة والخدمات والفلاحة، بحيث تم تسجيل خلال سنة 2013 اندلاع 250 نزاعا جماعيا وخلال سنة 2014 تم تسجيل اندلاع 289 نزاعا جماعيا.

حيث بلغ عدد الإضرابات المندلعة برسم 2013 ما مجموعه 615، تعود أغلبها للتأخير في أداء الأجور أو عدم أداؤها (113 حالة) بنسبة 18.37% والفصل من العمل (106 حالة) بنسبة 17.23% والامتيازات الاجتماعية (70 حالة) بنسبة 11.38%، فيما تأتي الأسباب النقابية في المرتبة الثامنة من بين أسباب الاضراب (31 حالة) أي بنسبة 5.04% .

في حين بلغ عدد الإضرابات المندلعة برسم 2014 ما مجموعه 640 اضرابا من أهم أسبابها التأخير في أداء الأجور (142 حالة) بنسبة 22.18% والفصل من العمل (123 حالة) بنسبة 19.21% فيما بلغ عدد الحالات المتعلقة بالحريات النقابية (41 حالة) بنسبة 6.40% من مجموع الأسباب .

وبفضل تدخلات أعوان تفتيش الشغل تم تفادي خلال سنة 2013 اندلاع ما مجموعه 1232 نزاعا جماعيا مقابل 1296 نزاعا جماعيا خلال سنة 2014 .

بلغ عدد النزاعات المتفاداة 1355 خلال سنة 2013 من بينها 41 حالة تتعلق بأسباب نقابية أي بنسبة 3.03%، في حين بلغ عدد النزاعات المتفاداة خلال سنة 2014 ما مجموعه 2112، من بينها 65 تتعلق بأسباب نقابية أي بنسبة 3.08%.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد عملت الوزارة من اجل الرفع من نجاعة تدخلات أعوان تفتيش الشغل في مجال مراقبة تطبيق القانون، والسهر على احترام الحقوق الأساسية في العمل بما فيها حق التنظيم وممارسة الحريات النقابية على إعداد دليل منهجي بتعاون مع مكتب العمل الدولي حول كيفية قياس أعوان تفتيش الشغل لمدى احترام أعمال الحقوق الأساسية داخل الوحدات الإنتاجية وتنظيم دورات تكوينية شملت 500 مفتشا للشغل حول الحقوق الأساسية

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

في العمل بتأطير من خبراء مكتب العمل الدولي ، والتي همت كذلك ممثلي الشركاء الاجتماعيين ورجال الإعلام . وسعيا إلى تطوير المشهد النقابي وتعزيز حق التنظيم وتقوية مكانة النقابات كشريك أساسي في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية فقد أصبح من الضروري إقرار قانون خاص بالنقابات المهنية وإقرار القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الذين يدخلان ضمن المخطط التشريعي للحكومة وتفعيلا لأحكام الفصلين 08 و29 من الدستور.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن بلادنا قد عرفت خلال شهر يونيو المنصرم تنظيم أول انتخابات مهنية في ظل دستور 2011 ، هذه الانتخابات التي شهدت نجاحا كبيرا على مستوى مشاركة مختلف الفاعلين وانخراطهم المسؤول ،ومكنت من إفراز خريطة جديدة للتمثيلية النقابية الكفيلة بتفعيل المؤسسات التمثيلية للأجراء سواء على المستوى الوطني وعلى مستوى المؤسسة والتي من شأنها أن تعزز الممارسة النقابية ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة السيد محمد مبدع

إنها لفرصة طيبة لأعرب لكم عن تقديرنا وتثميننا للمبادرات القيمة والجهود الدؤوبة التي ما فتئ يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في سبيل تكريس مجال الحريات وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما أنتهزها مناسبة للتنبؤ بالمشاركة المتميزة لهذا المجلس في إثراء النقاش وإذكاء التشاور والتواصل حول الحق في الحصول على المعلومات وآليات تأطيره وتنظيمه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

تجسيدا للمقتضيات الدستورية، أدرجت الحكومة ضمن برنامجها الورش المتعلق بإعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين، وذلك من خلال العمل على إعداد مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

هذا المشروع الذي يعد لبنة أساسية أخرى تؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بالمواثيق والإعلانات الدولية المبنية عن منظمة الأمم المتحدة.

إن سن هذا النص القانوني الذي يُشكل ترجمة فعلية لأحد مشاريع القوانين المهمة التي التزمت بها الحكومة في مخططها التشريعي، يروم بالأساس ما يلي:

- تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، ودعم قواعد الانفتاح والشفافية،
 - الإسهام في ترسيخ الديمقراطية التشاركية قيماً وممارسةً من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار،
 - مساعدة المواطنين بشكل أفضل على تنمية وعيهم القانوني والإداري...
- وفيما يتعلق بمسار إعداد هذا المشروع، فقد تم الحرص على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى دعم المقاربة التشاركية من خلال :

■ المرحلة الأولى:

- 1 - إشراك عدد من القطاعات الوزارية في إطار لجنة مشتركة تضم كذلك الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لإعداد أرضية لمشروع القانون،
- 2 - دراسة مقارنة لعدد من القوانين الأجنبية والمبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وقائع مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

5 - استثمار الدروس والتوصيات الصادرة عن الندوات والملتقيات الجهوية والدولية حول الحق في الحصول على المعلومات والحكومة المنفتحة، والتي نظمها أشارك فيها المغرب.

■ **المرحلة الثانية:** نشر المشروع في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة لفتح المجال للمواطنين والمهتمين للإدلاء بملاحظاتهم وآرائهم.

■ **المرحلة الثالثة:** تنظيم المناظرة الوطنية يوم 13 يونيو 2013، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، والرئاسة الفعلية للسيد رئيس الحكومة، حول "الحق في الحصول على المعلومات: رافعة للديمقراطية التشاركية".

■ **المرحلة الرابعة:** إعداد الصيغة الجديدة لمشروع القانون بعد دراسة واستثمار مختلف الملاحظات والتعليق، بما فيها مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا التوصيات المنبثقة عن الندوات التي نظمها هذا المجلس وشاركت فيها الوزارة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

اقتناعا منا بالبعد الدولي لحق الحصول على المعلومات، فقد تمت مراعاة المبادئ والمعايير الدولية الآتية عند صياغة مقتضيات مشروع القانون:

أولاً: مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات

ثانياً: مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات

ثالثاً: استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة، تهم الدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والمعلومات المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية المكفولة دستورياً.

رابعاً: مجانية الحصول على المعلومات:


خامساً: مسطرة سهلة وبمبسطة للحصول على المعلومات.


سادساً: تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومات.


وبناء على ذلك، جاء مشروع القانون منسجماً مع هذه المعايير الدولية ومع أهم مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان. لكن تم هذا مع مراعاة خصوصية المغرب وثوابته الدستورية وترسانته القانونية.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين والوزراء المحترمين، نظرة عامة عما يرتبط بالحق في الحصول على المعلومات والضمانات القانونية لحمايته وتخويل ممارسته ممارسة سليمة باعتباره أحد الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دستورياً وعالمياً، والتي يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخطى ثابتة وحثيثة على ترسيخها، مجددين له اعتبارنا وتثميننا العالي لجهوده وعمله المتواصل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.







MINUTES OF THE DEBATE OF THE CNDH'S REPORT TO THE HOUSE OF COUNCILLORS

already on the government agenda during this legislative session, and the implementation of Articles 8 and 29 of the Constitution.

The minister also talked about the first professional elections held after the 2011 Constitution. These elections were successful thanks to the participation and responsible contribution of different stakeholders. These elections led to the emergence of a new labor representation map, which will contribute to the strengthening of labor activities in our country.

8. The Minister Delegate to the Head of Government, for Civil Service and Modernization of Public Administration

The minister emphasized his ministry's efforts to the formulation of bill 31.13 concerning the access to information laws, highlighting the interaction between the ministry and the CNDH. The minister reiterated that most of the recommendations of CNDH and other institutions such as the ICPC as well as several non-governmental organizations were adopted. This law will once again demonstrate Morocco's commitment to the United Nations' conventions and treaties

6. The Minister for Moroccans Living Abroad and Migration Affairs

The minister shed light on the measures taken by the government concerning migrants and asylum seekers. The ministry vision has four strategic objectives including the integration of legal immigrants and the implementation of a legal and institutional framework adapted to the flow of immigrants in total respect for human rights.

In order to meet these objectives, eleven work plans have been designed and are being implemented (seven (7) sectoral programs and 4 cross-cutting programs). They are divided into 27 operational objectives to which 81 operations are devoted. To ensure the success of the program, a good governance mechanism has been established to monitor the operational measures taken in coordination with all the departments concerned by this strategy.

In light of Morocco's new circumstances, it has become necessary to review the legislation pertaining to immigration as well as the conditions for legal residence. The kingdom established a new migration policy accordance to international standards and Morocco's international human rights commitments.

Thus, a strategy was put in place to ensure adequate conditions for migrants residing in Morocco. It provides legal immigrants with the opportunity to access the job market and ensures optimal conditions for their integration.

In this context, the inter-ministerial department for human rights (Délégation interministérielle aux droits de l'Homme) is in charge with coordinating the work of the subcommittee tasked with preparing the legal and institutional framework related to migration, asylum and the fight against trafficking in persons. These efforts have resulted in the following legal bills:

- Bill 26.14 on asylum;
- Bill on the fight against trafficking in persons and the protection of /and assistance to the victims of trafficking in persons;
- Bill 95.14 on migration.

7. The Minister of Employment and Social Affairs

The minister underlined the reality of the exercise of the freedom to unionize and the terms of employment laws that allow for the freedom to strike and the role of work inspectors as a recourse mechanism. He stressed the need to have a specific law for professional unions, the need for an organic law determining the right to strike which was

5. The Minister of Solidarity, Women, Family and Social Development

The minister announced that bill for the Authority for Parity and Fight against all Forms of Discrimination has just been referred to the Parliament after the Council of Government approved it.

The ministry has also reformed its approach to empower women and combat all forms of violence against them and its mechanisms to counter such acts of violence. This includes updating its institutional computing platform for gender-based violence; launching annual awareness campaigns against gender-based violence throughout the country enhanced with monitoring and evaluation measures; creating the National Observatory for Violence against Women; establishing the National Observatory for the Image of Women in the Media; and setting up counseling centers in district courts, hospitals, Royal Gendarmerie services (rural police), and judicial police. Finally, the Council of Government approved the bill on violence against women in November 2013, and Parliament should approve it shortly.

42

Concerning child protection, the integrated public policy for child protection was approved in June 3, 2015 at the meeting of the ministerial committee in charge of this issue. Morocco has aligned itself with International conventions by adhering in 2012 to the third protocol of the Convention on the Rights of the Child and in 2013 to the Council of Europe Lanzarote Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse. Morocco also complied with the recommendations of United Nations agencies in the field, mainly the UN Human Rights Council.

Regarding the rights of the elderly and the family, the ministry introduced a bill to integrate human rights principles into law 14.05 as stipulated in the Constitution. The ministry closely coordinates with the Ministry of Health on the issues of disability rights, gerontology, and societal impacts on the elderly and their supporting environment in the objective of keeping them in their environment by supporting their caretakers.

The minister emphasized the government's continued efforts to promote the rights of persons with disabilities and ensure their access to their rights and their participation in social life. In addition to the implementation of a public policy aiming to improve the living conditions of this group through a global participatory approach, the Chamber of Councillors has approved the 97.13 bill (loi cadre) on the protection of persons with disabilities in June 23, 2015. The Council of Government had already approved it in October 14, 2014. The bill has been submitted to the House of Representatives for approval in July 15, 2015.

These organic laws have devoted several mechanisms for participatory democracy, in accordance to the spirit of the Constitution, mainly Article 139. Territorial localities implemented participatory mechanisms for dialogue and deliberation and consultation bodies in partnership with civil society allowing citizens, men and women, and civil society organizations to submit petitions.

3. The Minister of Health

Regarding mental and psychological health, the Minister of Health stated that all measures were taken to live up to the challenge of improving the conditions of mental and psychiatric patients, especially through the establishment of the ambitious National Plan for Psychological and Mental Health, submitted to His Majesty on June 26, 2013 in Oujda. In order to adapt the legal arsenal pertaining to mental and psychological health, the Ministry has taken the initiative to review the 1959 law on the protection, prevention and treatment of mental patients and the treatment of psychological patients. The Council of Ministers has adopted the new bill the on July 2, 2015.

4. The Minister of Communication and Spokesperson of the Government

The minister referred to the introduction of the new Press Code bill, to which CNDH has contributed, in October 8, 2014.

A new program supporting press enterprises has been launched in 2014. It aims to establish an institutional framework for good governance in granting public subsidies to the national media in a transparent, effective, objective and conventional manner.

Regarding electronic media, the Ministry of Justice and Liberties addressed a circular to the offices of public prosecutors in 2013 giving them legal ground to accept requests for the creation of news websites. Accordingly, legal receipts are granted to electronic media companies and press identification cards are granted to online media journalists.

To strengthen the freedom and security of journalistic profession, a mechanism to combat violence and acts of intimidation against journalists has been established. Although very limited, some isolated cases have been recorded. They are unconstitutional and are denounced by the ministry. In this regard, the Ministry Inspector General has been tasked with receiving complaints of violence against journalists. Both the Ministry of Communication and the Ministry of Justice and Liberties have guaranteed to deal with such complaints on an urgent basis.

In implementation of the judicial reform charter and in order to modernize the penal justice legal arsenal, the Ministry of Justice and Liberties drafted several legislative bills ensuring the protection of rights and freedoms and reviewing the penal policy: the penal code bill, the penal procedure code bill, the national crime observatory bill, and the forensics bill.

2. The Minister Delegate to the Minister of Interior

The Minister provided information on the legal frameworks governing public gathering, the fight against trafficking in persons, the legislative framework for the upcoming elections and the observation of elections, and the challenges related to representative and participatory democracy.

With regard to the exercise of public liberties, public authorities are required to evaluate their work constantly to comply with the letter and spirit of the Constitution and adopt a comprehensive security approach allowing citizens and legally recognized organizations to practice the right to protest and assemble in accordance with the law. Guidelines were communicated to law enforcement officers in order to strengthen the measures of prevention of excessive use of force and the guarantees prescribed by the law.

40

To fight against human trafficking, a ministerial committee was set up to prepare the legal and institutional framework for migration, in accordance with the Royal instructions on the new migration policy and the recommendations of CNDH report on the situation of foreigners in Morocco, submitted to His Majesty.

Rather than merely criminalizing all forms of trafficking in persons in the penal law, Morocco, like many other countries, opted for adopting a completely new law dedicated to the issue.

As it did in 2011 parliamentary elections, the government is working to ensure optimal conditions for the upcoming elections.

Following a participatory approach, the government conducted extensive consultations with political actors in order to draft the organic bills governing the upcoming elections, namely the bills related to the regionalization, the provinces and prefectures, the local communities (communes), and the electoral code.

These passed organic laws incorporate principles and standards likely to face existing challenges, broaden citizen participation and strengthen representative democracy.

Remarks of Ministerial Departments

Eight ministers took to the floor to comment on the implementation process of CNDH recommendations:

I. Minister of Justice and Liberties:

The Minister gave an account of the government's legislative achievements including preparing legislation to establish new constitutional institutions, strengthening its cooperation with human rights and liberties' institutions, and its positive response to their recommendations.


As part of the integration of the human rights dimension into public policy and the strategic planning in the field of human rights, the government will submit the draft of the National Plan of Action on Democracy and Human Rights in order to be ratified.

With regard to international conventions, Morocco has adhered to the International Convention for the Protection of All Persons against Enforced Disappearance, the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, the Optional Protocol to the CEDAW Convention, the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and three European conventions for the protection of children against exploitation. It has launched the process of approving the third protocol to the Convention on the Rights of the Child.

The government has also continued structural reforms related to transitional justice, which has been enshrined in the Constitution. It has maintained its support to the community reparation projects in the regions targeted by the program, and has allocated the necessary budgets to compensate beneficiaries in accordance to the arbitration of CNDH.

The Ministry has also called on the public prosecutor to join the Council in exhuming the remains of some victims in order to confirm their identities and determine the causes and conditions of death. Following reception of the IER report, the ministry has also prompted the competent courts to issue death certificates for the victims whose deaths had not been recorded by the civil authorities. In 2014, 46 court orders were issued and the death certificates were submitted to CNDH.





4. Providing in electoral laws for the possibility to appoint a fiscal agent for each candidate or a list of candidates and the possibility to open a bank account for the expenses of the election campaign and for fixed-term employment contracts for election campaign workers.
5. Amending law 11.30 on the terms and conditions of independent and impartial election observation;
6. Speeding up the process of implementing the legal framework for psychiatric and mental health institutions;
7. Reform of the Penal Code should be an opportunity to improve the legal framework for the protection of minors;
8. Speeding up the pace of approving laws relating to prisons, trafficking in persons and migration and effectively involving civil society in the process;
9. Strengthening the legal safeguards against torture;
10. Strengthening mechanisms for monitoring and inspecting places of deprivation of liberty;
11. Adopting and implementing the right to access to information bill;
12. Granting legal immigrants access to political and economic rights, including participation in local elections;
13. Granting Moroccans living abroad the right to participate in local and parliamentary elections and the right to vote in their host countries.

8. The Socialist Group:

The Socialist Group remarked that in addition to the mandate granted to CNDH within the new Constitution, the work of CNDH is closely related to that of the Parliament. The group called for the truth concerning the assassination of Mehdi Benbarka, a fact that constitutes a condition for closure of the remaining cases of past human rights violations initiated by the IER then by CNDH.

The group added that the integration of Morocco's new migrants has had a positive impact on the strengthening of Morocco's position in defending its strategic interests within international institutions. It also enhances the building of a state respectful of human rights in its policies and legislation.

The CU group voiced serious concern over repeated cases of violence against women and the slow pace of women's integration in the job market, which requires urgent efforts aiming to put an end to such forms of discrimination. The group stressed the need to have a comprehensive strategy aiming to ensure public participation in the democratic reforms initiated by Morocco. CNDH's input, reports, opinions, memorandums, and studies will be invaluable in such dynamic.

7. The Federal Group for Unity and Democracy:

The group pointed out the following points:

- Delays in settling the claims of several victims of human rights' grave violations under the pretext of their late submissions. These delays have caused the protest of victims, their families, and the Moroccan Forum for Truth and Reconciliation.
- Several victims of serious human rights violations do not benefit from social reintegration measures; issues related to pension benefits are still relevant. The immediate action of CNDH and the Chief of Government is required in order to solve these issues.
- The group is concerned about the failure of the Council's report to mention one of the key recommendations of the IER, namely security governance.
- The group highlighted the challenges facing CNDH and civil society mainly the issues of parity and gender equality, the fight against all forms of discrimination, the delays in preparing bills for regions, provinces, and communes as well as the protection of domestic workers. The group also called for the implementation of the provisions of the Constitution and the establishment of the Authority for Gender Equality and Parity.
- The group enquired about CNDH actions aiming to limit the negative impact of these delays on Morocco's image within the human rights international community. The group pointed out the recent decision of the general director of the Maghreb Arab Press Agency (MAP) to fire a journalist because of her union affiliation.
- The group called on CNDH to urge the Moroccan government to ratify ILO's Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize. It also called for repealing article 288 of the Penal Code (punishing striking workers and trade unionists with prison time under the excuse of hindering the freedom of work) in order to strengthen the freedom to organize.)

The group endorsed several CNDH's annual report recommendations, namely:

1. The adoption of the legal framework related to the rights of persons with disabilities;
2. The implementation of Articles 14, 15 and 139 of the Constitution;
3. The adoption of the principle of automatic enrollment in electoral lists upon obtaining the National Identity Card;

The group stated that the abolition of the death penalty is at the heart of a debate in the Moroccan society, especially when it comes to heinous crimes and their repercussions on victims' families. The group joined CNDH in calling for a peaceful, calm, and rational debate in order to arrive to a satisfying solution for all concerned parties.

5. The Constitutional Union Group:

While the group welcomed CNDH's quality contribution to the Moroccan institutional arena, it expressed concern over two points:

1. Misusing human rights to damage Morocco's image and hamper its reform process with intent to sow dissension and discord among the components of the Moroccan society and to undermine the country's territorial integrity.
2. Preserving Morocco's stability and security should not be a pretext to violating human rights, restricting individual freedoms and confiscating the rights to freedom of expression, thought, and creativity.

6. The Socialist Union Group:

34

The group expressed concern over the violations of several national laws as pointed out by the Council's report, namely the rights of persons with disabilities, migration and asylum. The group praised CNDH's contribution in providing advisory opinions to the Parliament and its initiatives in preserving collective memory. These initiatives include contributing to the creation of the institution Archives of Morocco, organizing several cultural events, the process of creating many museums (the Museum of the Rif in Al-Hoceima, the Museum of Sahara in Dakhla, the Oasis Museum in Ouarzazate , and the History House in Casablanca), and establishing a Masters' program in Saharan Studies.

The group recommended that CNDH's advisory opinions be taken into account especially with regard to parity and gender equality (and the establishment of a national authority dedicated to them), the reform of the judiciary, the strengthening of civil liberties, and the strengthening of public institutions in charge of vulnerable groups.

The group pointed out the delay in promulgating an organic law implementing the constitutional provisions recognizing Amazigh as an official language, its integration into the educational system, the lack of adequate training, and the neglect of public media. There is also delay in establishing the National Council of Languages and Moroccan Culture, all of which leading to a legitimate feeling of disappointment within the population.

The group also highlighted the necessity of reconsidering the frequent use of preventive detention. It also group called for strengthening reconciliation mechanisms by encouraging the use of reparations and the elimination of detention for minor infractions, etc. It also called for banning all forms of violations of prisoners' rights to physical integrity and dignity. The group described the courts' slow pace in rendering sentences and the shortages in correction personnel as two evils that need to be dealt with in the very near future. The group stated that CNDH's recommendation could serve as the basis for a multi-sectorial strategy to end prison over-crowding and to improve the conditions for incarceration. The Haraki group also focused on violence against women, which requires a comprehensive approach and a general awareness campaign focusing especially on discrimination against rural women, and highlighting the necessary policies to ensure that they have the same rights as urban women.

The group deplored the fact that the Amazigh identity, despite being recognized by the Constitution, has yet to be taken into consideration namely through the implementation of the constitutionalization of the Amazigh language

Though the group welcomed the publication of CNDH's report in the two official languages (Arabic and Amazigh), it deplored that the Council over-looked the linguistic and cultural discriminations experienced by Amazigh-speaking groups.

The group believed that statistics, included in the report, regarding the mutations of the Moroccan society (high urbanization rate, rural exodus, etc.) require the reconsideration of current policies, namely those concerning employability in the city and in rural areas. Finally, concerning persons with disabilities, the Haraki Group called for better policies and the involvement of all ministries, civil society, the business community in order to implement CNDH recommendations and to guarantee these persons their rights as protected by the Moroccan constitution and international conventions.

4. The Group of the National Rally of Independents:

The group noted with satisfaction CNDH's participation in several workshops and conferences organized by the House of Representatives and the Chamber of Councilors. It also expressed satisfaction with regard to the involvement of parliamentarian groups and some parliamentary standing commissions in strengthening the collaboration among themselves and between them, civil society organizations and national institutions within a calm debate over the challenges facing the country (development, territorial integrity, promotion of human rights' culture, etc.).

2. The Istiqlal Group of Unity and Egalitarianism

The Istiqlal Group stated that despite its important conclusions and recommendations, CNDH's report fell short of the expectations of political parties, democratic actors, trade union activists, human rights organizations and women's rights groups. The report failed to pinpoint the government dysfunctional policies in the area of human rights and violations of political, civil, economic, social, cultural and environmental rights. The group noted that local authorities require associations to provide administrative documents that are not stipulated or that exceed what Article 5, governing the procedure of the legal registration of associations, stipulates. They require in some instances documents that do not exist in the aforementioned article such as court criminal records, police criminal reports, photos of the elected members of association boards, etc.. In some cases, associations were denied temporary receipt of their administration files when filing for the creation of their associations or the renewal of their boards. Others do not receive their receipts even after the deadline of 60 days stipulated by the law. (Note of CNDH: all these examples were included in CNDH's report).

32

Regarding the right of assembly, demonstration and peaceful protest, the Istiqlal group showed concern over the fact that the authorities continue to require political parties, associations and trade unions to apply for an authorization to hold such events in total contradiction with the law governing public gatherings, which only requires a simple statement informing the authorities of such events.

The Istiqlal group pointed out that while CNDH's report highlighted instances where public authorities' excessive use of force led to violations of the right to life, it lacked the courage to determine responsibilities and to demand that perpetrators be held responsible. (Note of CNDH: reports of the investigation commissions were submitted to the Ministry of Justice and Liberties demanding they be submitted to the judges in the charge of investigating Safi and Assa's events.)

Finally, the Istiqlal Group highlighted what it considered as shortcomings of public policies regarding economic, social and cultural rights (aging, health, work and education.)

3. The Haraki Group (the Popular Movement):

The Haraki Group expressed its concern over the prison population statistics introduced by the CNDH report indicating that the reform of the penal code was urgent. This includes reviewing penal policies to include alternatives to incarceration, and the legal framework for the pardon system.


Remarks of Parliamentary Groups

I. The Authenticity and Modernity Group

The Group concluded from its review of the report that it was clear that the level of interaction between CNDH and the Parliament (the two houses) is higher than that between CNDH and the Government. Consequently, the group questioned the Government's interaction with CNDH's recommendations and opinions for the period covered by the report, namely:

1. What measures did the government take to implement CNDH's recommendation to accede to the Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights; aimed at abolishing the death penalty, and to vote for the resolution of the UN General Assembly calling for a moratorium on executions with a view to abolishing the death penalty through a national, rational and calm debate?;
2. Although the CNDH report cites examples of its interaction with the government, the group provided three main points that illustrate the lack of interest on the government's side in involving the Council in some strategic issues and the government's failure to seek the Council's input on its bills. There are namely the domestic workers' bill (which was referred to CNDH by the Chamber of Councilors and not the government), the violence against women's bill and the disability rights' bill.
3. The government has never reached out to CNDH in contradiction to the provisions of Article 16 of CNDH's founding Royal Decree (Dahir). Indeed, the Head of Government has never sought CNDH's opinion, in his capacity as head of government, which suggests that the government has made a choice to limit its interaction with CNDH to the departments' level not with the government itself.
4. The group had the opportunity to exchange views with CNDH within the Chamber with regard to the legacy of the recommendations of the Instance for Equity and Reconciliation (IER) and their implementation. The group has since raised the urgency of fulfilling the promises made by the Chief of Government on behalf of the government, especially by allocating financial resources to settle the individual reparations' cases by the end of the year. This commitment has been made in late 2014, as of mid-2015 there still is no concrete commitment by the government.
5. The group has repeatedly drawn the government's attention to the challenges facing the completion of the national system of protection of human rights' implementation process, as recommended by CNDH. The responsibility of the government in this regard is undeniable.





MINUTES OF THE DEBATE OF THE CNDH'S REPORT TO THE HOUSE OF COUNCILLORS

Eight representatives of the government took to the floor; they are by chronological order and length of their remarks:

1. Mustafa Ramid, Minister of Justice and Liberties (25 minutes);
2. Cherki Draiss, Minister Delegate to the Minister of Interior (20 minutes);
3. El Houssaine Louardi, Minister of Health (7 minutes);
4. Mustapha Khalfi, Minister of Communications and Spokesperson of the Government (5 minutes);
5. Bassima Hakkaoui, Minister of Solidarity, Women, Family and Social Development (15 minutes);
6. Anis Birrou, Minister of Moroccans Living Abroad and Migration Affairs (7 minutes);
7. Abdesslam Seddiki, Minister of Employment and Social Affairs (6 minutes);
8. Mohamed Moubdii, Minister Delegate to the Head of Government, for Civil Service and Modernization of Public Administration (5 minutes).

Parliamentary groups' remarks followed an order previously established by the Conference of Presidents². The members of the government, on the other hand, commented on the aspects of the CNDH report that fall within the mandate of their respective ministries.

28

The members of the majority and the opposition all agreed to commend the content of the CNDH report and the quality of the work accomplished. They also commended the fruitful cooperation between the Chamber of Councilors and the National Human Rights Council, in implementation of the Belgrade Principles on the relationship between national human rights institutions and parliaments, which led to the signing of the Memorandum of Understanding between CNDH and the two houses of the Parliament on December 10, 2014. It also led to the integration of CNDH recommendations into the parliament's internal rules of procedure.

Welcoming the work of CNDH, members of the Government stressed the importance they attached to the Council's work and their willingness to respond to its initiatives. They highlighted in their remarks aspects of collaboration between their departments and CNDH.

Below is a summary of the remarks and discussions that took place in the order previously mentioned.

2- The Conference of Presidents includes, in addition to the president, the office of the Second Chamber; the presidents of the parliamentary groups, the chairmen of committees and one government representative. Its prerogatives include among others, setting up the agenda of public meetings. It determines the plenary sessions' work program of the second chamber as part of the sharing of the agenda between the Government and Parliament.

Report of the debate on the CNDH's report to the House of Councillors

Wednesday, July 22nd 2015

Pursuant to Article 160 of the Constitution¹, the Chamber of Councilors held, Wednesday, July 22, 2015, a public session chaired by the Chamber's President Dr Mohamed Cheikh Biadillah in order to discuss the conclusions and recommendations of the National Human Rights Council's 2014 annual report. This session was the first exercise of its kind under Morocco's 2011 Constitution.

The report, which covered a three-year period extending from March 2011 to late 2013, was initially presented to both houses of the Parliament by CNDH chairman, Mr Driss El Yazami, on June 16, 2014, in a public session. During the July 22 session, sixteen members of the two houses and representatives of the government took to the floor to debate for three hours.

The eight interventions of the parliamentary groups' representatives in the Chamber of Councilors are as follow by chronological order and by length of intervention:

27

1. The Authenticity and Modernity Group: President of the Group Abdelhakim Benchemach (16 minutes);
2. The Istiqlal Group of Unity and Egalitarianism: Councilor Zoumi Khadija (14 minutes);
3. The Haraki Group (the Popular Movement): President of the Group Abelhamid SAADAoui (11 minutes);
4. The Group of the National Rally of Independents: Councilor Abdelmajid Lamhachi (11 minutes);
5. The Constitutional Union Group: Councilor El Mehdi Zarkou (7 minutes);
6. The Socialist Union Group: Councilor Abdellatif Ouammou (7 minutes);
7. The Federal Group of Unity and Democracy: President of the Group Mohamed Daidiaa (10 minutes);
8. The Socialist Group: submitted a written communication and requested it to be included in the minutes of the session.


¹- All the institutions and bodies referred to in Articles 161 to 170 of the Constitution shall present a report on their activities at least once a year. These reports are the subject of a debate in Parliament.



Minutes of the debate of the CNDH's report to the House of Councillors

——— Public session - Wednesday, July 22nd 2015 ———





a permis d'élaborer les projets de loi suivants :

- Projet de loi 26.14 relatif à l'asile ;
- Projet de loi concernant la lutte contre la traite des êtres humains, la protection et l'aide des personnes qui en sont victimes ;
- Projet de loi 95.14 relatif à la migration.

7. M. le ministre de l'Emploi et des Affaires sociales

M. le ministre a rappelé la réalité de la pratique des libertés syndicales et les termes du Code du travail qui consacre la liberté de grève et le rôle des inspecteurs de travail comme mécanisme de recours. Il a insisté sur le fait qu'il est nécessaire de mettre en place une loi dédiée aux syndicats professionnels, et une loi organique pour déterminer le droit de grève, qui fait déjà partie du programme du gouvernement lors de cette législature, ainsi que la mise en œuvre des articles 8 et 29 de la Constitution.

Il a aussi évoqué l'organisation des premières élections professionnelles suite à la promulgation de la Constitution de 2011. Des élections réussies, avec la participation des différents acteurs et leur implication responsable. Ces élections ont permis d'avoir une nouvelle cartographie de la représentativité syndicale, qui contribuera à renforcer la pratique syndicale dans notre pays.

22

8. M. le ministre délégué auprès du Chef du gouvernement, chargé de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration

M. le ministre a mis l'accent sur l'effort fourni par son département pour l'élaboration du projet de loi 31.13 relatif au droit d'accès à l'information, en insistant sur l'interaction entre son département et le CNDH : la plupart des propositions du CNDH et d'autres institutions (comme l'ICPC), et diverses ONG ont été intégrées. Une loi qui prouve, une fois encore, l'engagement du Maroc en faveur des conventions et traités des Nations unies.

sociétaux sur les personnes âgées et sur l'environnement qui le prend en charge, dans l'objectif de les maintenir dans leur environnement en soutenant sa prise en charge.

Par ailleurs, Mme la ministre a insisté sur les efforts ininterrompus du gouvernement pour la promotion des droits des personnes en situation de handicap, afin d'accéder à leurs droits et de garantir à leur participation à la vie sociale. En plus de la mise en place d'une politique publique pour améliorer le vécu de cette catégorie de la population selon une approche globale participative, le projet de loi cadre 97.13 concernant la protection des personnes en situation d'handicap a été adopté le 23 juin 2015 à la Chambre des Conseillers, après l'avoir été par le Conseil du gouvernement le 14 octobre 2014. Le même projet a été soumis à l'appréciation de la Chambre des Représentants le 15 juillet 2015.

6. M. le ministre chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration

M. le ministre a présenté les mesures prises par le gouvernement concernant les migrants et les demandeurs d'asile. La vision du ministère a quatre objectifs stratégiques dont l'intégration des migrants établis légalement au Maroc et la mise en place d'un cadre légal et institutionnel adapté au flux de migrants dans le respect des droits de l'Homme.

Ces objectifs sont entrain d'être atteints par la mise en place de 11 plans de travail (7 programmes sectoriels, 4 programmes transversaux), répartis en 27 objectifs opérationnels auxquels 81 opérations sont consacrées. Pour s'assurer de la réussite de ce programme, un mécanisme de bonne gouvernance a été mis en place pour le suivi de l'opérationnalité des mesures prises, en coordination avec tous les départements concernés par cette stratégie.

Au vu des nouvelles circonstances que connaît le Maroc, il était primordial de revoir les législations qui règlement l'immigration et les conditions de séjour au Maroc et le royaume a mis en place une nouvelle politique, tout en respectant les normes internationales et les engagements internationaux en matière de droits de l'Homme..

Par ailleurs, une stratégie a été mise en place pour assurer les conditions adéquates au séjour des migrants dans le royaume, en permettant aux personnes résidentes de manière légale d'accéder au marché de l'emploi et de leur offrir des conditions optimales pour l'intégration.

Dans ce cadre, la Délégation interministérielle des droits de l'Homme a été mandatée pour coordonner les travaux du sous-comité chargé de la préparation du cadre légal et institutionnel relatif à la migration, à l'asile et à la lutte contre la traite humaine. Ce travail

En vue du renforcement de la liberté et de la sécurité du métier de journaliste, un mécanisme pour lutter contre les agressions et les actes d'intimidation à leur encontre a été mis en place. Des cas isolés ont été enregistrés, mais restent très limités. Ils sont d'ailleurs anticonstitutionnels et sont dénoncés par le ministère de tutelle. A cet égard, l'inspecteur général du ministère a été chargé de recevoir les plaintes d'agressions contre les journalistes, avec la garantie de procédures accélérées de la part du ministère de la Justice et des Libertés.

5. Mme la ministre de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement social

Mme La ministre a annoncé que le projet de loi relatif à l'Autorité de la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination a été présenté au Parlement, après sa validation par le conseil de gouvernement.

Le ministère a réformé son approche pour renforcer la place des femmes, combattre toute violence à leur encontre et les mécanismes pour contrer ces agissements : mise à jour de la plateforme informatique institutionnelle consacrée à la violence basée sur le genre ; lancement de campagnes annuelles de sensibilisation et de prévention dans toutes les régions contre ces violences, accompagnées de mesures de suivi et d'évaluation ; création de l'Observatoire national de lutte contre la violence à l'égard des femmes ; création de l'Observatoire national de l'image de la femme dans les médias ; mise en place de cellules d'écoute au niveau des tribunaux de première instance, des hôpitaux, des services de la Gendarmerie Royale, de la Police judiciaire ; projet de loi de lutte contre la violence à l'égard des femmes adopté au Conseil de gouvernement en novembre 2013, qui devrait recevoir l'aval du Parlement.

Concernant la protection de l'enfance, la politique publique intégrée pour la protection de l'enfance a été approuvée le 3 juin 2015 lors de la réunion de la commission interministérielle chargée de cette problématique. Le Maroc s'est mis en phase avec les normes internationales en adhérant en 2012 au 3ème protocole de la CDE relatif à la procédure de communication, et en 2013 à la Convention européenne de Lanzarote sur la protection des enfants contre les abus et l'exploitation sexuels. Il se conforme aux recommandations des institutions des Nations unies en la matière, notamment le Conseil des droits de l'Homme.

Concernant les personnes âgées et la famille, le ministère a préparé un projet de loi pour intégrer les principes des droits de l'Homme dans la loi 14.05, tel que stipulé par la Constitution. Une collaboration a été mise en place avec le ministère de la Santé pour une meilleure coordination sur les questions de l'handicap, de la gérontologie, les impacts

Pour renforcer la démocratie représentative, les lois organiques votées sont basées sur des principes et normes susceptibles de relever un certain nombre de défis, d'élargir la participation citoyenne et de renforcer la démocratie représentative.

Ces lois organiques ont consacré plusieurs mécanismes de démocratie participative, conformes à l'esprit de la Constitution, notamment son article 139, avec la mise en place par les collectivités territoriales de mécanismes participatifs pour le dialogue et la concertation, et des instances de consultation en partenariat avec la société civile, permettant aux citoyennes et aux citoyens, ainsi qu'aux associations, d'introduire des pétitions.

3. M. le ministre de la Santé

Concernant la santé mentale et psychique, le ministre de la Santé a déclaré que tout est mis en œuvre pour relever le défi d'amélioration des conditions des malades mentaux et psychiques, en particulier par la mise en place du plan national pour la santé psychique et mentale, un plan ambitieux présenté à Sa Majesté le 26 juin 2013 à Oujda.

Dans le souci d'adapter l'arsenal juridique aux avancées dans le domaine de la santé mentale et psychique, le ministère a pris l'initiative de revoir la loi de 1959 relative à la protection, la prévention, et la guérison des malades psychiques. Le projet de la nouvelle loi a été adopté en conseil de ministres le 2 juillet 2015.

4. M. le ministre de la Communication, porte-parole du gouvernement

M. Le ministre a évoqué la présentation du projet de loi relatif au code de la presse, auquel le CNDH avait contribué, en octobre 2014.

Un nouveau programme a été mis en place en 2014 pour soutenir l'entreprise de presse et va permettre d'asseoir le cadre institutionnel de bonne gouvernance pour accorder les subventions publiques à la presse nationale, dans un cadre transparent, efficace, objectif et conventionnel.

En matière de presse électronique, suite à la publication d'une circulaire du ministère de la Justice et des Libertés, adressée aux parquets généraux en 2013 pour réceptionner les demandes de création de sites d'information électroniques, les récépissés légaux sont délivrés aux sociétés de la presse électronique, tout comme les cartes de presse des journalistes de ce secteur.

En application de la Charte de la réforme de la justice, et dans le cadre de la modernisation de l'arsenal juridique national, le ministère de la Justice et des Libertés a lancé plusieurs projets de loi pour garantir la protection des droits et libertés et réviser les politiques pénales : projet de Code pénal, projet de Code de procédure pénale, projet de loi sur l'observatoire national du crime, projet de loi et sur la médecine légale.

2. M. le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur

M. le ministre délégué a présenté un ensemble de données relatives au cadre légal des rassemblements publics, à la lutte contre la traite des êtres humains, au cadre législatif des prochains scrutins et l'observation des élections, et à la participation citoyenne dans les mécanismes de la démocratie représentative et participative.

En matière d'exercice des libertés publiques, les autorités publiques sont appelées à évaluer constamment leur action pour se conformer à la lettre et à l'esprit de la Constitution, et mettre en place une approche globale de sécurité, pour permettre aux citoyens et à aux organismes reconnus légalement, de pratiquer la liberté de manifester et de se rassembler, conformément à la loi. Aussi, des directives ont été adressées aux forces de l'ordre, afin de renforcer les mesures de prévention du recours disproportionné à la force et les garanties instaurées par la loi.

18

Pour lutter contre la traite des êtres humains, une commission interministérielle a été mise en place pour préparer le cadre légal et institutionnel de la migration, en conformité avec les Hautes directives Royales concernant la nouvelle politique migratoire, et les recommandations du rapport sur la situation des étrangers dans notre pays, remis à Sa Majesté par le CNDH.

Au lieu de se contenter de la seule criminalisation pénale de la traite des êtres humains, le Maroc a choisi, à l'instar de nombreux pays, de mettre en place une loi entièrement consacrée à cette problématique.

Dans le même esprit des élections législatives de 2011, le gouvernement œuvre pour rassembler les conditions optimales d'un bon déroulement des prochains scrutins.

Illustrant son approche participative, le gouvernement a mené de larges concertations avec les acteurs politiques en vue de la préparation des projets de lois organiques en rapport avec les prochains scrutins, notamment les lois concernant la régionalisation, les provinces et préfectures, les collectivités locales et le code électoral.

Interventions des départements ministériels

Huit ministres sont intervenus après pour présenter leurs commentaires sur le processus de mise en œuvre des recommandations du CNDH.

I. M. le ministre de la Justice et des Libertés

M. Le ministre a présenté un bilan des réalisations du gouvernement en matière législative, notamment les textes de loi en vue de la mise en place des nouvelles institutions constitutionnelles, le renforcement de sa coopération avec les institutions qui œuvrent dans le domaine des droits de l'Homme et des libertés, et son interaction positive avec leurs recommandations.

Dans le cadre de la prise en compte de la dimension droits de l'Homme dans les politiques publiques et la planification stratégique dans ce domaine des droits de l'Homme, le gouvernement va prochainement soumettre le projet de Plan national d'action en matière de droits de l'Homme et de démocratie, en vue de sa ratification. En matière de conventions internationales, le Maroc a adhéré à la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, le Protocole facultatif relatif au Pacte international sur les droits civils et politiques, le Protocole facultatif relatif à la CEDAW, le Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants et trois conventions européennes pour la protection des enfants contre l'exploitation. Le processus de ratification du troisième protocole se rapportant à la Convention sur les droits de l'enfant a été enclenché.

Le gouvernement a aussi poursuivi le chantier des réformes structurelles en rapport avec la justice transitionnelle qui a été consacrée par la Constitution. Il a poursuivi son soutien aux projets de réparation communautaire dans les régions concernées, et a alloué les budgets nécessaires pour indemniser les bénéficiaires conformément aux décisions arbitrales du CNDH.

Le ministère a saisi plusieurs fois le parquet général pour accompagner le Conseil dans l'exhumation des dépouilles de certaines victimes, aux fins d'identification et de détermination des causes et des conditions de décès. Suite à la réception de rapports de l'IER, le ministère a saisi différents tribunaux spécialisés en vue d'établir les certificats de décès des victimes dont le décès n'a pas été enregistré auprès des autorités de l'état civil. En 2014, le nombre de jugements a été de 46 et les extraits de décès ont été transmis au CNDH.



8. Groupe socialiste

Le Groupe socialiste a affirmé qu'outre les prérogatives que lui accorde la Constitution, le travail du CNDH est lié étroitement au travail du Parlement. Il a réclamé l'établissement de la vérité sur l'assassinat de Mehdi Ben Barka, qui conditionne la clôture des dossiers des violations des droits de l'Homme du passé, initiée par l'IER puis le CNDH.

Il a estimé que la politique d'intégration des migrants au Maroc a un impact positif dans le cadre du renforcement de la position du Maroc pour défendre ses intérêts stratégiques auprès des institutions internationales, et renforce l'édifice d'un Etat respectant les droits de l'Homme dans ses politiques publiques et ses législations.

COMPTE-RENDU DU DÉBAT AUTOUR DU RAPPORT PRÉSENTÉ PAR LE CNDH À LA CHAMBRE DES CONSEILLERS

Le groupe a par ailleurs interpellé le CNDH sur son action en faveur de la limitation de l'impact négatif de ces lenteurs sur l'image de notre pays au sein des instances internationales des droits de l'Homme. Il cite en guise d'exemple les derniers agissements du directeur de l'agence Maghreb arabe presse (MAP) qui a suspendu de sa fonction une journaliste de l'agence au motif de son engagement syndical.

Le groupe appelle le CNDH à intervenir pour que le gouvernement marocain ratifie la convention N° 87 de l'Organisation internationale du travail (concernant la liberté syndicale et la protection des droits des travailleurs), et l'abrogation de l'article 288 du Code pénal (qui punit d'emprisonnement les syndicalistes et travailleurs grévistes sous prétexte d'entraves à la liberté de travail), afin de consacrer la liberté syndicale.

Le groupe est en accord avec le contenu du rapport annuel du Conseil, notamment :

- 1) L'adoption de la loi-cadre relative aux droits des personnes en situation de handicap ;
- 2) La mise en œuvre des articles 14, 15 et 139 de la constitution ;
- 3) L'adoption du principe de l'inscription spontanée sur les listes électorales dès l'obtention de la Carte d'identité nationale ;
- 4) La désignation dans les lois électorales d'un mandataire financier pour chaque électeur ou liste électorale, l'ouverture d'un compte bancaire propre aux dépenses de la campagne électorale et l'adoption de contrats à durée déterminée au bénéfice des assistants salariés de la campagne électorale ;
- 5) L'amendement de la loi 11.30 fixant les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections ;
- 6) L'accélération de la mise en place du cadre juridique régissant les établissements psychiatriques ;
- 7) La réforme du Code pénal devrait être l'occasion d'améliorer le cadre juridique de la protection des mineurs ;
- 8) Accélérer la cadence de l'approbation des lois relatives aux prisons, à la traite des êtres humains, à la migration en veillant à impliquer la société civile ;
- 9) Renforcer les garanties légales pour la prévention contre la torture ;
- 10) Renforcer les mécanismes de surveillance et d'inspection dans les lieux de privation de liberté ;
- 11) Adoption et mise en œuvre du projet de loi relatif à l'accès à l'information ;
- 12) Garantir aux migrants établis légalement au Maroc l'accès aux droits politiques et économiques, y compris la participation aux élections locales ;
- 13) Garantir aux Marocains résidant à l'étranger le droit de participer aux élections locales et législatives et de voter dans les pays d'immigration.

Le groupe recommande de s'inspirer des avis du CNDH en matière de parité et d'égalité (et l'installation de l'instance nationale qui y sera dédiée), de réforme de la justice, de renforcement des libertés publiques et de renforcement des institutions publiques consacrées aux personnes en situation précaire.

Il remarque, par ailleurs, les lenteurs enregistrées dans la publication de la loi organique concernant la constitutionnalisation de l'amazigh, son enseignement, l'absence de l'encadrement adéquat et la négligence des médias publics, en plus de la lenteur de la mise en place du Conseil national des langues et de la culture marocaine, ce qui engendre une déception légitime au sein de la population.

Le groupe s'inquiète de la multiplication des cas de violences contre les femmes et les lenteurs enregistrées dans leur intégration dans le marché de l'emploi. Ce qui nécessite urgemment la multiplication des efforts pour abolir ces discriminations. La mise en place d'une réforme transversale, impliquant tous les secteurs, est capitale pour garantir une participation citoyenne dans les réformes démocratiques initiées par le Maroc. Dans cette dynamique les rapports, avis, mémorandums et études du CNDH sont d'un apport indéniable.

7. Groupe Fédéral de l'unité et la démocratie

Le groupe a formulé les remarques suivantes :

- Lenteurs dans la liquidation de nombreux dossiers de victimes des violations graves des droits de l'Homme, justifié par le fait que les dossiers ont été déposés hors délais. Ces lenteurs provoquent la protestation des victimes et de leurs ayants droits et du Forum marocain vérité et justice ;
- Nombre de victimes de violations des droits de l'Homme ne bénéficient pas encore de mesures d'insertion ; le problème de l'inscription à la caisse des retraites reste d'actualité. D'où la nécessité d'une intervention rapide du CNDH et du Chef du gouvernement pour régler ces problèmes ;
- Le groupe note avec inquiétude le fait que le rapport du Conseil ne mentionne pas l'une des recommandations phares de l'IER, à savoir la gouvernance sécuritaire ;
- Il considère que la parité et l'égalité entre les hommes et les femmes, la lutte contre toutes les formes de discrimination et les lenteurs enregistrées dans la préparation de projets de loi concernant les régions, les provinces et les collectivités, ainsi que les travailleuses de maison, constituent autant de défis pour le CNDH et la société civile. Il appelle à la concrétisation des dispositions de la Constitution et la mise en place de l'Autorité pour l'égalité et la parité.

4. Groupe du Rassemblement national des indépendants

Le groupe s'est dit fier de de la participation active du CNDH à de nombreuses journées d'étude et conférences organisées à l'initiative de la Chambre des Représentants ou des Conseillers. De même est-il très satisfait de l'implication de groupes parlementaires et de certaines commissions pour renforcer la collaboration entre elles, la société civile et les institutions nationales, dans le cadre d'un débat serein sur les défis auxquels devra faire face le pays (développement, intégrité territoriale, consécration de la culture des droits de l'Homme, etc.)

La peine de mort, a ajouté le groupe, est l'objet d'un débat au sein de la société marocaine et suscite des réactions opposées, notamment face à certains crimes ignobles et leurs conséquences sur les familles des victimes. Le groupe partage l'appel du CNDH à un débat pacifique, serein et raisonné en vue d'aboutir à une solution qui agrée toutes les parties.

5. Groupe de l'Union constitutionnelle

Tout en se félicitant de l'apport qualitatif du Conseil dans le champ institutionnel marocain, le groupe de l'UC s'est alarmé à propos de deux sujets :

- I. L'usage abusif des droits de l'Homme pour nuire à l'image du pays et entraver son processus de réformes, avec l'intention de semer les divergences entre les composantes de la société marocaine, et porter atteinte à l'intégrité territoriale du pays ;
- II. La volonté du maintien de l'ordre, de préserver la stabilité du Maroc et les droits de la société ne doivent pas être un prétexte pour violer les droits de l'Homme, restreindre les libertés individuelles et confisquer les droits d'expression, de pensée, de création.

6. Groupe Alliance socialiste

Le groupe s'inquiète des violations de nombreuses législations nationales, telles que relevées dans le rapport du Conseil, notamment les droits des personnes en situation de handicap, la migration et l'asile, etc.

Il note avec satisfaction l'apport du CNDH en termes d'avis consultatifs à l'attention du Parlement, ainsi que la dynamique de maintien de la mémoire collective qu'il a initié, notamment en contribuant à la création de l'institution Archives du Maroc et par l'organisation de nombreuses manifestations culturelles, le processus de création de nombreux musées (musée du Rif à El Hoceima, musée du Sahara à Dakhla, Maison de l'Histoire à Casablanca), ainsi que la mise en place du master des études sahariennes.

3. Groupe Mouvement populaire

Le groupe s'est alarmé des statistiques sur la population carcérale citées par le rapport du CNDH, une réalité qui nécessite une réforme urgente du Code pénal, et notamment une révision des politiques relatives aux peines alternatives et au cadre juridique de la grâce. Le recours fréquent à la détention préventive devrait être remis en cause.

Le groupe appelle aussi au renforcement des mécanismes de conciliation, en encourageant entre autres la justice réparatrice, la non-détention pour les contraventions, etc.

Les pratiques qui portent atteinte à l'intégrité physique des détenus ainsi qu'à leur dignité sont à bannir. Les lenteurs de prononcé des jugements et le manque de ressources humaines dans les établissements pénitentiaires sont des maux auxquels il faudrait trouver des solutions dans les meilleurs délais ; les recommandations du CNDH peuvent constituer une base pour une stratégie multisectorielle, à même de venir à bout de la surpopulation carcérale et améliorer les conditions de détention.

Le groupe a aussi mis l'accent sur la lutte contre les violences à l'égard des femmes, qui nécessite une approche globale et une mobilisation généralisée, avec un focus sur les discriminations dont est victime la femme rurale et la mise en œuvre des politiques nécessaires pour lui assurer ses droits au même titre que la femme citadine.

Le groupe déplore que malgré son inscription dans la constitution, la composante identitaire amazighe tarde à être prise en compte, notamment par la mise en œuvre de la constitutionnalisation de l'amazigh.

Tout en saluant la présentation du rapport du CNDH dans les deux langues officielles du Maroc, l'arabe et l'amazigh, le groupe déplore le fait que le rapport a occulté la mise en exergue des discriminations linguistiques et culturelles dont sont victimes les amazighophones.

Le groupe pense que certaines statistiques rapportées par le rapport concernant les mutations de la société marocaine (taux élevé d'urbanisation, exode rural, etc.) nécessitent une remise en cause des politiques mises en œuvre, notamment en termes d'employabilité dans les villes et les campagnes.

Enfin, concernant les personnes en situation de handicap, le groupe appelle à une meilleure politique vis-à-vis de cette catégorie de la population, avec l'implication de tous les départements ministériels, de la société civile et du patronat pour la concrétisation des recommandations du CNDH en la matière, et pour leur garantir les droits consacrés par la Constitution et les conventions internationales.

2. Groupe istiqlalien de l'unité et de l'égalitarisme

Le groupe istiqlalien regrette que malgré l'importance des actions menées par le Conseil, le rapport du CNDH ne réponde pas aux attentes des acteurs politiques démocrates, des militants syndicaux, des organisations des droits de l'Homme et des associations féminines. Le rapport du CNDH ne pointe pas du doigt les dysfonctionnements du gouvernement en matière de politique des droits de l'Homme, et les atteintes aux droits politiques, civils, économiques, sociaux, culturels et environnementaux.

Le groupe rappelle ainsi que les autorités locales exigent des associations des documents administratifs non prévus par l'Article 5 relatif à la procédure de déclaration des associations, ou demandent aux associations de fournir un nombre de copies des documents supérieur à ce qui est stipulé dans le même article, et d'autres qui n'y figurent pas tels que l'extrait du registre judiciaire, la fiche anthropométrique, ou des photos des élus qui siègent dans les instances de l'association. Il y a aussi de associations pénalisées par la non-réception du récépissé provisoire du dépôt de leur dossier administratif de création de l'association ou de renouvellement de son bureau. D'autres ne reçoivent pas les récépissés définitifs malgré l'expiration du délai de 60 jours stipulé par la loi (remarque du CNDH : tous ces exemples ont été relevés par le rapport du Conseil).

10

Concernant le droit de rassemblement, de manifestation et de protestation pacifique, le groupe regrette que malgré le fait que la réglementation régissant les rassemblements publics ne nécessite qu'une simple déclaration, et non pas une autorisation, les autorités compétentes en la matière continuent d'exiger des syndicats, partis politiques et associations une autorisation, en contradiction avec les termes de la loi.

Le groupe istiqlalien note que le CNDH a relevé dans son rapport que l'usage disproportionné de la force publique a abouti dans certains cas à la violation du droit à la vie, mais n'a pas eu le courage de déterminer les responsabilités et de demander le jugement des responsables (Remarque du CNDH : les rapports des commissions d'enquêtes ont été remis au ministère de la Justice et des Libertés, lui demandant de les communiquer aux juges chargés de l'instruction des événements de Safi et d'Assa).

Le groupe parlementaire a exposé enfin ce qu'il considère comme des déficits des politiques publiques en matière de droits économiques, sociaux et culturels (vieillesse, santé, emploi et éducation).

Interventions des groupes parlementaires


I. Groupe authenticité et modernité

Après lecture du rapport du CNDH, il est évident que le niveau d'interaction entre le CNDH et le Parlement, avec ses deux chambres, est beaucoup plus avancé qu'entre le gouvernement et le CNDH.

Au sujet du degré d'interaction du gouvernement avec les recommandations et avis du CNDH durant la période que couvre le rapport, nous notons les remarques suivantes :

- a) Quid de l'action du gouvernement pour l'application de la recommandation du CNDH appelant notre pays à adhérer au deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques visant à abolir la peine de mort, et à voter en faveur de la résolution de l'Assemblée générale des Nations unies appelant à un moratoire sur la suspension de l'exécution de la peine de mort, dans la perspective de son abolition, par un dialogue national, rationnel et serein ?
- b) Le rapport du Conseil évoque des exemples d'interaction avec le gouvernement, mais nous avons trois exemples qui illustrent l'absence d'intérêt de la part du gouvernement vis-à-vis du Conseil, sur des sujets stratégiques en omettant de lui soumettre des projets de loi à l'étude pour avis. Il s'agit du projet de loi fixant les conditions d'emploi des travailleurs domestiques (que la Chambre des Conseillers a soumis à l'appréciation du Conseil, et pas le gouvernement), du projet de loi relative à la lutte contre la violence à l'égard des femmes et du projet de loi cadre relative aux personnes en situation de handicap ;
- c) Le gouvernement n'a jamais saisi le CNDH en contradiction avec l'article 16 du Dahir portant création du Conseil national des droits de l'Homme. Le chef du gouvernement n'a jamais introduit en sa qualité une demande d'avis auprès du CNDH, laissant entendre que le gouvernement réduit sa collaboration avec le Conseil aux seuls départements ministériels, et non pas au gouvernement en tant que tel ;
- d) Notre parti a eu l'occasion d'échanger au sein de cette chambre avec le CNDH au sujet de l'héritage des recommandations de l'Instance équité et réconciliation (IER) et de leur mise en œuvre. Notre groupe a rappelé dès lors l'urgence de l'exécution des promesses du gouvernement prises en son nom par son président, notamment en mobilisant les moyens financiers nécessaires pour venir à bout, d'ici à la fin de l'année en cours, des dossiers des réparations individuelles. Cet engagement a été formulé fin 2014, nous sommes à la moitié de l'année 2015 et nous n'avons aucun engagement concret de la part du gouvernement ;
- e) Nous avons, à maintes reprises, attiré l'attention du gouvernement en soulignant les défis relatifs à l'achèvement du processus de mise en œuvre du dispositif national de protection des droits de l'Homme, à la lumière des recommandations du CNDH. A cet égard, la responsabilité du gouvernement est pleinement engagée.





COMPTE-RENDU DU DÉBAT AUTOUR DU RAPPORT PRÉSENTÉ PAR LE CNDH À LA CHAMBRE DES CONSEILLERS

Huit membres du gouvernement se sont succédés à la tribune pour prendre la parole ; il s'agit, selon l'ordre et la durée de leur intervention, de :

1. M. El Mostapha Ramid, ministre de la Justice et des Libertés (25 minutes) ;
2. M. Cherki Draiss, ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur (20 minutes) ;
3. M. El Houssaine Louardi, ministre de la Santé (7 minutes) ;
4. M. Mustapha Khalfi, ministre de la Communication, porte-parole du gouvernement (5 minutes) ;
5. Mme Bassima Hakkaoui, ministre de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social (15 minutes) ;
6. M. Anis Birrou, ministre chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration (7 minutes) ;
7. M. Abdesslam Seddiki, ministre de l'Emploi et des Affaires sociales (6 minutes) ;
8. M. Mohamed Moubdi, ministre délégué auprès du Chef du gouvernement, chargé de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration (5 minutes).

Les interventions des groupes parlementaires ont été réparties selon un ordre préétabli par la conférence des présidents² ; quant aux membres du gouvernement, ils ont abordé les thématiques reprises dans le rapport du CNDH, qui ont trait à leur domaine de compétence.

6

Majorité et opposition ont été unanimes pour saluer le contenu du rapport du CNDH et la qualité du travail accompli. Elles ont, aussi, salué la collaboration fructueuse entre la Chambre des Conseillers et le CNDH, en application des «Principes de Belgrade», qui a conduit à la signature du mémorandum d'entente entre le CNDH et les deux chambres du Parlement le 10 décembre 2014. Ainsi qu'à l'intégration d'un ensemble de recommandations du CNDH lors de l'élaboration du règlement intérieur du Parlement. Tout en saluant le travail du CNDH, les membres du gouvernement ont insisté sur l'importance qu'ils accordent à ses travaux et leur volonté de prendre en considération ses initiatives. Ils ont explicité lors de leurs interventions différents aspects de la collaboration entre leurs départements et le CNDH.

Ci-après un compte-rendu des interventions et échanges qui ont eu lieu, dans l'ordre précité des interventions.

2- La conférence des présidents réunit, autour du président, le bureau de la deuxième Chambre, les présidents des groupes parlementaires, les présidents des commissions et un représentant du gouvernement. Parmi ses prérogatives, il y a la détermination de l'ordre du jour des séances publiques. Elle fixe le programme de travail des séances plénières de la deuxième chambre dans le cadre du partage de l'ordre du jour entre le Gouvernement et le Parlement.

Introduction

Conformément aux dispositions de l'article 160 de la Constitution¹, la Chambre des Conseillers a organisé mercredi 22 juillet 2015 sous la présidence de son président, le Dr. Mohamed Cheikh Biadillah, un débat public autour du rapport du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) au titre de l'année 2014.

Cette séance est le premier exercice du genre dans le cadre de la nouvelle Constitution. Le rapport, couvrant la période d'activités du Conseil allant de mars 2011 à fin 2013, a été présenté par le président du Conseil devant les deux chambres du Parlement réunies en séance publique le 16 juin 2014.

La séance de ce 22 juillet a connu un débat de trois heures entre les membres de la Chambre des Conseillers et le gouvernement, avec seize interventions enregistrées.

Huit interventions des représentants des groupes parlementaires à la chambre des Conseillers, réparties selon l'ordre et la durée d'intervention comme suit :

1. Groupe authenticité et modernité : intervention de son président M. Abdelhakim Benchemach (16 minutes) ;
2. Groupe istiqlalien de l'unité et de l'égalitarisme : intervention de Mme Khadija Zoumi (14 minutes) ;
3. Groupe du Mouvement populaire : intervention de son président M. Abelhamid Saâdaoui (11 minutes) ;
4. Groupe du Rassemblement national des indépendants : intervention de M. Abdelmajid Lamhachi (11 minutes) ;
5. Groupe de l'Union constitutionnelle : intervention de M. El Mehdi Zarkou (7 minutes) ;
6. Groupe Alliance Socialiste : intervention de M. Abdellatif Ouammou (7 minutes) ;
7. Groupe Fédéral de l'unité et la démocratie : intervention de son président M. Mohamed Daidiaa (10 minutes) ;
8. Groupe Socialiste : intervention écrite de son président M. Mohamed El Alami, introduite auprès de la présidence avec demande de l'intégrer dans le rapport de séance.

¹ - Toutes les institutions et instances visées aux articles 161 à 170 de la présente Constitution doivent présenter un rapport sur leurs activités, au moins une fois par an. Ces rapports font l'objet d'un débat au Parlement.



SUMMARY

Introduction	29
--------------	----

Remarks of Parliamentary Groups	33
---------------------------------	----

1. The Authenticity and Modernity Group	33
2. The Istiqlal Group of Unity and Egalitarianism	34
3. The Haraki Group (the Popular Movement)	34
4. The Group of the National Rally of Independents	35
5. The Constitutional Union Group	36
6. The Socialist Union Group	36
7. The Federal Group for Unity and Democracy	37
8. The Socialist Group	38

Remarks of Ministerial Departments	41
------------------------------------	----

1. Minister of Justice and Liberties:	41
2. The Minister Delegate to the Minister of Interior	42
3. The Minister of Health	43
4. The Minister of Communication and Spokesperson of the Government	43
5. The Minister of Solidarity, Women, Family and Social Development	44
6. The Minister for Moroccans Living Abroad and Migration Affairs	45
7. The Minister of Employment and Social Affairs	45
8. The Minister Delegate to the Head of Government, for Civil Service and Modernization of Public Administration	46

SOMMAIRE

Introduction	5
--------------	---

Interventions des groupes parlementaires	9
--	---

1. Groupe authenticité et modernité	9
2. Groupe istiqlalien de l'unité et de l'égalitarisme	10
3. Groupe Mouvement populaire	11
4. Groupe du Rassemblement national des indépendants	12
5. Groupe de l'Union constitutionnelle	12
6. Groupe Alliance socialiste	12
7. Groupe Fédéral de l'unité et la démocratie	13
8. Groupe socialiste	15

Interventions des départements ministériels	17
---	----

1. M. le ministre de la Justice et des Libertés	17
2. M. le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur	18
3. M. le ministre de la Santé	19
4. M. le ministre de la Communication, porte-parole du gouvernement	19
5. Mme la ministre de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement social	20
6. M. le ministre chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration	21
7. M. le ministre de l'Emploi et des Affaires sociales	22
8. M. le ministre délégué auprès du Chef du gouvernement, chargé de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration	22

**Compte-rendu du débat autour du
rapport présenté par le CNDH à la
Chambre des Conseillers**

——— Séance publique - mercredi 22 juillet 2015 ———

**Minutes of the debate of the CNDH's
report to the House of Councillors**

——— Public session - Wednesday, July 22nd 2015 ———

Boulevard Erriad

B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc

tel : +212(0) 5 37 54 00 00

fax : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض

ص ب 21527، 22، حي الرياض الرباط - المغرب

الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00

الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma

Dépôt légal : 2015MO2784

ISBN : 978-9954-606-31-5



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⵓⵔⵓⵎⵓⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵓⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵓⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
Kingdom of Morocco

Compte-rendu du débat autour du rapport présenté par le CNDH à la Chambre des Conseillers

—— Séance publique - mercredi 22 juillet 2015 ——

Minutes of the debate of the CNDH's report to the House of Councillors

—— Public session - Wednesday, July 22nd 2015 ——